

هُوَ الْعَزِيزُ

رِسَالَةٌ

# حَوْلَ مَسْأَلَةِ رُؤْيَةِ الْهَلَالِ

مَوْسُوعَةٌ عِلْمِيَّةٌ فِقْهِيَّةٌ فِي لُزُومِ اشْتِرَاكِ الْآفَاقِ  
عِنْدَ رُؤْيَةِ الْهَلَالِ فِي دُخُولِ الشُّهُورِ الْقَمَرِيَّةِ

بِحُوثِ فَنِّيَّةٍ وَمُرَاسِلَاتِ حَلِّيَّةٍ  
فِي قَمْعِ مَادَّةِ الْخِلَافِ

لِمْؤَلَّفِهِ

الرَّاجِي رَحْمَةَ رَبِّهِ السَّيِّدِ مُحَمَّدِ الْحَسَنِ

الْحَسِينِي الْقَطْرَانِي

عَفَى اللَّهُ عَنْ جَرَائِمِهِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِیْنَ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ  
مَا لِكَ یَوْمَ الدِّیْنِ اِیَّاكَ نَعْبُدُ وَاِیَّاكَ نَسْتَعِیْنُ  
اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِیْمَ صِرَاطَ الَّذِیْنَ  
اَنْعَمْتَ عَلَیْهِمْ غَیْرِ الْمَغْضُوْبِ عَلَیْهِمْ  
وَلَا الضَّالِّیْنَ

كلام العلامة الخوئي حول رؤية الهلال

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الظَّاهِرِينَ وَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى أَعْدَائِهِمْ أَجْمَعِينَ

لا يخفى أنَّ سَمَاحَةَ الآيَةِ الْحِجَّةِ أَسْتَازِنَا الْعَلَامَةَ الْمُحَقِّقَ الْحَاجَّ السَّيِّدَ أَبِي الْقَاسِمِ الْخُوئِيِّ مُدَّظَّلُهُ الْعَالِي أَصْدَرَ فَتَوَى مِنْهُ حَوْلَ مَسْأَلَةِ رُؤْيَةِ الْهَلَالِ، عَلَى عَدَمِ لَزُومِ اتِّحَادِ الْبِلَادِ فِي الْآفَاقِ، وَ كِفَايَةِ الرُّؤْيَةِ الْاجْمَالِيَّةِ لِجَمِيعِ الْأَصْقَاعِ وَالتَّوَاحِي فِي الْعَالَمِ. وَأَدْرَجَهَا مَعَ مَا اسْتَدَلَّ عَلَيْهِ دَامَ ظَلَمَهُ فِي رِسَالَةِ مَنْهَاجِ الصَّالِحِينَ. وَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الْفَتَوَى مَعَ الْأَذَلَّةِ الَّتِي أَقَامَهَا عَلَيْهَا غَيْرَ تَامَّةٍ عِنْدِي عَلَى حَسَبِ نَظَرِي الْقَاصِرِ؛ كَتَبْتُ رِسَالَةً وَأَرْسَلْتُهَا إِلَى حَضْرَتِهِ؛ وَبَيَّنْتُ فِيهَا مَوَاضِعَ التَّقَدُّمِ وَالتَّزْيِيفِ؛ وَ أَقَمْتُ بَرَاهِينَ وَ شَوَاهِدَ عَلَى أَنَّ الْحَقَّ هُوَ فَتَوَى الْمَشْهُورِ، بِلَزُومِ الْإِتِّحَادِ فِي الْآفَاقِ فِي الرُّؤْيَةِ، وَ عَدَمِ كِفَايَةِ الرُّؤْيَةِ لِلْآفَاقِ الْبَعِيدَةِ. وَهَا نَحْنُ نُوْرِدُ أَوَّلًا عَيْنَ عِبَارَاتِهِ دَامَ ظَلَمَهُ فِي رِسَالَةِ الْمَنْهَاجِ؛ ثُمَّ نُورِدُ عَيْنَ الرِّسَالَةِ الْمُرْسَلَةِ؛ حَتَّى تَتَبَّنَ مَوَاقِعَ الْجَوَابِ، وَ يَتَّضِحَ تَطْبِيقُهُ عَلَى مَوَاضِعَ مَا أَفَادَهُ مُدَّظَّلُهُ مِنْ كَلَامِهِ.

قال مُدَّظَّلُهُ: مسألة ٧٥:

إِذَا رُئِيَ الْهَلَالُ فِي بَلَدٍ كَفَى فِي الثَّبُوتِ فِي غَيْرِهِ مَعَ اشْتِرَاكِهِمَا فِي الْآفَاقِ، بَحَيْثُ إِذَا رُئِيَ فِي بَلَدٍ الرُّؤْيَةِ، رُئِيَ فِيهِ، بَلِ الظَّاهِرِ كِفَايَةِ الرُّؤْيَةِ فِي بَلَدٍ مَا فِي الثَّبُوتِ لَغَيْرِهِ مِنَ الْبِلَادِ مُطْلَقًا. بَيَانُ ذَلِكَ: الْبِلَادَانِ الْوَاقِعَةُ عَلَى سَطْحِ الْأَرْضِ تَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ: أَحَدُهُمَا مَا يَتَّفِقُ مَشَارِقُهُ وَ مَغَارِبُهُ أَوْ تَتَقَارَبُ. ثَانِيَهُمَا مَا تَخْتَلِفُ مَشَارِقُهُ وَ مَغَارِبُهُ اخْتِلَافًا كَبِيرًا.

أَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ، فَقَدْ اتَّفَقَ عُلَمَاءُ الْإِمَامِيَّةِ عَلَى أَنَّ رُؤْيَةَ الْهَلَالِ فِي بَعْضِ هَذِهِ

البلاد كافيةً لثبوته في غيرها؛ فإنَّ عدم رؤيته فيه إنما يستند لامحالة إلى مانع يمنع من ذلك، كالجبال أو الغابات أو الغيوم أو ماشا كل ذلك.

و أما القسم الثاني (ذات الآفاق المختلفة) فلم يقع التَّعَرُّضُ لحكمه في كتب علمائنا المتقدِّمين؛ نعم حكى القول باعتبار اتِّحاد الأُفق عن الشَّيخ الطوسي في المبسوط؛ فإذن المسألة مسكوت عنها في كلمات أكثر المتقدِّمين؛ و إنما صارت معركةً للآراء بين علمائنا المتأخِّرين،

المعروف بينهم القول باعتبار اتِّحاد الأُفق و لكن قد خالفهم فيه جماعةٌ من العلماء والمحقِّقين؛ فاختروا القول بعدم اعتبار الاتِّحاد و قالوا بكفاية الرُّؤية في بلدٍ واحدٍ لثبوته في غيره من البلدان ولو مع اختلاف الافق بينهما.

فقد نقل العلامة في التذكرة هذا القول عن بعض علمائنا واختاره صريحاً في المُنتهى و احتمله الشَّهيدُ الأوَّل في الدُّروس و اختاره صريحاً المحدث الكاشاني في الوافي و صاحب الحدائق في حدائقه و مال إليه صاحب الجواهر في جواهره و التراقي في المُستند و السيِّد أبو تراب الخونساري في شرح نجات العباد و السيِّد الحكيم في مُستمسكه.

و هذا القول أى كفاية الرُّؤية في بلدٍ ما لثبوت الهلال في بلدٍ آخر ولو مع اختلاف أُفقها هو الأظهر. و يدلُّنا على ذلك أمران:

الأوَّل: أنَّ الشُّهور القمرية إنما تبدأ على أساس وضع سير القمر و اتِّخاذه موضعاً خاصاً من الشَّمس في دورته الطَّبيعية و في نهاية الدَّورة يدخل تحت شعاع الشَّمس و في هذه الحالة (حالة المحاق) لا يمكن رؤيته في أية بقعةٍ من بقاع الأرض؛ و بعد خروجه عن حالة المحاق و التمكن من رؤيته ينتهى شهرٌ قمرىً و يبدأ شهرٌ قمرىً جديد.

و من الواضح أنَّ خروج القمر من هذا الوضع هو بداية شهر قمرىً جديد لجميع بقاع الأرض على اختلاف مشارقها و مغاربها؛ لالبقعةٍ دون أخرى؛ و إن كان القمر مرئياً أو بعضها دون الآخر؛ و ذلك لمانع خارجى كسُحابة الشَّمس أو حيلولة بقاع الأرض أو ماشا كل ذلك؛ فإنَّه لا يرتبط بعدم خروجه من المحاق، ضرورة أنَّه ليس لخروجه منه أفرادٌ عديدة؛ بل هو فردٌ واحدٌ متحقِّقٌ في الكون؛ لا يعقل تعدُّده بتعدُّد البقاع و هذا بخلاف طلوع الشَّمس؛ فإنَّه يتعدَّد بتعدُّد البقاع المُختلفة؛ فيكون لكلِّ بقعةٍ طلوعٌ خاصٌ بها.

و على ضوء هذا البيان فقد اتَّضح أنَّ قياس هذه الظاهرة الكونية بمسئلة طلوع الشَّمس و غروبها، قياسٌ مع الفارق؛ و ذلك لأنَّ الأرض بمقتضى كرويتها تكون بطبيعة

الحال لكل بقعةٍ منها مشرقٌ خاصٌّ و مغربٌ كذلك؛ فلا يمكن أن يكون للأرض كلها مشرقٌ واحدٌ ولا مغربٌ كذلك؛ وهذا بخلاف هذه الظاهرة الكونية؛ أي خروج القمر عن منطقة شعاع الشمس؛ فإنَّ لعدم ارتباطه ببقاع الأرض و عدم صلته بها لا يمكن أن يتعدّد بتعدّها.

و نتيجة ذلك: أنّ رؤية الهلال في بلدٍ ما أماراً قطعياً على خروج القمر عن الوضع المذكور الذي يتخذه من الشمس في نهاية دورته، و بداية لشهر قمرى جديد لأهل الأرض جميعاً، لا لخصوص البلد الذي يُرى فيه و ما يتفق معه في الأفق.

و من هنا يظهر أنّ ذهاب المشهور إلى اعتبار اتحاد البلدان في الأفق مبنى على تخيل ارتباط خروج القمر عن تحت الشعاع ببقاع الأرض، كارتباط طلوع الشمس و غروبها؛ إلاّ أنه لاصلة— كما عرفت— لخروج القمر عنه ببقعة معينة دون أخرى، فإنَّ حاله مع وجود الكثرة الأرضية و عدمها سواء.

الثانى: التصوُّصُ الدالّة على ذلك و نذكر جملةً منها:

١— صحیحة هشام بن الحكم عن ابى عبد الله عليه السلام: أنه قال فيمن صام تسعةً و عشرين قال: إن كانت له بينه عادلة على أهل مصرٍ أنهم صاموا ثلاثين على رؤيته قضى يوماً.

فإنّ هذه الصحیحة بإطلاقها تدلُّنا بوضوح على أنّ الشَّهر إذا كان ثلاثين يوماً فى مصرٍ كان كذلك فى بقية الأمصار بدون فرقٍ بين كون هذه الأمصار متّفقةً فى آفاقها أو مختلفةً؛ إذ لو كان المراد من كلمة مصر فيها المصر المعهود المتفق مع بلد السائل فى الأفق لكان على الإمام عليه السلام أن يبيّن ذلك؛ فعدم بيانه مع كونه عليه السلام فى مقام البيان كاشفٌ عن الإطلاق.

٢— صحیحة أبى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام أنه سئل عن اليوم الذى يُقضى من شهر رمضان؛ فقال: لا تقضه إلاّ أن يثبت شاهدان عادلان من جميع أهل الصلّة متى كان رأس الشَّهر؛ وقال: لا تصم ذلك اليوم الذى يُقضى إلاّ أن يقضى أهل الأمصار؛ فإن فعلوا قضمه.

الشاهد فى هذه الصحیحة جملتان: الأولى قوله عليه السلام: «لا تقضه إلاّ ان يثبت شاهدان عادلان من جميع أهل الصلّة» الخ فإنّه يدلّ بوضوح على أنّ رأس الشَّهر القمريّ واحدٌ بالإضافة إلى جميع أهل الصلّة على اختلاف بلدانهم باختلاف آفاقها

ولا يتعدّد بتعدّدها.

الثانية قوله عليه السلام: لا تُصم ذلك اليوم إلا أن يقضى أهل الأمصار؛ فإنه كسابقه واضح الدلالة على أنّ الشهر القمري لا يختلف باختلاف الأمصار في آفاقها؛ فيكون واحداً بالإضافة إلى جميع أهل البقاع والأمصار وإن شئت إقل: إنّ هذه الجملة تدلّ على أنّ رؤية الهلال في مصرٍ كافيةٌ لثبوته في بقية الأمصار، من دون فرقٍ في ذلك بين اتّفاقها معه في الآفاق أو اختلافها فيها؛ فيكون مرده إلى أنّ الحكم المترتب على ثبوت الهلال، أي خروج القمر عن المحاق حكمٌ لتّمّام أهل الأرض، لا لبقعةٍ خاصّة.

٣- صحیحة اسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن هلال رمضان يغمّ علينا في تسع وعشرين من شعبان؛ فقال: ولا تُصمّه إلا أن تراه، فإن شهد أهل بلدٍ آخر آتاهم رأوه فاقضه.

فهذه الصحیحة ظاهرة الدلالة بإطلاقها على أنّ رؤية الهلال في بلدٍ تكفي لثبوته في سائر البلدان بدون فرق بين كونها متّحدةً معه في الافق أو مختلفة؛ وإلا فلا بدّ من التّفيد بمقتضى ورودها في مقام البيان.

٤- صحیحة عبد الرحمن بن ابی عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن هلال رمضان يغمّ علينا في تسع وعشرين من شعبان؛ فقال: لا تُصمّ إلا أن تراه؛ فإن شهد أهل بلدٍ آخر فاقضه.

فهذه الصحیحة كسابقتها في الدلالة على ما ذكرناه.

و يشهد على ذلك ما ورد في عدّة رواياتٍ في كيفية صلاة عیدي الأضحى و الفطر وما يقال فيها من التّكبير من قوله عليه السلام في جملة تلك التّكبيرات:

أسألك بحقّ هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً.

فإنّ الظاهر أنّ المشار إليه في قوله عليه السلام: «هذا اليوم» هو يومٌ معيّنٌ خاصٌّ الذي جعله الله تعالى عيداً للمسلمين؛ لا أنّه كلّ يوم ينطبق عليه أنّه يوم فطر أو أضحى على اختلاف الأمصار في رؤية الهلال باختلاف آفاقها.

هذا من ناحية؛ و من ناحيةٍ أخرى أنّه تعالى جعل هذا اليوم عيداً للمسلمين كلّهم، لا لخصوص أهل بلدٍ تقام فيه صلاة العيد.

فالتّيجة على ضوءهما أنّ يوم العيد واحدٌ لجميع أهل البقاع والأمصار على اختلافها في الآفاق والمطالع.

و يدل أيضاً على ما ذكرناه الآية الكريمة في أنّ ليلة القدر ليلة واحدة شخصية لجميع أهل الأرض على اختلاف بلدانهم في آفاقهم؛ ضرورة أنّ القرآن نزل في ليلة واحدة؛ وهذه الليلة الواحدة هي ليلة القدر وهي خير من ألف شهر وفيها يُفرق كلُّ أمرٍ حكيمٍ.

ومن المعلوم أنّ تفريق كلِّ أمرٍ حكيمٍ فيها لا يخصّ بقعةً معيّنة من بقاع الأرض؛ بل يعمُّ أهل البقاع أجمع. هذا من ناحية ومن ناحية أخرى قدورد في عدّة من الروايات أنّ في ليلة القدر يكتب المنايا والبلايا والأرزاق وفيها يفرق كلُّ أمرٍ حكيمٍ.

ومن الواضح أنّ كتابة الأرزاق والبلايا والمنايا في هذه الليلة إنّما تكون لجميع أهل العالم؛ لا لأهل بقعة خاصة؛ فالنتيجة على ضوءهما أنّ ليلة القدر ليلة واحدة لأهل الأرض جميعاً؛ لا أنّ لكلّ بقعة ليلة خاصة.

هذا مضافاً إلى سكوت الروايات بأجمعها عن اعتبار اتّحاد الأفق في هذه المسألة؛ ولم يرد ذلك حتى في رواية ضعيفة.

ومنه يظهر أنّ ذهاب المشهور إلى ذلك ليس من جهة الروايات؛ بل من جهة ما ذكرناه من قياس هذه المسألة بمسألة طلوع الشمس وغروبها وقد عرفت أنّه قياس مع الفارق— انتهى ما أفاده أطال الله عمره.



الموسوعة الأولى حول رؤية الهلال

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ  
وَصَلَّى اللّٰهُ عَلٰی مُحَمَّدٍ وَاٰلِهِ الطَّاهِرِیْنَ وِلْعَنَةِ اللّٰهِ عَلٰی اَعْدَائِهِمْ اَجْمَعِیْنَ .  
السَّلَامُ عَلَیْكَ يَا اَمِیْرَ الْمُؤْمِنِیْنَ وَاِمَامَ الْمُؤْمِنِیْنَ وَاَمَامَ الْمُؤْمِنِیْنَ وَاَمَامَ الْمُؤْمِنِیْنَ  
رَحْمَةُ اللّٰهِ وَبَرَكَاتُهُ

وَ حَیَاةِ اَشْوَاقِی اِلَیْكَ وَ تَرْبَةِ الصَّبْرِ الْجَمِیْلِ  
مَا اسْتَحْسَنْتُ عَیْنِی سِوَاكَ وَ مَا صَبَوْتُ اِلٰی خَلِیْلِ

أَيَا كَعْبَةَ الْحُسْنِ اَلَّتِي لَجَمَا لَهَا  
بَرِيقِ الثَّنَايَا مِنْكَ اَهْدِيْ لَنَا سَنَا  
وَأَوْحِيْ لِعَيْنِيْ اَنَّ قَلْبِيْ مُجَاوِرٌ  
وَلَوْلَاكَ مَا اسْتَهْدَيْتُ بَرَقًا وَلَا شَجْتُ  
قُلُوبُ اَوْلِيِ الْاَلْبَابِ لَبَّتْ وَ حَجَّتِ  
بُرَيْقِ الثَّنَايَا فَهُوَ خَيْرُ هَدِيَّةٍ  
حِمَاكَ فَتَأَقَّتْ لِلْجَمَالِ وَ حَسَّتِ  
فُوَادِيْ فَاَبْكَتْ اِذْ شَدَتْ وُرُقُ اَيْكَةِ

سَلَامٌ عَلَى السَّيِّدِ وَالسَّنْدِ وَالْحَبْرِ الْمَعْتَمَدِ أَسْتَاذِنَا الْأَفْحَمِ الْعَلَمِ الْعَالِمِ الْعَلَامِ حُجَّةِ  
المُسْلِمِينَ وَالْإِسْلَامِ الْآيَةِ الْعُظْمَى الْحَاجِّ السَّيِّدِ أَبِي الْقَاسِمِ الْخُوئِيِّ أَمَدَ اللَّهُ أَظْلَالَهِ الشَّارِفَةَ  
وَبَلَغَهُ غَايَةَ مُنَاهُ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَعِترتهِ الظَّاهِرَةِ.

أَرْجُ النَّسِيمَ سَرَى مِنَ الزَّوْرَاءِ  
وَلِفِئْتِيَةِ الْحَرَمِ الْمَنِيْعِ وَجَبْرَةَ الْـ  
وَاحْسَرْنَا ضَاعَ الزَّمَانُ وَلَمْ أَفْزُ  
وَمَنْتِي يُوقِّلُ رَاحَةً مَنْ عُمْرُهُ  
يَا سَاكِنِي الْبَطْحَاءِ هَلْ مِنْ عَوْدَةٍ  
إِنْ يَنْقَضِي صَبْرِي فَلَيْسَ بِمُنْقِضِ  
وَاهَا عَلَى ذَاكَ الزَّمَانِ وَمَا حَوَى  
أَيَّامَ أَرْزَعُ فِي مَيَادِينِ الْمُنَى  
مَا أَعْجَبَ الْآيَّامَ تُوجِبُ لِلْفَتَى  
وَكَفَى غَرَامًا أَنْ أُبَيْتَ مُتَيْمًا

سَحَرًا فَأَخِي مَيَّتَ الْأَخْيَاءِ  
حَتَّى الْمَرِيْعِ تَلَقَّتِي وَعَنَائِي  
مِنْكُمْ أَهْيَلِ مَوَدَّتِي بِلِقَاءِ  
يَوْمَانِ يَوْمِ قَلِيٍّ وَيَوْمِ تَنَاءِ  
أَخِي بِهَا يَا سَاكِنِي الْبَطْحَاءِ  
وَجِدِي الْقَدِيمِ بِكُمْ وَلَا بُرْحَائِي  
طَيْبُ الْمَكَانِ بِغَفْلَةِ الرَّقَبَاءِ  
جَذِلًا وَأَرْفُلُ فِي ذُبُولِ جِبَاءِ  
مِنَحًا وَتَمَحْنُهُ بِسَلْبِ عَطَاءِ  
شَوْقِي أَمَامِي وَالْقَضَاءِ وَرَائِي

وَبَعْدَ إِهْدَاءِ أَحْسَنِ مَرَاتِبِ السَّلَامِ وَأَكْمَلِ التَّحِيَّاتِ وَأَتَمِّ الْإِكْرَامِ وَإِبْرَازِ غَايَةِ وَدَى وَ  
إِخْلَاصِي وَوَلَهِي وَفَرَطِ اشْتِيَاقِي إِلَى نُقْيَا طَلْعَتِكَ الْمُنِيرَةِ وَوَجْهِكَ الْمَيْمُونِ وَالِاسْتِمْطَارِ  
مِنْ شَأْيِبِ فَيْضِكَ الْوَاسِعِ وَنَفْحَاتِ سِرِّكَ الْمَصُونِ.

أَحْمَدُهُ عَلَى آلَانِهِ الَّتِي مِنْهَا أَنْ وَقَّقْتِي لِلْمُثُولِ بَيْنَ يَدَيْكَ فِي هَذِهِ اللَّحْظَاتِ بِهَذِهِ  
الْوَرَيَقَاتِ بِالْكِتَابَةِ الَّتِي هِيَ إِحْدَى اللَّقَائِنِ؛

كَمَا أَحْمَدُهُ عَلَى بِلَائِهِ الَّذِي مِنْهُ أَنْ حَرَمْنِي مِنْدَسِينِ عَدِيدَةٍ عَنِ التَّشْرِفِ بِاسْتِلَامِ عَتَبَةِ  
بَابِ الْعِلْمِ وَمَعْدِنِ الْحِكْمَةِ مَوْلَانَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ؛  
وَعَنْ زِيَارَةِ سَمَاحَتِكَ بِوَابِهِ الْآيَةِ الْحَجَّةِ؛ جَعَلَهُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الْمُخْلِصِينَ وَأَوْلِيَائِهِ  
الْمُقَرَّبِينَ؛ آمِينَ رَبَّ الْعَالَمِينَ.

ثُمَّ إِنِّي طَالَمَا كُنْتُ مَظْلَعًا عَلَى فُتْيَاكُمْ فِي مَسْأَلَةِ رُؤْيَةِ الْهَلَالِ وَعَدَمِ لُزُولِ الْإِشْتِرَاكِ

فى آفاق فى رسالة منهج الصالحين؛ ولكنّ المانع من تذكارى إياكم بجهات المسألة

أولاً: أنّ اختلاف الآراء أمرٌ درج بين الطلبة والأعلام؛

و ثانياً: أنّ مثلى مع ضيق التطاق وقصور الباع والبضاعة المزجاة لا يلىق للتعرض حوم هذه المسائل؛ ولكن لما كان عيد الفطر فى هذه السنّة معركةً عجيبةً فى جميع التواحي و باعثاً للاختلاف الشديد الموجب لترك الجماعات وسقوط الأبهة والعظمة وبروز التفاق و أيدى الشيطان؛ هذا من ناحية؛ و من ناحية أخرى؛ أنّ صدرك الواسع و حجر ك المبسوط أجازاً للمشتغلين من قديم الأيام، البحث والتقد، وإن طالا و اتسعاع اللطف والكرامة والإرشاد والهداية؛ صليت و استخرت الله ثم أجزت نفسى و تجرأت أن أكتب لسماحتك مطالب حول هذه المسألة؛ فإن تلقيتها بعين القبول والرضا فلامناص من تجديد النظر و تبديل الكلام بفتوى لزوم الاشتراك فى الآفاق. و ما توفيقى إلا بالله عليه توكلت و إليه أنيب.

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين الذى جعل الشمس ضياءً والقمر نوراً ليعلم الناس عدد السنين والحساب. قال عز من قائل: فالى الصباح وجعل الليل سكناً والشمس والقمر حُسباناً ذلك تقدير العزيز العليم<sup>١</sup>؛ وقال: يسألونك عن الأهله قل هى مواقيت للناس والحج<sup>٢</sup> وقال: الشمس والقمر حُسبان<sup>٣</sup>؛

وصلّى الله على خير من أوتى جوامع الكلم و فصل الخطاب، نبينا الأعظم، محمدين عبد الله الحميد المحمود و على آله الطيبين الظاهرين أمناء المعبود.

و بعد فهذه رسالة حول مسألة رؤية الهلال؛ جمعت فيها مأمراً على فكرى القاصر و خطر على قلبى الفاتر، من لزوم اشتراك البلدان فى الآفاق بالنسبة إلى رؤية الهلال فى الحكم بدخول الشهر الهلالى و عدم كفاية الرؤية فى الآفاق البعيدة.

فنقول بحول الله وقوته ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم:

إنّ البحث حول هذه المسألة يقع فى جهتين؛ الأولى: الجهة العلميّة؛ والثانية:

الجهة الشرعيّة.

١- سورة الانعام: ٦- الآية ٩٦.

٢- سورة البقرة: ٢- الآية ١٨٩.

٣- سورة الرحمن: ٥٥- الآية ٥٥.

أما البحث عن الجهة الأولى فسرد الكلام فيها يقع بعد تمهيد مقدمات وإنكان بعضها نافعا للجهة الشرعية أيضاً.

الأولى: نسبة القرب والبعد بين الكرتين من الكرات السماوية لا تختلف؛ سواء جعلنا الأولى ساكنة والأخرى متحركة أو بالعكس؛ فما في فرضية بطلميوس من سكون الأرض وحركة الشمس حولها وحركة القمر حول الأرض لا يوجب اختلافاً في القرب والبعد والتسبة سواءً.

إن مدار حركة الأرض حول الشمس في الهيئة الجديدة عبارة عن منطقة البروج التي كانت مداراً لحركة الشمس حول الأرض في الهيئة القديمة.

ولذلك لا يرى الاختلاف الفاحش بين الزيجات المستخرجة من مرصودات


المتقدمين كصاحب المجسطي: بطلميوس و البتاني والحكيم محيي الدين المغربي والمحقق الطوسي والراصدين في سمرقند والزيج الهندي والزيج البهادري وأصحاب زيج ألغ بيك و بين حساب منجمي الغرب جميعاً، والقليل من الاختلاف المشاهد بينهما إنما هو بسبب أدقية نظر المتأخرين.

والعجب أن زيج لورية الفرانسوي مثل الزيج البهادري في غالب المحاسبات و هو أدق الزيجات. نعم إنكان بينهما فرق و اختلاف ففي الثواني والثالث والرابع و أحياناً في الدقائق لافي الدرجات في الأغلب؛ هذا مع بُعد العهد وطول الزمن.

الثانية: أن القمر يدور حول الأرض من المغرب إلى المشرق دوراً كاملاً يساوي ٣٦٠ درجة في طول ٢٧ يوماً و ٨ ساعات تقريباً. و هذه المدة تسمى شهراً نجومياً. فالقمر يطوى المدار نحو المشرق كل درجة منه قريب ساعتين.

وبما أن الأرض بحركتها الانتقالية أيضاً تسير نحو المشرق دوراً كاملاً يساوي ٣٦٠ درجة في طول ٣٦٥ يوماً و ربع يوم، فتطوى المدار نحو المشرق كل يوم ما يقرب درجة و هو ٥٩ دقيقة و ٥٨ ثانية يعني أقل من درجة بقليل فلا بد عند محاسبة الشهر الهلالي الملحوظ فيه الزمان الحاصل بين اقترانيهما المتواليين أن يلاحظ مجموع مقدار حركة القمر وحركة الأرض و هذا الزمان يبلغ ٢٩ يوماً و ١٣ ساعة تقريباً و هذه المدة تسمى شهراً هلالياً.

فالقمر في الشهر الهلالي يدور في المدار دوراً أزيد من الدورة الكاملة و هو



الثالثة: أن الشَّهر القمريّ و هو فصل زمان مقارنتي الشمس والقمر المتواليين أومقابلتهما كذلك أوفصل زمان وقوعي الشَّمس والقمر المتواليين على خط نصف النهار الواحد يطول تسعةً وعشرين يوماً واثنتي عشرة ساعةً وأربعاً وأربعين دقيقةً تحقيقاً.  
(٢٩/١٢/٤٤)

فلما كان هذا المقدار يتعسّر ضبطه بل يتعدّر العلم به لعامة الناس فلا يعرفه إلا الأوحديّ العالم الخبير بالزّيجات المستخرجة من الأرصَاد الصّحيحة الدّقيقة جعلوا شهراً واحداً ثلاثين يوماً و آخر تسعة وعشرين يوماً وهكذا إلى آخر السّنة فيصير مجموع الأيّام على هذا التّهج في السّنة الكاملة القمرية يساوي ثلاثمائة وأربعاً وخمسين يوماً وثمان ساعاتٍ وثمان وأربعين دقيقةً  $354 \frac{8}{12} = 354 \frac{2}{3}$  ثمّ لما كان هذا المقدار أزيد من ٣٥٤ يوماً بثمان ساعات وثمان وأربعين دقيقة (٨/٤٨) جعلوا للسّنوات القمرية كبائس فجعلوا لكلّ ثلاث سنين تقريباً سنةً كبيسةً ولكلّ ثلاثين سنةً إحدى وعشرة سنةً كبيسةً تحقيقاً وجعلوا في هذه السّنة الشّهور الثّامة سبعةً والشّهور الناقصة خمسةً فيصير المجموع ٣٥٥ يوماً وعلى هذا التّهج كانوا يستخرجون التّقاويم وجعلوا الكبائس سنة ٢ و ٥ و ٧ و

١- وسمّوا الأوّل شهراً وسطياً وهذا الشهر شهراً حقيقياً و الأوّل مبني الأرصَاد والثاني يُستخرج من الأوّل بعد محاسبة التعديلات وغيرها (منه عفى عنه).


١٠ و ١٣ و ١٦ و ١٨ و ٢١ و ٢٤ و ٢٧ و ٢٩.

كلّ هذا على منهج الملل والأقوام قبل الإسلام و بعده الذين جعلوا الشهور القمرية مبدء توار يخهم بلا نظر إلى الأمور الشرعية.

الرابعة: أنّ كلّ كوكب إذا أشرق على كوكبٍ آخر أصغر منه يكون نصف الطرف المستشرق من الكوكب الأصغر المواجه للكوكب الأكبر أكبر من الطرف الآخر المظلم الذي لا يواجه الكوكب المشرق.

فإذن يحدث بهذا الإشراق ظلٌّ مخروطيٌّ ممدودٌ تكون قاعدته الدائرة الصغيرة المنطبقة على دائرة فصل التور والظلمة.

فلما كانت الأرض أصغر من الشمس بكثير فيطلع الشمس وإشراقها يحدث ظلٌّ مخروطيٌّ طويلٌ تكون قاعدته



ما يقرب من الدائرة العظيمة فيظلم نصف الأرض الواقع في هذا المخروط. وبما أنّ الأرض تدور حول نفسها مرة واحدة في كلّ يوم وليلة بحركتها الوضعية فلا محالة يدور هذا الظلّ المخروطيٌّ حول الأرض دائماً ولا يمكث أبداً وإن شئت فقل إنَّ الأرض تدور دائماً في هذا الظلّ المخروطيِّ.

فابتداء الليل في كلّ ناحية هو أول دخول الأرض في هذا المخروط. فلا محالة لا يكون في جميع العالم ابتداء الليل إلا في خطِّ واحدٍ شمالاً وجنوباً وهذا الخطُّ هو


١- ما ذكرنا من انطباق أول الليل على خطِّ واحدٍ شمالاً وجنوباً إنّما هو على المسامحة للدلالة على المقصود على سبيل التقريب إلى الذهن؛ والآفة الحقيقة لا يكون أول الليل في نقطة من الأرض إلا إذا دخلت هذه النقطة في نقطة من دائرة الظلّ المخروطيِّ وهذه الدائرة صغيرة لا تكاد تترسّ على القطبين لكتها في أول الحمل و أول الميزان حيث انطبقت دائرة معدّل النهار على منطقة البروج تكون موازية لدائرة نصف نهارٍ ماّر على القطبين وفي غيرهما حيث تسير الأرض شمالاً وجنوباً ويصير المعدّل بعيداً عن المنطقة إلى نهاية مقدار ٢٣ درجة و ٣٠ دقيقة و ١٧ ثانية فلا محالة خرجت عن الموازية؛ وهكذا الأمر بالنسبة إلى آخر الليل وهو الخروج عن الظلّ. (منه عفى عنه)

نصف النهار للبلاد الواقعة جميعاً في طول واحد إذا بلغ حدَّ غروب الشمس .  
وبهذه المناسبة لا يكون آخر الليل وهو الخروج عن الظلِّ إلا في خطِّ واحد  
كذلك .

ولا يكون نصف الليل وثلثه وربعه وخمسه وهكذا إلا في خطوطٍ خاصَّةٍ  
لا يتعدَّها إلى غيرها .

وبالمناسبة الإضافية أيضاً لا يكون أول النهار وآخره ووسطه إلا في خطوطٍ خاصَّةٍ  
بعينها لا يتعدَّها إلى غيرها، لأنَّ الظلَّ المخروطيَّ حيث يتحرَّك، يتحرَّك بتبعه نصف  
كرة الأرض المستضيء بتبع حركة الظلِّ المخروطيَّ؛ ففي كلِّ نقطة من نقاط العالم على  
حسب اختلاف مشرقه ومغربه يوم خاصٍّ و ليلةٍ خاصَّةٍ .

فالليل والنهار في بلدة طهران مثلاً غير الليل والنهار في ما يليها من البلاد الواقعة  
في المشرق والمغرب كسمنان وهمدان مثلاً .



الخامسة: قَسَمُوا الدائرة الكاملة ثلاثمائة وستين درجةً؛ فقَسَمُوا الأرض بما أنّها  
تدور حول نفسها على محور القطبين شرقاً وغرباً على ٣٦٠ درجةً .  
واعتبروا هذا التقسيم في البلاد مبتدئاً من جزائر خالداً التي كانت في غرب  
إسبانيا مائلاً نحو المشرق وسمّوها بالطول الجغرافياي .



مثلاً قالوا إنّ طول مكة ٧٧ درجة<sup>١</sup> يعنى أنّها بعيدة عن هذه الجزيرة شرقاً بهذا المقدار.

ولمّا أصبحت هذه الجزائر غريقة تحت الماء<sup>٢</sup> ذهبوا يعينون المبدء من رصد كرنويج الواقع فى ناحية الشمال الغربى من مدينة لندن وذلك، لأنّ هذه المدينة واقعة فى ما يقرب من أول المعمورة طولاً من الرّبع المسكون ولا يختلف طولها عن جزائر خالداً إلاّ بدرجاتٍ قليلةٍ أولاً؛

ولأنّ فيها رسداً يمكن النظر إلى الكواكب جميعاً وإلى السّيّارات والشمس والقمر وإرصادها فى أىّ نقطةٍ من المدار ثانياً.

فاذا وصل مركز الشمس إلى نصف النهار بالنسبة إلى ذلك الرّصد، جعلوا يقدرّون أول مبدء الطول.

المنجم المعروف: فلا مستند فى القرن الثامن عشر الميلادى كان رئيساً لهذا الرّصد؛ وآلف تأليفاتٍ نافعةً لطول البلاد وعرضها وخرائط مهمّةً وطرقاً نافعةً لإرصاد الكواكب.

وقسموا الأرض أيضاً جنوباً وشمالاً على مائة وثمانين درجةً وسّموها بالعرض الجغرافى؛ وكان المبدء خطّ الإستواء المسمى بالدائرة الاعتدالية أو معدّل النهار إلى قطبي الشمال والجنوب.

وقسموا التّواحي الشماليّة على ٩٠ درجةً مائلاً نحو الشمال حتى إذا وصل نفس القطب الشمالى.


مثلاً عرض بلدة طهران يساوى ٥٩ ثانية و ٤١ دقيقة و ٣٥ درجة يعنى أنّها واقعة فى العرض الشمالى على هذا البعد من دائرة معدّل النهار وقسموا التّواحي الجنوبيّة أيضاً كذلك وسّموها بالعرض الجنوبى.

السادسة: أنّ الأرض كروية لاسطحه وهذه النظرية قد أصبحت فى هذا العصر من البديهيات التى لا مجال للتّقد والبحث فيها أىّ مجالٍ فإذن تطلع الكواكب وتغرب و منها القمر فى ناحيةٍ دون أخرى.

السابعة: أنّ الأفق الحقيقى فى كلّ ناحيةٍ هو محيط الدائرة العظيمة التى تنصف

١- قال فى شرح الجغينى: طول مكة من جزائر خالداً (عزى) اى سبع وسبعون درجة وعشر دقائق وعرضها (كام) أى إحدى وعشرون درجة وأربعون دقيقة (منه عفى عنه)

٢- وهذا بعدما حاسبوا الطول من ساحل البحر الغربى من إسبانيا فى مدّةٍ طويلةٍ.



كرة الأرض بنصفين متساويين بحيث يمر الخط القائم المار على رؤوس أهل هذه الناحية على مركز هذه الدائرة. والأفق المحلي في كل ناحية هو أكبر دائرة صغيرة على سطح الأرض يراها أهل هذه الناحية؛ موازيةً للدائرة العظيمة.

مثلاً إذا قام انسان في بيدا سهل بلا جبل يرى في غاية مدبصره أن السماء متصلة بالأرض بالدائرة التي تحيطها من كل جانب. هذه الدائرة تسمى بالأفق المحلي. والمناطق في إمكان رؤية الكواكب وعدمه، كونها فوق الأفق المحلي وكونها تحت هذا الأفق؛ لا الأفق الحقيقي؛ وهذا واضح.


الثامنة: أن القمر في حال المقارنة مع الشمس تنطبق الدائرة الظاهرة منه على الدائرة المستضيئة من شعاع الشمس فإذا لا يرى نصفه الذي يسامت الأرض. وهذه الحالة تسمى بالمحاق لمحق نوره.

١- المراد من الدائرة الظاهرة من القمر هو نصفه الذي يسامت الأرض في أي حال وزمان. وهذه الدائرة ربما تكون مرئية بتمامها ويسمى البدر وهو في حال المقابلة، وربما تكون غير مرئية أصلاً ويسمى المحاق وهو في حال المقارنة ربما تكون بعضها مرئية فقط وهو في حال كونه هلالاً وفي سائر أحواله كالتسديس والتربيع والتثليث. (منه عفى عنه).



وعلة عدم رؤيته أن وضعه قريب جداً في الظاهر<sup>١</sup> للمحل الذي تشغله الشمس في السماء فيوجه نحو الارض نصف كرتة المظلم المحجوب عن الأشعة الشمسية. وهذا يتفق في كل شهر هلالتي مرة واحدة.

ولولا اختلاف العرض في القمر لكان في كل شهر هلالتي يتحقق كسوف في آخره وخسوف في وسطه لكن لمكان اختلاف العرض لا يتحقق الكسوف في المحاق أواخر الشهور؛ وبملاحظة محق نوره تُسمى هذه الحالة حالة المحاق.




وإذا خرج القمر عن هذه الحالة لا بد أن يُرى على شكل هلالٍ ضعيفٍ؛ لكن دقة القطر المنور للهلال جداً تمنعان رؤيته إلى حدٍ يسير في الفضاء ويبعد عن الشمس بقدر يصير قابلاً لرؤيته بشكل الهلال. هذا الفصل من الزمان يُسمى تحت الشعاع وهو ما إذا كان الفاصل بين جرمي الشمس والقمر على قدر نصف جرميهما.

وأما مدة مكث القمر تحت الشعاع فبعد خروجه من المحاق إلى أن يسير في المدار ما يقرب ثمان درجات، وحيث نعلم أن زمان سير القمر في المدار في كل درجة

١ - يعني ليس وضعه حينئذ قريباً من المحل الحقيقي للشمس؛ بل وضعه قريب من المحل الذي يظهر لنا من الشمس، وهو امتداد شعاع أبصارنا إليها. (منه عفى عنه)

يطول ما يقرب ساعتين؛ فإذا خرج القمر عن تحت الشعاع بعدت عشرة ساعة تقريباً. أعلم أنّ حالتني المحاق وتحت الشعاع جميعاً تطولان ثمان وأربعين ساعة تقريباً؛ لأنّ القمر يدخل تحت شعاع الشمس قبل المقارنة باثنتي عشرة درجة في المقارنة ويخرج عن تحت الشعاع بعد اثنتي عشرة درجة من المقارنة فالمجموع أربع وعشرون درجة المساوي لسير القمر في المدار زماناً ثمان وأربعين ساعة. بعضهم يسمي المحاق وتحت الشعاع باسم واحدٍ وعبر عنهما بالمحاق أو تحت الشعاع؛ ولا مشاحة في التعبير.



التاسعة: أنّ حركة الأرض حول الشمس لم تكن على كيفية واحدة بحيث تنطبق دائرة معدّل النهار على دائرة منطقة البروج دائماً؛ بل تختلف نسبة المعدّل إلى المنطقة في كلّ يوم من الأيام. ففي أول الحمل الذي هو أول نقطة الاعتدال الربيعي، تنطبق الدائرتان؛ ويكون اليوم والليل في جميع نقاط الأرض متساويين. ثمّ تميل دائرة المعدّل عن المنطقة إلى طرف الشمال شيئاً فشيئاً، ميلاً دائماً مستمراً، ثلاثة أشهر إلى آخر الجوزا وأول السرطان. وفي جميع هذه المدة تختلف نسبة الأيام إلى ليلها في جميع نقاط الأرض إلاّ

١- التعبير إلى طرف الشمال على مبنى القدماء وما هو المشاهد بالحسّ والتعارف في التعبير من حركة الشمس حول الأرض وأما بالنسبة إلى الواقع وهو حركة الأرض حول الشمس فتمايل المعدّل عن المنطقة إلى طرف الجنوب يقرب الصيف وتصير الأيام في النواحي الشمالية أطول من الليالي وأول السرطان الذي هو أول نقطة الانقلاب الصيفي في النواحي الشمالية يكون آخر ميل المعدّل عن المنطقة جنوبياً.. (منه عفى عنه)

فى نفس خَطّ الاستواءِ وَحواليه تقريباً وَآخر انتهاء ميل المعدّل عن المنطقة يكون ثلاث وعشرين درجةً وثلاثين دقيقةً وسبع عشرة ثانية شمالية (١٧ و ٣٠ و ٢٣ لى)؛ وأول السَّرطان وهو أول نقطة الانقلاب الصَّيفيُّ يكون أطول أيام السَّنَة فى التَّواحى الشماليَّة بالنسبة إلى خَطّ الاستواء ودائرة المعدّل؛ وأقصرها فى التَّواحى الجنوبيَّة؛ وهذا آخر نقطة الميل الشمالي؛ ثمَّ يميل المعدّل إلى المنطقة جنوباً من أول السَّرطان شيئاً فشيئاً ثلاثة أشهر إلى آخر الشَّنبلة وأول الميزان فيرجع المعدّل إلى حالته الأولى فينطبق على المنطقة؛ فتساوى الأيَّام والليالى مرَّةً أخرى فى جميع بقاع الأرض. ثمَّ يميل المعدّل أيضاً نحو الجنوب من أول الميزان الذى هو أول نقطة الاعتدال الخريفى، شيئاً فشيئاً حتى يبلغ ثلاث وعشرين درجةً وثلاثين دقيقةً وسبع عشرة ثانيةً جنوبيَّة (١٧ و ٣٠ و ٢٣ بى) فى مدَّة ثلاثة أشهر إلى آخر القوس وأول الجدى. ويكون عندئذٍ أقصر أيام السَّنَة فى التَّواحى الشماليَّة وأطولها فى التَّواحى الجنوبيَّة؛ وهذا آخر الميل الجنوبي.

ثم يميل المعدّل أيضاً نحو الشمال من أول الجدى الذى هو أول نقطة الانقلاب الشَّتويِّ، ثلاثة أشهر إلى آخر الحوت وأول الحَمَل، فتنتطبق الدائرتان أيضاً ويتساوى المَلَوَان.


ومدَّة هذا الميل الشمالي والجنوبى فى دورة كاملةٍ لحرارة الأرض حول الشمس المسماة بالحركة الانتقاليَّة تبلغ اثنى عشر بُرجاً كاملاً؛ لارتباط لها بالشهور الهلاليَّة؛ وتُسمَّى بالسَّنَة الشمسيَّة.

ثمَّ تكرَّرت السَّنوات بدوران الأرض حول الشمس مع ميل المعدّل عن المنطقة شمالاً وجنوباً على هذا المنهج دائماً.

العاشرة: أنَّ حركة القمر حول الأرض ليست على كفيَّةٍ واحدة بحيث ينطبق مداره على منطقة البروج دائماً بل ينطبق بعض الأحيان على المنطقة ثمَّ يميل عن

---

١- إعلم أنَّ القدماء ضبطوا غاية ميل المعدّل عن المنطقة ٢٣ درجةً وثلاثين دقيقةً ولكن المتأخِّرين ضبطوها ٢٣ درجةً و ٢٧ دقيقةً وتخيَّلوا أنَّ القدماء لم تكن مُحاسباتهم المبنية على ارضادهم دقيقةً لكن قبل خمس عشرة سنَّةً جاءت كشيَّةٌ جديدةٌ فى عالم التَّجوم وهو أنَّ غاية ميل المعدّل عن المنطقة لا تكون امراً ثابتاً بل متغيِّرة دائماً على جهة النقصان فإذا تبيَّن أنَّ محاسبة القدماء صحيحةٌ وهذا الاختلاف حصل من مرور الدَّهور. (مندعى عنه)



المنطقة شمالاً ما يقرب خمس درجات؛ ثم يرجع إلى المنطقة؛ ثم يميل عن المنطقة جنوباً ما يقرب خمس درجات؛ ثم يميل إلى المعدل. وتستمر حركة القمر على هذه الوتيرة دائماً.

الحادي عشرة: الشهر القمري على أربعة أقسام:

الأول: الشهر القمري الحسابي؛ وهو فصل زمان مقارنتي النيران المتواليين؛ ويكون تسعة وعشرين يوماً واثنى عشرة ساعة وأربعين دقيقة (٤٤ قه - ١٢ عت - ٢٩ يوماً) وهذا يختلف بمرّ الدهور

الثاني: الشهر القمري الوسطي؛ وهو جعل شهر ثلاثين ثم تسعة وعشرين ثم

اعلم أنّ مدار الأرض حول الشمس ليس بيضياً صحيحاً مهندسياً بل أنّما هو شبه الدائرة ووقعت الشمس خارجة عن مركزها ولهذا سمي هذا المدار في السنة العرف بالبيضي، كهذا الشكل شكل مدار الأرض وليس هذا بيضياً.

ثم أنّ هذا المدار أنّما هو بسبب شكل مدار الأرض أولاً وجذب القمر والمريخ وزحل وبقية السيارات والشمس أيها ثانياً. فنتيجة جميع هذه العوامل صيّرت المدار على هذا التهج (منه عفى عنه).

ثلاثين ثم تسعة وعشرين وهكذا على هذا المنهج<sup>١</sup>.  
وصحّحو المقادير الجزئية الخارجة عن هذه الضابطة بجعل كبائس كما عرفت.  
وعليه الملاحظة الإسماعيلية.  
الثالث: الشهر القمري الهلالي الفلكي؛ وهو المبدؤ بأول زمان إمكان رؤية  
الهِلال عند الفلكيين.

ولا يكون هذا إلا تسعة وعشرين يوماً أو ثلاثين يوماً على حسب اختلاف  
المقامات والأوضاع الفلكية الدخيلة في الرؤية عند الخبير المتصلع باستخراج التقاويم.  
فإذن تارة يكون شهر تسعة وعشرين ثم ثلاثين ثم تسعة وعشرين ثم ثلاثين وتارة  
يكون شهران متواليان أو ثلاثة أشهر متواليات، تسعة وعشرين؛ ولا يمكن أزيد من ذلك؛  
وتارة يكون شهران متواليان أو ثلاثة أشهر أو أربعة أشهر متواليات، ثلاثين؛ ولا يمكن أزيد  
من ذلك. فلا يمكن أربعة أشهر متواليات تسعة وعشرين؛ ولا خمسة أشهر متواليات  
ثلاثين.

الرابع: الشهر القمري الهلالي الشرعي؛ وهو المبدؤ برؤية الهلال خارجاً؛  
لإمكان رؤيتها كما ستعرف إنشاء الله تعالى.  
الثانية عشرة: الأمور الدخيلة في إمكان رؤية الهلال في أول الشهر الهلالي  
وجوه:

الأول: اختلاف البلاد طولاً، لأن كل بلد يكون طوله أقل من جزائر خالداً  
أومن رصيد كرونويج، أقرب في الرؤية، لغروب النيران فيه بعد غروبها من البلد الذي  
يكون طوله أكثر.

فيمكن أن يرى الهلال فيه دون ذلك؛ وإن كان عرضهما سواءً.  
مثلاً إذا فرضنا في بلدة طهران التي يكون طوله من نصف نهار كرونويج واحداً  
وخمسين درجةً ونصف درجةً وتغرب الشمس فيها قبلها بثلاث ساعات وست وعشرين

١- لا يخفى أن محاسبة الشهور الوسطية على هذا المنهج هو المتفق عليه بين الفلكيين المتفكرين  
في خلق السماوات والأرض كلهم لا يكتفون بها بل يعينون الشهور الحقيقية بعد محاسبة المقادير  
الجزئية المعروفة بالتعديلات؛ فتصير شهوراً هلالية فلكية حقيقية كما في القسم الثالث وأما الملاحظة  
من الاسماعيلية فلا يعنون بالشهور الحقيقية بل يبنون في محاوراتهم وأعمالهم على الشهور الوسطية  
ويلتزمون بالكبائس كما بيّنناه. (منه عفى عنه)



حول رؤية الهلال ٣٠

دقيقةً (٣ عت و ٢٦ قه)؛ ان يكون القمر وقت الغروب تحت الشعاع وان يكون إلى خروجه درجةً واحدةً؛ فإذاً يخرج بعد ساعتين.

ففى طهران و جميع البلاد التى يكون طولها أزيد من ساعةٍ وستٍ وعشرين دقيقةً، لا يكون الهلال قابلاً للرؤية، وإن كانت متساويةً فى العرض بالنسبة إلى طهران فى الجملة.

وفى جميع البلاد التى يكون طولها أقلّ من ساعةٍ واحدةٍ وستٍ وعشرين دقيقةً، يكون قابلاً لها.

الثانى: اختلاف البلاد عرضاً. وهذا من ثلاث جهات:

الجهة الأولى، بُعد المعدل عن المنطقة وقربه منها، لما ذكرنا أنّ أيام السنة تختلف طولاً وقصراً على حسب درجة اختلاف بعد المعدل عن المنطقة؛ ومن هذه الناحية أيضاً يختلف وقت غروب الشمس فى الأماكن المختلفة عرضاً؛ فيمكن أن تغرب الشمس فى ناحيةٍ ولم يخرج القمر عن تحت الشعاع؛ ثمّ تغرب فى ناحيةٍ أخرى وقد خرج عن تحته؛ فيرى الهلال فى الثانية دون الأولى.

مثلاً فى بلدة طهران التى يكون عرضها الشمالى (٥٩ ثانية و ٤١ دقيقة و ٣٥ درجة) يكون أطول أيام السنة وهو أول السرطان، ما يقرب أربع عشرة ساعةً ونصف ساعةٍ؛ وفى نفس اليوم يكون النهار فى بلدة جنوبية من المعدل بحيث يكون عرضها الجنوبى بهذا المقدار وهو (٥٩ ثانية و ٤١ دقيقة و ٣٥ درجة) جنوبيةً وكانت متساوية الطول لطهران، أقصر أيام السنة، وهو تسع ساعاتٍ ونصف ساعةٍ تقريباً؛ فإذاً يكون الاختلاف بينها وبين طهران خمس ساعاتٍ؛ فيطلع الشمس فى طهران بنصف هذا المقدار وهو ساعتان ونصف ساعةٍ قبل تلك البلدة ويغرب أيضاً بعدها بهذا المقدار. فحينئذٍ إذا فرضنا وقت الغروب فى تلك البلدة، كوّن القمر تحت الشعاع بدرجةٍ واحدةٍ؛ لم يُر الهلال فيها؛ وبعد سيره فى المدار بدرجةٍ واحدةٍ تطول ساعتين، يخرج ويُرى فى طهران؛ لأنّ غروب الشمس فى طهران إنّما هو بعد نصف ساعةٍ من خروج القمر عن تحت الشعاع. الجهة الثانية، بُعد القمر عن المعدل شمالاً و جنوباً ما يقرب عشر درجات. فإذا كان القمر بعيداً عنه شمالاً لم يُر الهلال فى بعض التواحي الجنوبية؛ وإذا كان بعيداً عنه جنوباً لم يُر الهلال فى بعض التواحي الشمالية، وإن كانت التواحي متساوية الطول.

الجهة الثالثة، لما كان مدار حركة القمر حول الأرض غالباً حول المعدل؛ فكلُّ

بلدٍ يكون أبعد من المعدّل شمالاً و جنوباً، يكون دائرة مدار حركة القمر حولها بالنسبة إليه؛ أبعد من المناطق الاستوائية؛ فيكون اضطجاعها إلى الأفق أكثر. فيلزم أولاً، أن يكون الهلال عند الغروب إلى الأفق أقرب. وثانياً، تكون الأغبرة المجتمعة في حوالى الأفق فيه أكثر وتكون الرؤية أصعب. وهذه الجهة موجبة لامتناع الرؤية أو صعوبتها في البلاد التي يكون عرضها كثيراً؛ بخلاف ما إذا كان مدار القمر في البلد أقرب إلى الانتصاب؛ فتكون الرؤية أسهل. الثالث: الأوضاع الفلكية وهي أمور:

الأمر الأول، بعد تقويم القمر عن تقويم الشمس المعبر عنه ببعد سوي<sup>١</sup> وهو بُعد مكان القمر عن الشمس في السماء<sup>٢</sup>، لأنّ القمر إذا بعد عن الشمس مقداراً قريباً من اثنتي عشرة درجة أو أقلّ بقليل أو أكثر كذلك، خرج عن تحت الشعاع<sup>٣</sup> وصار قابلاً للرؤية؛ والمعروف عند المحققين أنّ أقلّ مقدار بُعد سوي<sup>١</sup> عشر درجات. لكنّ المقامات تختلف؛ لأنّه ربما خرج في أول الغروب فيكون قابلاً للرؤية ولكن بصعوبة؛ لأنّ القطر المنور للهلال حينئذٍ دقيق جداً؛ وأما إذا خرج مثلاً في أول النهار قبل غروب الشمس باثنتي عشرة ساعة؛ يسير في المدار إلى الغروب ستّ درجات؛ فحينئذٍ يكون بعده عن الشمس عند الغروب بثمان عشرة درجة؛ فيزيد بُعد سوي<sup>١</sup> ويصير القطر المنور ضخماً يرى بالسهولة.

الأمر الثاني، بُعد مغرب القمر عن مغرب الشمس زماناً المعبر عنه بالبعد المعدّل وهو بُعد زمان مغيبيهما، ثمّ يحاسب على حسب الدّرجات مكاناً فيصير بُعد جرم القمر عن جرم الشمس في السماء لكن على جهة الغروب. لأنّه كلما كان هذا الفصل أطول كان زمان مكث الهلال فوق الأفق أكثر؛ فيرى فوق الأفق بسهولة. وأما إذا كان هذا البعد قليلاً، يغرب القمر بعد غروب الشمس بفاصلة قليلة؛ ولا يكون قابلاً للرؤية.


١- سويّ بالضم والقصر، فما ربما يُسمع أو يُرى في بعض الكتب من ضبطه بالفتح والمدّ أو بالكسر والمدّ أو القصر فهو لحن (منه عفى عنه).

٢- أي تفاوت تقويميّ التّيرين أي تقويم الشمس الحقيقيّ، وتقويم القمر المرئيّ. (منه عفى عنه).

٣- لا يخفى أنّ تحت الشعاع على قسمين: أحكاميّ وهلاليّ. وما حدّدناه في طيّ كلامنا باثنتي عشرة درجة إنما هو في الأحكاميّ؛ وأما الهلاليّ فهو أقلّ منه كثيراً (منه عفى عنه).

والمذكور في الكتب المشهورة، أنه ينبغي أن يكون البُعدين مغربي التّيرين أكثر من عشرة أجزاءٍ وقيل: ينبغي أن يكون ما بينهما عشرة أجزاءٍ أو أكثر؛ حتى يكون مكث الهلال فوق الأفق بعد غروب الشمس ثلثي ساعةٍ أو أكثر؛ ولكنّ التّحقيق أنّ الهلال يُرى بعد تسع درجاتٍ أيضاً.

لأنّ الأرض تدور حول نفسها كلّ درجةٍ في أربع دقائق؛ وفي هذه المدة يقرب الهلال من محلّ غروبه درجةً واحدةً؛ فإذا كان بُعد مغرب القمر عن مغرب الشمس عشرَ درجاتٍ؛ فبعد حاصل ضربيهما وهو (٤٠ = ١٠ × ٤) أربعون دقيقةً يخفى الهلال تحت الأفق.




واعلم أنّ من جملة ما هو دخیلٌ في البُعد المعدل، حالة ترقص القمر عند علماء الفلك: فيشاهد القمر كأنه واقف مضطرب.

ففي هذه الحالة يكون مكث القمر فوق الأفق أكثر ممّالم يكن فيه هذه الحالة

فتكون الرؤية أسهل.

حالة الترقص هي حالة مدار سير القمر حول الشمس فيما يقرب القمر من زاوية مداره المُضَرَّسٍ بقليلٍ وفيما يبعد عنها كذلك. وهذا المدار المُضَرَّس هو مداره حول الشمس الحاصل من نتيجة سير القمر حول الأرض وسير الأرض حول الشمس.



ثمَّ اعلم أنَّ ممَّا هو دخیل فی الرؤية و سهولتها، ارتفاع الهلال من الأفق لآته كلما كان أكثر كانت الرؤية أسهل.

هذا ولكنَّ الارتفاع ليس دخیلاً فیها بحذاء البعد السوی والبعد المعدل؛ بل هو أمرٌ تابعٌ لمقدارهما فبحصول مقدار بُعديهما يحصل قدرُ الارتفاع قهراً.

وأما انحراف القمر عن الشمس شمالاً أو جنوباً وتعيين القطر المُنَوَّر للهلال على حسب الثواني الفلكية فليس دخیلین فی الرؤية البتة؛ وما ترى أنَّ بعض الفلكيين يحاسبونها في مستخرجاتهم فهو من باب المعاونة على تعيين محلّ الهلال وكيفية مشاهدته.

الرابع: العوامل الفيزيكية؛ كوجود الأبخرة المائية في الهواء وعدمها. ففي فصل الشتاء تكون الأبخرة المائية المتلألأة كثيرة في الهواء؛ فيرى الهلال تحتها رقيقاً وتكون الرؤية أصعب.

وفي فصل الصيف تكون الأبخرة المائية قليلة؛ والمواد المحرقة والغازات غير

المائية كثيرة؛ فينعكس الثور وينكسر؛ فيرى الهلال تحتها غليظاً ضخماً؛ فتكون الرؤية أسهل.

هذا مضافاً إلى جهاتٍ أخرى غير مستمرة؛ مثل السُّحب والغيوم والرياح الموجبة لكدورة الهواء وتضريس بعض الأراضي والجبال وكلاله البَصْر؛ فتكون الرؤية أصعب. بخلاف الصَّحو وصفاء الهواء وتسطيح الأرض وحدّة البَصْر الموجبة لسهولة الرؤية؛ لكن لا يمكن ضبطها.

الثالث عشرة: إنَّ متقدّمى علماء النجوم، أعرضوا عن تخريج ضابطةٍ كَلِّيَّةٍ لرؤية الهلال في جميع الشهور، وذلك لتعدّرتعيين ضابطةٍ كَلِّيَّةٍ للأهلة، من حيث البُعد السُّويّ والبُعد المعدّل والارتفاع وانحرافه عن مغيب الشمس ومكثه فوق الأفق وسائر الجهات الفلكية التي لا يمكن إدراج جميعها تحت قاعدةٍ كَلِّيَّةٍ أبداً. وأما متأخروهم فقد أتعبوا أنفسهم في تخريج هذه الضابطة، لكن لم يأتوا بشيءٍ في المقام؛ وكلُّ ما أوردوه ناقصٌ مُراعَى فيه بعض الجهات دون بعض.

وقد أتعب نفسه المحقق الطوسي كثيراً على ما في زيج ايلخاني وغيره من الكتب؛ وذكر نتيجة محاسباته من لحاظ البُعد بين تقويمى التَّيرين وبين مغربيهما المُعبَّرَ عنهما بالبُعد السُّويّ والبُعد المعدّل، وذهب إلى أنّ البُعد المعدّل إذا كان عشرَ درجاتٍ فالهلال قابلٌ للرؤية أيّ نحو كان.

فبنى على أنّ في كلّ ناحية يكون الهلال قابلاً للرؤية يبقى في السماء أربعين دقيقة، لمامرّ عليك من ضرب عشرِ درجاتٍ في أربع دقائق.

ولم يكن في علماء الإسلام فلكيٌّ خبيرٌ مثل هذا المحقق مُجدداً في تعيين هذه القاعدة الشاملة؛ ولذلك ترى أنّ أصحاب التقاويم المستخرجة من بعده، ذهبوا إلى هذا المرام ولم يتعدّوا عنه وبتوا على أنّ أقلَّ درجة البُعد المعدّل لابدّ وان يكون عشرَ درجاتٍ حتى يصير الهلال قابلاً للرؤية.

ولكنه (قدّه) مع هذا التعب لم يأت بحسابٍ صحيحٍ دقيق؛ بل هو عين التقريب؛ لأنّه أولاً:

أدخل تحت محاسباته بُعد السُّويّ الواقعي والبُعد المعدّل الواقعي؛ وهذا غير مُجدد؛ بل لابدّ من محاسبة بُعد السُّويّ المرثي والبُعد المعدّل المرثي؛ لأنّه باختلاف المناظر يختلف بُعداهما؛ والمرثي منهما يختلف باختلاف التواحي والبلاد وباختلاف الشهور

ولا يكون تحت ضابط! وثنانياً:

أنه ذهب إلى أنّ أقلّ بُعد سُوى عشر درجاتٍ؛ مع أنّه إذا اجتمع سائر الشرائط بنحو أعلى من كثرة البُعد المعدّل والارتفاع ربما يمكن الرؤية مع تسع درجات بالتسبة إلى بُعد سُوى ٢. هذا مع أنّه ادّعى فلكيٌّ خبيرٌ جداً أنّه رَصَد الهلال أوّل الغروب من دخول شهرٍ من الشُّهور، فوجد البُعد المعدّل ثمان درجات.

فإذن تعيين الضابطة الكليّة الحقيقيّة لرؤية الهلال عند المنجمين من الأمور المستحيلة؛ نعم لا بأس بما ذكره على سبيل التقريب.

الرابع عشرة: الأعراب قبل الإسلام كانوا يعرفون الصُّور الفلكيّة ومنازل القمر؛ والمنازل الثمانية والعشرون للقمر كانت من مُخترعاتهم؛ وايضاً كانوا خبيرين بحساب الأنواء التي هي التغيرات الجوّية، ومواقع الطلوع والغروب.

وكانوا يستدلّون من أوقات الطلوع وسقوط المنازل على اختلاف الأهوية؛ وواقفين بهذه الأمور إلى حدٍّ لم يكن يُعرف مثله لسائر الملل والأقوام، بحيث يُعرف هذه المواضع من علم النُّجوم من خصائصهم في زمان الجاهليّة.

الأعراب كانوا يُميّزون الكواكب السّيّارات من الثّوابت؛ نرى اسم زُحلّ وعطارد في أشعارهم في الجاهليّة؛ وايضاً نرى في مسطوراتهم اسم زُحلّ ومشتري ومرّيخ قبل نقل العلوم من يونان ففى أشعار كميث المتولّد في سنة ٦٠ من الهجرة والمتوفى في سنة ١٢٦ نرى اسم زُحلّ ومرّيخ.

يقولون: إنّ الأعراب الجاهليّة من بنى تميم كانوا يعبدون عطارد.

ويستفاد من مسطورات المؤلفين السريانيين واليونانيين في القرن الخامس والسادس قبل المسيح أنّ الأعراب المجاورين الشّام والعراق كانوا يعبدون كوكب زهرة في زمان ظهوره الصّباحيّ.

١- ولذلك ترى أنّ أرباب الزيجات وأصحاب الأرصاد يحاسبون اختلاف المنظر في الخسوفين والهلال بلا كلام فلا تقرب من هذه الحيثيّة في محاسباتهم ولكنّ المحقق المذكور لم يذهب في تعيين الضابطة الكليّة إلى محاسبة اختلاف المنظر فأصبحت محاسباته في هذا المقام على سبيل التقريب (منه عفى عنه).

٢- وقد تقدّم أنّ التحقيق أنّ الهلال يُرى على بُعد تسع درجات أيضاً؛ وبذلك صرح الرّاصدون بسمرقند؛ بل بأقل من تسع درجات بقليل أيضاً. (منه عفى عنه).

وهذا الذى ذكرنا مختصراً ذكر من اختصاصاتهم بالنجوم وتبحرهم فى الأنواع؛ والتفصيل فى كتب عبدالرحمن الصوفى والمجسطى للبطلميوس وأنواء أبى حنيفة الدينورى وروضة المنجمين للحكيم شهمودان الرازى من كتب القدماء وكتاب علم الفلك، تاريخه عند العرب فى القرون الوسطى؛ للمستشرق الايطالىائى: نليئو. والمستشرق الفرنسى سيدو الذى ترجم باللغة الفرنسية مقدمة كتاب زيح ألغ بيك ابن شاهرخ بن أمير تيمور. ذكر فى مقدمة كتابه هذا مايفيد تطلع الأعراب فى النجوم والأنواء.

الخامس عشرة: السنوات القمرية و شهرها لم تكن من مختصات الاسلام و مخترعاته؛ بل غالب الملل القديمة كانوا يتخذون السنوات القمرية و شهرها فى أمورهم. ملّة الصين الذين كانوا يتقدمون فى علم النجوم على ساير الملل، وذلك قبل ألفى سنة من ميلاد المسيح، و كانوا يستخرجون تقاويم الكواكب و يحسبون الكسوفات والخسوفات، و كانوا يُعَيّنون عبورَ ثمانية وعشرين كوكباً من دائرة نصف النهار، و يُعَيّنون دورة حركة الشمس على مقدار ٣٦٥ يوماً و رُبْع يوم؛ كانوا يتخذون فى أمورهم ومحاوراتهم وتواريخهم السنين القمرية و شهرها.

مِثْن: المنجم المعروف اليونانى الذى كانت حياته قبل خمسة قرون من ميلاد المسيح؛ اكتشف أنّ تسع عشرة سنة شمسية تشمل مائتين وخمس و ثلاثين رؤيةً للهلال؛ و بعد هذه المدة أهلة القمر عادت على ترتيبها الأول و موضعها الشمس والقمر عادا على كفيتهما الأولى بالنسبة إلى الأرض.

إنّ هذه المدة سُميت عند اليونانيين بالدورة الذهبية.

والأعراب الجاهلية بأجمعهم كانوا يتخذون الشهور القمرية فى موافقتهم؛ وعند هذه الطوائف جميعاً كان مبدئ الشهر القمرى، رؤيةً الهلال بعد خروجه عن تحت الشعاع. ولم يُنسب إليهم العلم بمعرفة السنة الشمسية و شهرها.

إذا تمهدت هذه المقدمات، نقول: اتفقت الأقوام والملل الذين كانوا قبل الإسلام ومنها العرب الجاهلى الذين كانوا يتمسكون فى تواريخهم بالشهور القمرية و سنّواتها؛ و بعد الإسلام إلى حدّ الآن على أنّ مبدئ كلّ شهرٍ هو رؤية القمر بعد خروجه عن تحت الشعاع.

١ — هذا الكتاب قد ترجم باللغة الفارسية أخيراً بعنوان: تاريخ نجوم إسلامى. وفيه بحث تاريخى للنسب الوارد فى القرآن الكريم و بحوث أخرى.

و ذلك لا يكون إلا في وقت غروب الشمس يوم التاسع والعشرين أو الثلاثين؛  
وبذلك يدخل الشهر اللاحق الذي مبدؤه أول دخول الليل.

و بهذه المناسبة يجعلون ليلة كل يوم، الليلة التي قبله لا الليلة التي بعده.  
وكل شهر من هذه الشهور يكون ثلاثين يوماً أو تسعة وعشرين يوماً. وهذا أمر رائج  
دارج بين جميع الأقوام.

وهذا مبنى على أن لرؤية الهلال الدالة على كون القمر فوق الأفق دخلاً في  
تحقق الشهر الهلالي وإلا لم يتحقق شهر ثلاثونياً أبداً ولا شهر تسعة وعشرونياً أبداً، لما  
عرفت أن كل شهر قمرى في جميع الأزمنة دقيقاً (٤٤ دقيقة و ١٢ ساعة و ٢٩ يوماً) فإذا  
جعلنا مبدء الشهر هو خروج القمر عن تحت الشعاع مثلاً وهو أمر وحداني في جميع  
العالم؛ فربما يخرج القمر عن تحت الشعاع بعد ساعة من الليل و ربما بعد ساعتين أو بعد  
ثلاث ساعات، وهكذا؛ و ربما يكون خروجه أول طلوع الفجر أو أول طلوع الشمس أو بعد  
ساعة من طلوعها أو بعد ساعتين أو بعد ثلاث ساعات؛ أوفى وسط النهار وقت زوالها؛ فلا  
يمكن تعيينه وتقديره بوجه من الوجوه.


والسّر في ذلك أننا ذكرنا أن القمر يخرج عن تحت الشعاع بعد اثنتي عشرة درجة  
من المقارنة؛ وكل درجة يطول ساعتين زماناً.

فعلى هذا إذا فرضنا في حين من الأحيان مثل وقت غروب الشمس بأفق طهران لما  
يخرج القمر عن تحت الشعاع ويخرج بعد سيره في المدار بقدر الدرجتين المساويتين  
لأربع ساعات زماناً؛ ففي نفس الغروب لم يدخل الشهر الجديد قطعاً؛ ولكن بعد سيره  
بقدر درجتين بمدة أربع ساعات يخرج القمر ويدخل الشهر الجديد قطعاً؛ فعلى هذا لا بد وأن  
تكون هذه الساعات من الشهر الماضي وبقية ساعات الليل من الشهر الآتي بلا كلام.


مثلاً إن أربع ساعات من ليلة الثلاثين من رمضان تكون من رمضان وبقية  
الساعات تكون من ليلة العيد وإذا فرضنا أن يكون سير القمر تحت الشعاع في المدار بقدر  
ثلاث درجات في مدة ست ساعات زماناً؛ فلا بد وأن نحسب ست ساعات الليل من شهر  
رمضان والباقي من ليلة العيد.

وأن يكون سيره تحت الشعاع في المدار بعد خمس درجات؛ وهي تطول عشر





ساعات؛ فليلة الثلاثين كلها تكون من شهر رمضان، إذا كان الليل مثلاً عشر ساعات؛ وبمجرد طلوع الفجر يدخل الفطر وهكذا إذا خرج عن تحت الشعاع وهو تحت الأرض. مثلاً إذا فرضنا كون القمر عند الغروب بأفق طهران تحت الشعاع بعشر درجاتٍ



ويطول خروجه عنه على مقدار عشرين ساعة؛ فلامحالة يخرج عن تحت الشعاع وهو واقع تحت الأرض؛ فلا بد وأن يلتزم بأن تُلْتَم يوم الثلاثاء أو نصفه أو ثلثيه وهكذا من شهر رمضان والباقي من الشّوال.

وهكذا يكون دخول الشّهر في كلّ نقطةٍ نقطةٍ من بقاع الأرض طولاً، غيره في نقطةٍ أخرى بحسب ساعات الليل والنّهار.


فهل يمكن لأحدٍ أن يلتزم بهذه المحاذير التي يساوي الالتزام بها، إنكار ضروريّات الإسلام، بل جميع الملل والأديان، بل جميع الأمم والأقوام؟ كلاّ.

فبهذه الوجوه لم يلتزم أحدٌ، بل لم يتفوّه بأن الشّهور القمرية، هي نفس الخروج عن تحت الشعاع. بل الجميع متفقون على أنّ للرؤية دخلاً في ذلك.

فجميع الملل بانون على الرؤية؛ فإذا رأوه حكموا بانقضاء الشّهر السابق ودخول اللاحق.

فإذن لما كانت الأرض كرويةً؛ وهي مع ذلك تدور حول نفسها بحركتها

الوضعية من المغرب إلى المشرق دائماً في كل يومٍ وليلةٍ تامّةٍ، وهو أربع وعشرون ساعةً تقريباً أزيد من الدّورة الكاملة التي



تساوي ثلاثمائة وستين درجةً بدرجةٍ واحدة؛ دوراً كاملاً؛ وفي ساعةٍ واحدةٍ تدور أزيد من خمس عشرة درجةً بقليلٍ؛ وفي دقيقةٍ واحدةٍ أزيد من ربع درجةٍ بقليلٍ؛ ولا تلبث لحظةً إلا وهي تدور حول قطبيها؛ وبذلك تتبدل دوائر أنصاف النُّهْر؛ وتبعد كلُّ نقطةٍ فرضناها عن نقطة طلوع القمر بحسب طول البلاد دائماً؛ فإذا فرضنا خروج القمر عن تحت

١ — إنما قيّدنا اليوم بأربع وعشرين ساعةً تقريباً، لأنّ الأرض تدور حول نفسها بحركتها الوضعية من المغرب إلى المشرق دوراً كاملاً يساوي ثلاثمائة وستين درجةً في ثلاث وعشرين ساعةً وست و خمسين دقيقةً تحقياً. ويسمى هذا باليوم النجمي. ولما تدور الأرض أيضاً من المغرب إلى المشرق بحركتها الانتقالية في كلِّ يومٍ ما يقرب درجةً واحدةً التي تطول أربع دقائق تقريباً؛ فيصير المجموع واحدة وثلاثمائة وستين درجةً في أربع وعشرين ساعةً تقريباً؛ ويسمى هذا باليوم الشمسي. أما اليوم النجمي فتأبث في جميع أيام السنة؛ وذلك لأنّ حركة الأرض من أيّ دائرة من دوائر أنصاف النُّهْرية؛ إذا فرضت مساويةً أيّ كوكب في السماء إياه إلى دور كاملٍ ينتهي إلى مساويةً ذلك الكوكب لتلك الدائرة، لا يختلف أبداً. وأما اليوم الشمسي فيختلف؛ لأنّ حركة الأرض الانتقالية بيضوية؛ فيختلف بسببها هذه الأربعة من الدقائق في أيام السنة، فبعضاً يكون أقل، وبعضاً يكون أكثر؛ فلذا قلنا أربع وعشرين ساعةً تقريباً. (منه عفى عنه)

الشعاع يراه الذين كان القمر فوق آفاقهم المحليّة؛ ولا يراه أهل غير هذه الآفاق ممّن كان القمر تحت آفاقهم.

فبناءً على ما ذكرنا؛ كروية الأرض مع بُعد البلاد بعضها عن بعض طولاً من المغرب إلى المشرق، و عرضاً من دائرة المعدل إلى القطبين، هما السببان الأصليّان في اختلاف الآفاق بالنسبة إلى مطالع القمر ومغاربه؛ وليس المانع من الرؤية وطلوعه مجرد مانعة الجبال أو الغيوم أو ما شابههما.

مثلاً إذ فرضنا مضي ساعة أو ساعتين من الليل بأفق طهران؛

فإذا طلع القمر وخرج عن تحت الشعاع في إسبانيا؛ رآه أهل هذا البلد؛ وأين


المانع من رؤية أهالي طهران إياه من غيم أو جبل؟

بل المانع هو اختلاف الأفق. فطلوع القمر في إسبانيا أمر واضح لكونه فوق

أفقهم؛ واما بالنسبة إلى أهالي طهران فلا؛ لكونه واقعاً تحته.

وبهذا تبين أنّ الشهر الهلاليّ يختلف مبدؤه حسب اختلاف البلاد في رؤية

القمر.



نعم، البلاد التي لم تر الهلال، لالعدم كون القمر تحت الأفق؛ بل لعارض سماويّ مثل الشحب والغيوم أو أرضيّ مثل الكُنُبِ و الجبال و الأتلال، فهي متّحدة

الأفق مع البلاد التي رآه أهلها.

فإذن، الرؤية ليست موضوعاً لدخول الشهر في كل ناحية على الإطلاق؛ بل موضوعاً دالاً على ثبوت الهلال القابل للرؤية فوق الأفق.

و بما ذكرنا ظهر أولاً:

أنّ نفس خروج القمر عن تحت الشعاع لامدخل لها في تحقق الشهر الهلالي

أصلاً.

و ثانياً: أنّ للرؤية دخلاً في هذا التحقق.

و ثالثاً: في كل بلدٍ تحقق الرؤية في أول الليل أو ما قاربه من البلاد في الآفاق، تحقق مبدء الشهر. و في كل بلدٍ لم يتحقق الرؤية و كان غير مشتركة الأفق مع البلد المرثى فيه، لا يتحقق مبدء الشهر بل الشهر يبتدئ من الليلة التالية. و هذا يكون في البلاد الشرقية عن أفق الرؤية إجمالاً.

و رابعاً: أنّ الرؤية الفعلية ليست موضوعاً لدخول الشهر في كل بلدٍ بلدة، بل

الرؤية الفعلية إجمالاً طريقاً إلى ثبوت الهلال فوق الأفق.

فالبلاد المتحدة الآفاق كلها في هذا الحكم سواءً و البلاد المختلفة الآفاق،

كل واحدٍ منها تابعٌ لحكم نفسه.

و خامساً: أنّ لطلوع القمر وغروبه دخلاً في تحقق الشهر؛ و هذا يختلف

باختلاف المطالع و المغارب بالنسبة إلى القمر. كما أنّ الشمس تختلف مشارقتها و

مغاربها في التواحي و الأماكن المختلفة ولا فرق بين الشمس و القمر في ذلك.

و أمّا الاستدلال بأنّ الشهر الهلالي لا يربط له بالآفاق الأرضية و المطالع و

المغارب، وإنّما هو حادثه سماويةٌ لا يدخل لها بالأرض — مضافاً إلى أنه دعوىٌ بلا دليل —

فتدفعه الأدلة المتقدمة التي لا مناص لئامن قبولها و الالتزام بها.

و لعمري ما الفرق بين طلوع القمر إذا خرج عن تحت الشعاع و بين الكسوف،

في أنّ كل واحدٍ منهما أمرٌ سماويٌّ فكيف إذا تحقق الكسوف المرثى في ناحيةٍ و غير

المرثى في ناحيةٍ أخرى؛ يلتزم به و بما يترتب عليه من الأحكام في هذه الناحية؛ ولا يلتزم به

ولا يترتب عليه الأحكام في تلك الناحية؛ ولا يلتزم ذلك في طلوع القمر.

فكما أنّ للتواحي المختلفة من الأرض دخلاً في تحقق الكسوف و هو اختلاف

البلاد طولاً وعرضاً؛ فكذلك الأمر في طلوع القمر؛ والفرق بينهما تحكّم جدّاً.  
 إن قلت: فرق بين الكسوف وخروج القمر عن تحت الشعاع، لأن الكسوف ليس  
 أمراً سماوياً؛ ولا ربط له بالقمر؛ بل هو عبارة عن احتجاب الشمس لأهل الأرض بحيلولة  
 القمر، الحاصل بدخول الأرض في الظلّ المخروطيّ من القمر، كما ورد هذا العنوان في  
 الرواية، بأنّه كُسِفَت عَنَّا الشَّمْسُ.

فالاحتجاب إنّما هو بالنسبة إلى الأرض وأهلها؛ ومعلوم أنّ الاحتجاب مُختلف  
 بالنسبة إلى سكنة الأرض؛ ولا يكونون جميعاً تحت هذا الحجاب.

فإذن في كلّ ناحية من الأرض حَصَلَ الاحتجاب، تترتّب عليه أحكامه من  
 صلاة الآيات وغيرها وفي كلّ ناحية لم يحصل، لا تترتّب عليه الأحكام.

قلت: خروج القمر عن تحت الشعاع أيضاً كذلك؛ لأنّه عبارة عن خروجه من  
 مقارنة الشمس بمسافةٍ معيّنة بالنسبة إلى أهل الأرض؛ فلولا أهل الأرض ومحاذاتهم،  
 لا تتحقّق المقارنة والخروج أبداً ومع غَضِّ النظر عن الأرض، لا يختلف حال القمر في  
 المحاق وتحت الشعاع عن سائر أحواله؛ وهو يدور في السماء حول الأرض دائماً  
 بلا تغيير كيميّة ولا تبديل حال؛ ولكن إذا لاحظنا محاذاة الأرض بالنسبة إليه، فتختلف  
 الأحوال؛ ففي حال المقارنة يصير المحاق؛ وبعدها يرى بشكل الهلال؛ وفي التسديس  
 والتربيع والتثليث بأشكال مُختلفة؛ وفي المقابلة بشكل البدر. يسألونك عن الأهلّة

**قل هي مواقيت للناس والحجّ .**

والمُحَصَّل: أنّه إذا قطع النظر عن محاذاة الأرض ونواحيها المُختلفة وملاحظة  
 اختلاف مناظر أهلها بالنسبة إلى القمر فكما أنّه لا يتحقّق خروج عن تحت الشعاع،  
 لا يتحقّق كسوف أيضاً؛ وإذا لوحظ محاذاة الأرض واختلاف مناظر أهلها، فكما أنّ  
 الكسوف له ربطٌ بالأرض، كذلك الخروج عن تحت الشعاع بلافق.

ولا يذهب عليك أنّ ما ذكرناه من النقص إنّما هو بالنسبة إلى الكسوف فقط؛ و  
 أمّا الخسوف وهو دخول القمر في الظلّ المخروطيّ من الأرض، فالتقص غير واضح، حيث  
 إنّ ظلمة القمر وكدورته حادثة سماوية كما ورد في الرواية بأنّه خسف القمر؛ فبحيلولة  
 الأرض ينخسف القمر في السماء على كلّ حال وإن كانت الأرض دخليّة في تحقّقه؛  
 فلقائل أن يقول في بادي نظره: إنّ ظلمة القمر واقعة سماوية وإن كان بالتأمل التام يظهر  
 أنّ الخسوف أيضاً كذلك.

فان قلت: سلمنا ولكنّ الدليل الشرعي قائمٌ بأنّ في كلّ ناحيةٍ رُئي الكسوف يُحكم فيها بأحكامٍ دون ناحيةٍ أُخرى.

قلنا: هكذا الأمر بالنسبة إلى طلوع القمر؛ ففي كلّ ناحيةٍ رُئي خروجه عن تحت الشعاع حُكم بدخول الشَّهر القادم، دون ناحيةٍ لم يُر الخروج فيها. نعم يبقى هنا سؤال معرفة مناط اتِّحاد الأفق و اختلافه.

والَّذي يمكن أن يُعرَى بعض الأعلام إلى الميل برفض مسألة الاتِّحاد في الآفاق بالنسبة إلى دخول الشَّهر هو عدم تعيين مناطٍ خاصٍّ لهذه المسألة في كتب النجوم و الهيئة.

حيث إنّ الشافعية الموافقين لنا في لزوم الاتِّحاد في الآفاق التزم بعضهم بأنّ مناط الاختلاف هو مسافة القصر<sup>١</sup> وبعضهم بأنّ المناط هو أربعة<sup>٢</sup> وعشرون فرسخاً<sup>٣</sup> كلُّ ذلك دعوى بلا دليل وقياس بمسافة القصر في الصَّلَاة وأين هذا من ذاك؟

والَّذي يسهل الخطب أولاً:

أنّ عدم تعيين الآفاق لا يوجب رفع اليد عن الحكم الّذي بيّنا والالتزام بخلافه الّذي لا يمكن الالتزام به.

وثانياً: أنّ الاتِّحاد و الاختلاف في الآفاق بالنسبة إلى رؤية القمر هو الاتِّحاد و الاختلاف في مطالعه كما عليه العُلَماء. ولكن لم يُر لأحدٍ منهم تعيين ضابطةٍ كليّةٍ للمطالع.

والَّذي ألهمنا الله تبارك و تعالي في ضبط قاعدة كليّةٍ للآفاق المتّحدة بالنسبة إلى مطالع القمر، هو الاستمداد من زمان غروب القمر في التواحي المُختلفة؛ وهو الرابطة بين الزمان و المكان: زمان مكث القمر فوق الأفق حتّى يغرب، و المكان البعيد شرقاً عن محلّ الرؤية.

بيان ذلك: أنّ كلّ درجةٍ من مكث القمر فوق الأفق يطول أربع دقائق؛ لأنّ غروبه إنّما هو بسبب الحركة الوضعيّة للأرض من المغرب إلى المشرق. و الأرض تسير نحو المشرق كلّ درجةٍ منها في أربع دقائق.

١- التزم به الشيخ يوسف الأردبيلي الشافعي في كتابه: الأنوار لأعمال الأبرار؛ في ص ٢٢٨ من الجزء الأوّل؛ و الرافعي كما في حاشية الحاج إبراهيم لهذا الكتاب المطبوعة بذيل نفس الصّفحة.

٢- كما في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة؛ في ص ٤٣٤ من الجزء الاول من الطّبعة الرابعة مستدلاً بأنّه هو البُعد الحاصل لاختلاف مطالع القمر.

فإذا فرضنا أن البعد المعدل الذي هو عبارة عن الفصل بين مغيبي التّيَرين في محلّ الرؤية يكون عشر درجات أحياناً؛ ففي هذه الصورة يغرب القمر بعد أربعين دقيقة؛ بمعنى أن الأرض تسير نحو المغرب عشر درجات طولاً في مدة أربعين دقيقة حتى تخفى القمر تحتها؛ وبهذه الحركة يصير محلّ الرؤية بعيداً عن المدار بقدر أربعين دقيقة؛ ويصل إلى محلّ لم ير القمر حين يراه جميع البلاد التي قبله.

فالبلاد الواقعة بين محلّ الرؤية، والمحلّ الذي يكون طولُه نحو المشرق أربعين دقيقة، متّحدة الآفاق مع محلّ الرؤية؛ لأنّ القمر في زمان الرؤية يكون قابلاً لها في جميع هذه البلاد ولو بلحظة.

البلاد التي تكون قريبة بالنسبة إلى محلّ الرؤية ترى القمر أطول زماناً من البلاد التي تكون بعيدة عنه؛ وجميع مشترك في إمكان الرؤية، وهو المُعبر عنه بالآفاق المشتركة.

لكنّ القمر لم يطلع في جميع الشهور على نسقٍ واحدٍ حتى تكون الآفاق المتّحدة مع محلّ الرؤية ثابتة بل ببناءً على مامرّ عليك من طلوع القمر في بعض الأحيان قريباً من تقويم الشّمس، وفي بعضها بعيداً عنه وهو المُعبر عنه بالبُعد الشّويّ أولاً؛ ومن قرب مغربيّهما تارةً وبُعدهما أخرى، وهو المُعبر عنه بالبُعد المعدل ثانياً؛ وبارتفاعه عن الأفق تارةً وانخفاضه أخرى ثالثاً؛ وبلحاظ اختلاف التّواحي والأصقاع طولاً وعرضاً رابعاً؛ وبساير الجهات الدّخيلة في الرؤية خامساً؛ لا بدّ وأن نبيّن تقويم القمر في أوّل كلّ شهرٍ عليه، حتى نحكم باتّحاد آفاق البلاد التي يكون فيها الهلال قابلاً للرؤية بحسب تلك الشهور.

ومعلومٌ أنّه لا يتيسّر لنا الوصول إلى هذا المرام إلاّ بحسابٍ رياضيّ دقيقٍ جدّاً لكلّ شهرٍ بحداثته؛ لكنّ القواعد الشّرعية المبنية على المُساهلات تأبى ذلك كلّها؛ فاعتبار المطالع المُحوّجة إلى الحساب وتحكيم المنجمين غير مقبولٍ شرعاً.

فلا مناص إلاّ بالأخذ بالقدر المشترك في الآفاق؛ أي الذي يشترك فيه جميع

الشهور.


فبناءً عليه نقول: إنّ أقلّ درجة البُعد المعدل للقمر حتى يصير قابلاً للرؤية يكون ثمانين درجة؛ فأقلّ مدة بقاء القمر في السّماء فوق الأفق المحلّي في أوّل دخول الشّهر يكون على حوالي نصف ساعة بعد غروب الشّمس؛ ويغيب بعد مضيّ هذه المدة؛ فكلّ

بلدٍ شرقيٍّ قريب العرض بالنسبة إلى محلّ الرؤية إذا كان الاختلاف بينه وبين محلّ الرؤية بقدر نصف ساعةٍ طولاً، يجوز له رؤية الهلال في الأفق بعد الغروب بمدة عشرين دقيقةً، أو خمس عشرة دقيقةً، أو عشر دقائق، أو خمسة دقائق، أو دقيقتين، إلى دقيقة واحدة، حتى إلى لحظة واحدة، إذا حصلت الرؤية في بلدها وقت غروب الشمس. فجميع هذه البلاد، متّفقة الآفاق مع محلّ الرؤية وإن لم ير أهلها الهلال.

مثلاً إذا رثى الهلال في طهران، فيجوز رؤيته في سمنان الواقع في شرقه بتسع دقائق طولاً؛ وفي دامغان بثلاث عشرة دقيقة؛ وفي شاهرود بست عشرة دقيقة؛ وفي سبزوار بسبع وعشرين دقيقة؛ وفي نيسابور باثنتين وثلاثين دقيقة؛ وفي المشهد الرضويّ على ثاويه آلاف التحية والثناء بثلاث وثلاثين دقيقة.

وكذا تجوز الرؤية في البلاد القريبة طولاً من هذا البلاد، وإن اختلفا عرضاً في الجملة، كأمل وسارى شمالاً وقم وإصفهان جنوباً.

وكذا تجوز الرؤية في البلاد الغربية بالنسبة إلى طهران طولاً إذا كان عرضها قريباً من عرضه، كهمدان وكرمنشاه وخانقين وبغداد والقاهرة وغيرها.





فإذن يستفاد ممّا ذكرنا ضابطةً كَلِيَّةٌ وهى:

الآفاق المشتركة عبارة عن جميع البلاد الغربية الغربية العرض بالنسبة إلى مطلع القمر؛ وجميع البلاد الشرقية التي كانت مشتركة في إمكان الرؤية مع بلد الرؤية ولو بلحظةٍ؛ واقعةً في الطُّول الجغرافياي بمسافة اثنتين وثلاثين دقيقةً زماناً.<sup>١</sup>

هذا كله البحث عن الجهة العلمية في هذه المسألة

وأما الجهة الشرعية، فنقول: إنّ الموضوعات العرفية التي هي موضوعات للأحكام الشرعية، لابدّ وأن يؤخذ معناها، ومدى نطاق سعتها وضيقتها، وإطلاقها وتقييدها، و سائر خصوصياتها من العرف كالبيع مثلاً.

فاذا قال الشارع: يسألونك عن الشهر الحرام، وشهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن، ومن شهد منكم الشهر فليصمه، وغيرها من الآيات؛ يريد تشريع هذا الأحكام مترتبةً على ماهو شهر عند العرف.

ونحن نرى أنّ العرف، كان يُسمّى الشهر، وابتدأه الذي هو أول دخول الليل عند ما وجد الهلال المرئى فوق الأفق، ولو بعد ساعات من خروجه عن تحت الشعاع.

فبناءً عليه، ليلة أول رمضان، هو أول ليلةٍ لم يُسبق برمضان ولو بساعةٍ واحدة.

مثلاً إذا فرضنا أنّ القمر خرج عن تحت الشعاع، ورئى في إسبانيا وما دريد البعيدتين عن طهران بثلاث ساعات وستّ وعشرين دقيقةً غرباً؛ مَضَى من الليل بأفق طهران هذا المقدار، ومضى من البلاد الشرقية بالنسبة إليه. كبلاد الصين واليابان أكثر

١- ولا يذهب عليك أنّ هذه الضابطة لكَلِيَّةٌ في اشتراك الآفاق أنّما هي على تقدير كفاية مجرد وجود الهلال فوق الآفاق في دخول الشهور القمرية فتكون الرؤية في محلّ دليلاً على وجود الهلال فوق الافق في هذا العرض العريض؛ وأما على تقدير لزوم إمكان تحقق الرؤية الفعلية في كلّ بلدٍ بعد رؤية فعلية في بلد ما كما سيجبُ بيانه بما لا مزيد عليه فغير سديدٍ فعليه لا تنتج الرؤية في بلدٍ الآ دخول الشهر في ذلك البلد فقط ولا يسرى الحكم إلى أتى بلدٍ آخر الآ اذا اتحدا عرفاً (منه عفى عنه).

من هذا المقدار جدًّا؛ فهذا الليل يُعدُّ من الشَّهر السابق. وربما طلع القمر في إسبانيا أول دخول ليلهم، وقد طلع الفجر في تلك البلاد الشرقية.

فأهل إسبانيا إذا رأوا هلالَ رمضان، يُصبحون صائمين؛ وأهل الصين واليابان، يُصبحون مُجَوِّزِينَ للإفطار.

وهؤلاء إذا رأوا هلالَ شَوَّال، يُصبحون مفطرين؛ وهؤلاء يُصبحون صائمين. هذا مضافاً إلى أنَّ الشَّارع فيما اتَّفَقَ الفريقان برواياتٍ مستفيضةٍ صرَّحَ بأنَّ المدار في دخول الشَّهر هو الرؤية في الصيام والحجِّ والعمرة وقضاءِ الدُّيون وسائر الأمور، مثل الأحكام والمسئوليات المترتبة على الشَّهور كرجب وشعبان والمحرم والصَّفر وغيرها؛ فالخروج عن هذا والالتزام بخروج القمر عن تحت الشعاع في مبدئية الشَّهر، وهو أنَّ واحدٌ ولحظةٌ واحدة في جميع العالم؛ يوجب الخروج عن جميع هذه الأحكام البالغة إجمالاً حدَّ الصَّورة من الدين، والالتزام بفقهِه جديد، لا يُشبهه شيءٌ منها شيئاً من الفقه، وقلب السُّنة ظهرًا لبطن.

هذا مضافاً إلى أنَّ الالتزام بمجرد خروج القمر عن تحت الشعاع، يستلزم العلم بدخول الشهر بسبب العلم بخروج القمر ولولم تتحقَّق في العالم رؤيةٌ أبدًا؛ فتصير الرؤية كاشفةً مَحْضَةً؛ مع أنَّ الروايات تدلُّ على موضوعيتها فإذن لابدَّ من الحكم بدخول الشهر إذا علمنا خروجه بالإرصاد، والآلات الحديثة التي رُئي بها القمر، فيما إذا كانت الرؤية بالعيون العادية غير المُسلَّحة محالًّا؛ أو بحساب المنجم الماهر الخبير المطلع من الزيجات الدقيقة؛ فهو يحسب لنا دقيقاً أنَّ خروجَ القمر عن تحت الشعاع إنما يكون بعد ٤٤ قه و ١٢ عت و ٢٩ يوماً من الشهر الماضي تقريباً؛<sup>١</sup> ويدلنا على هذه الشهور واحداً بعد واحدٍ إلى عشر آلاف سنة؛ فنستريح من هذه الضَّوضاء .

إن قلت: إنَّ الروايات دلَّت على أنَّ للرؤية دخلاً في الجملة في تحقُّق الحكم؛ فلا بدَّ بعد خروج القمر عن تحت الشعاع رُئي في ناحية ما، حتَّى نحكم بدخول الشَّهر.

١- أمَّا قيدها بالتقريب لأنَّ ما هو الثابت غير المتغيَّر دائماً وهو (٤٤ قه و ١٢ عت و ٢٩ يوماً) أمَّا هو الفصل بين مقارنتي النيرين ولكن حيث كان زمان الخروج عن تحت الشعاع متغيراً فالفصل بين الخروجين يكون هذا المقدار على سبيل التقريب، (منه عفى عنه)

قلت: إنّا نعلم علماً يقينياً، أنّ خروج القمر عن تحت الشعاع فى آية نقطةٍ من نقاط العالم تحقق، يراه خلقٌ كثيرٌ من أهالى تلك التّواحي؛ فالرؤية قد تحققت؛ ورؤيتنا على حسب المدعى غير لازم؛ فالشهر داخلٌ بلا رؤية متافى آفاقنا القريبة؛ فتصير إناطة الروايات بالرؤية لغواً؛ لأنّ الرؤية الإجمالية على أى حال موجودة.

إن قلت: لا يمكن الالتزام بذلك؛ لأنّ ظاهر الأخبار، هو الرؤية الحاصلة منّا، أو الواصل إخبارها إلينا فهى الدخيلة.

قلت: فإذن لامناص من رفع اليد عن الحكم بدخول الشهر بمجرد الخروج عن تحت الشعاع مع رؤية ما. وهذه التّوالى الّتى أشرنا إلى بعضها لا يكاد يخفى على المتأمل فى حاقّ المسألة.

وكذلك لم يذهب أحدٌ من العلماء الى هذا؛ والّذين ذهبوا الى عدم لزوم الاشتراك فى الآفاق ذهبوا الى أنّ خروج القمر عن تحت الشعاع و رؤيته ولو بعد ساعات من اللّيل فى أفقٍ ما دخيلٌ فى جعل اللّيل من أوله من الشهر الجديد بنحو الشرط المتأخّر. وسيأتى الكلام فى عدم نهوض أدلتهم على هذا المرام أيضاً.

فإن قيل: إذا خرج القمر عن تحت الشّعاع ورئى فى بلديما؛ نحكم بدخول الشهر فى جميع البلاد، مبتدئاً باللّيل؛ ونلتزم بأنّ الساعات السابقة عن خروج القمر تُحسب من ذلك الشهر.

مثلاً إذا خرج ورئى فى إسبانيا ليلة العيد، نحكم بأنّ تلك اللّيلة الّتى مضى منها فى طهران قدرُ ثلاث ساعات وستّ وعشرين دقيقةً، كلّها ليلة الفطر؛ وهكذا فى جميع البلاد إلى الصّين واليابان نحكم بأنّ جميع اللّيلة يُحسب من الفطر، وإن مضى من بعضها قدرُ تسع أو عشر ساعات.

قلنا: أولاً إنّه دعوى بلا دليل.

وثانياً، إذا التزم بأنّ مناط دخول الشهر القمرى، هو نفس خروج القمر عن تحت الشعاع؛ وهو أمرٌ واحدٌ سماوى فى جميع العالم، لاربط له بالأرض ومشارقتها ومغاربها، وهذا عمدة الدليل الّذى ربما يتمسك به مع الإطلاقات على عدم لزوم الاشتراك فى الآفاق، وكفاية رؤية ما فى بلدٍ ما لجميع العالم؛ فإذن إنّ ذلك البناء مناف للدليل، وخروج عن البناء الّذى بُنى؛ وهدمٌ لأساسه من رأس. ثمّ إنّه إذا خرج القمر عن تحت الشعاع فى التّصف الآخر من كُرة الارض؛ فى أوّل نهاره، أو وسطه، أو آخره؛ فكيف

يمكن الحكم بأن هذه المدة الطويلة، من أول الليل، إلى هذا الحد من الزمان، يكون من الشهر اللاحق.

و من هذا يُعلم، أنّ دفع الاشكال، بأنّ عدم لزوم الاشتراك في الآفاق، إنّما هو في فوق الأرض، دون تحتها؛ لا يدفع المحذور أبداً؛ بل يزيد في الإشكال.

فنسأل أولاً: إذا حكم بأنّ المناط، هونفس الخروج، وهو أمرٌ وحدانيٌّ، لا يتغيّر بحركة الأرض والمشارك والمغارب؛ فكيف الفرق بين فوق الأرض وتحتها؛ فهل هذا لإهدمّ لأساس الدليل؟ وثانياً: أيّ مزية في جعلنا هذا الحكم لفوق الارض، دون تحتها؛ بل نجعله لتحت الارض دون فوقها و معلومٌ أنّ الفوقية والتحتية أمران إضافيان؛ لا يلتزم بأحدهما دون الآخر إلاّ بالدليل.

ثمّ أين مبدأ تمييز البلاد التي تكون فوق الأرض دون تحتها؟ والبلد الذي جعل مبدأً للحكم أيّ بلدٍ من البلاد؟

إذا جعلنا هذا البلد مثل الصين واليابان، فجميع قارة آسية و أروبة وإفريقية، يكون مشمولاً للحكم؛ وأمّا إذا جعلناه مثل ايران وعراق، فجميع الممالك الغربية وبعض الممالك الأمريكية، يكون مشمولاً له؛ وإذا جعلناه مثل إسبانيا وبرتقال، فجميع الممالك الإمركية يكون مشمولاً له.

هذا إذا أريد ترتب الحكم على عنوان الفوقية؛ وأمّا إذا أريد ترتبه على التواحي

القريبة التي يكون اختلافها بالنسبة إلى محلّ الرؤية ستّ ساعات مثلاً؛ دون البعيدة الواقعة تحت الأرض، التي يكون اختلافها اثنتى عشرة ساعة أو أكثر.

ففيه: أيّ مناط خارجي في تعيين محلّ القرب والبعد؛ وأيّ دليل شرعي لهذا الفرق؟ والإطلاقات إن يؤخذ بها فلامجال فيها لهذا التفصيل؛ وإن لم يؤخذ بها، فانصرافها إلى كلّ بلدة يكون الهلال فوق أفقها، و المانع من رؤيته أمرٌ عارضٌ من سُحبٍ أو غيوم، والمعبر عنها بالبلاد المتّحدة الآفاق، هو المتعين.

و إذا أريد أنّ الإطلاقات منصرفة إلى التواحي المعمورة من الأرض؛ وحيث إنّ تحتها لا يكون معموراً في ذلك الزمان، لا يكون الحكم شاملاً له.

ففيه: هلّا يلتزم هذا في الصلاة والصوم والحجّ وغيرها من الأحكام؛ والتزم باختصاصه بالنسبة إلى رؤية الهلال و مطالع القمر؟

مع أنّ سياق جميع إطلاقات الأحكام الواردة من هذه الجهة على نسقٍ واحدٍ.

و الحقّ عدم الفرق في المعمورة وغيرها؛ لأنّه مضافاً الى أنّ القدر المتيقّن في الخارج أوفى مقام التخاطب لا يوجب الانصراف؛  
 تدفعه العمومات المنصّوبة مثل قوله تعالى: وما أرسلناك إلاّ كافّةً للنّاس بشيراً و نذيراً، و قوله تعالى: وما أرسلناك إلاّ رحمةً للعالمين، و قوله عليه السّلام: إنّ لله تبارك و تعالى حكماً يشترك فيه العالم و الجاهل، لا فرق بين أهالي الأراضى المعمورة وغيرها، من حيث السّمول والاطلاق و التقييد و ساير الجهات.

فهذه أمورٌ كلّما دقّق فيها النظر، تزيد في الاشكال و الغموض؛ فرفع اليد عنها لا يمكن إلاّ برفع اليد عن الحكم المبحوث عنه؛ وهو أتقن و أسهل.  
 و ممّا ذكرنا تبين أنّ ذهاب المشهور إلى لزوم الاشتراك في البلدان مبنيٌّ على دخالة رؤية القمر في دخول الشهر؛ وأنّ للمطالع و المغارب بالتسبة إلى القمر دخلاً في دخول شهر و خروج شهر؛ و عدم كفاية نفس خروج القمر عن تحت الشعاع في هذا الأمر؛ لا على تخيل ارتباط خروج القمر عن تحت الشعاع ببقاع الأرض، كارتباط طلوع الشمس و غروبها بها.

فإنّ من الواضح أنّ نفس الخروج لا صلة لها ببقاع الأرض، مع غمض النظر عن المحاذاة؛ و لكنّ الرؤية بعد الخروج الدخيلة في تكوين الشهر القمري بما لها من الأحكام، لها صلة ببقاع الأرض.  
 لأنّ حالة القمر، مع وجود التواحي الكثيرة، المُختلفة الأوضاع في الأرض، و عدمها و إنكانت سواءً و لكنّ حالة رؤية القمر التي هي الأسّ، لم تكن مع هذه و عدمها سواءً.

و هذه علّة ذهاب المشهور إلى فتواهم.  
 و لذلك ترى أنّ من أشكل على لزوم الاشتراك في الآفاق، لم يستدلّ بعدم ارتباط هذه الحادثة السماوية ببقاع الأرض.

بل كما ذهب إليه العلامة في أوّل كلامه في المنتهى، و كما في الجواهر، بمنع اختلاف المطالع في الرّبع المسكون؛ إمّا لعدم كروية الأرض، بل لكونها مسطّحةً، فلا تختلف المطالع حينئذٍ، و إمّا لكونه قدراً يسيراً لا اعتداد باختلافها بالتسبة إلى علوّ

١- سورة سبأ ٣٤- الآية ٢٨.

٢- سورة أنبياء ٢١- الآية ١٠٧.

السَّمَاء.

كما أنّ صاحب الحقائق الذي أصرَّ على عدم لزوم الاشتراك، إصراراً لم تر مثله لأحدٍ في هذه المسألة بنى لزوم الاشتراك في الآفاق على كروية الأرض؛ لكنّه حيث أبطل كرويّتها، واستدلَّ على تسطيحها بالأدلة السَّمعيّة والأخبار النَّبويّة و لوازم كلّها بعيدة عن المقام؛ التزم بعدم لزوم الاشتراك في الآفاق. و كما قال الشَّيخ المحقِّق فخر الدين في شرحه على القواعد:

و مبني هذه المسألة، على أنّ الأرض هل هي كرويّة أو مسطّحة؛ و الأقرب الأول، لأنّ الكواكب تطلع في المساكن الشَّرقيّة قبل طلوعها في المساكن الغربيّة، وكذا في الغروب.

و كلّ بلدٍ غربيّ بُعد عن الشَّرقيّ بألف ميل؛ يتأخّر غروبه عن غروب الشَّرقيّ ساعةً واحدةً؛ و إنّما عرفنا ذلك بإرصاد الكُسوفات القمرية، حيث ابتدأت في ساعات أقلّ من ساعات بلدنا في المساكن الشَّرقيّة؛ فعرفنا أنّ غروب الشَّمس في المساكن الشَّرقيّة، قبل غروبها في بلدنا؛ و غروبها في المساكن الغربيّة، بعد غروبها في بلدنا. و لو كانت الأرض مُسَطّحة، لكان الطُّلوعُ و الغُروب في جميع المواضع في وقتٍ واحدٍ.

و لأنّ السائر على خطِّ من خطوط نصف النّهار إلى الجانب الشماليّ، يزداد عليه ارتفاع الشمالي، و انخفاض الجنوبي و بالعكس - انتهى. أي ارتفاع الكوكب الشمالي و انخفاض الكوكب الجنوبي.

و بالجملة إنّ كروية الأرض، لمّا أصبحت في هذا العصر من الأمور البديهيّة؛ بما استدلَّ عليه هذا الشَّيخ المحقِّق و نظائره من المحقِّقين، و الواضحة باستعمال الآلات الحديثة و بأنّ السائر من أيّة نقطة من نقاط الأرض على الخطّ المستقيم، إذا سار إلى المشرق؛ ينتهي إلى نفس النُّقطة من طرف المغرب؛ و بالعكس. و كذا بسائر الأدلّة التي ذُكر بعضها في مقدّمة تفسير البيان، على مؤلّفه التَّحِيّة و الإكرام؛ لم يكن مجالاً لاحتمال عدم لزوم الاشتراك في الآفاق؛ و الذهاب إلى القول بكفاية رؤية ما، في الحكم بثبوت الشهر في جميع العالم.

فما ذهب إليه صاحب الحقائق ساقط من رأس. و أمّا العلامّة في التذكرة، و إن نقل هذا عن بعض علمائنا؛ لكنّه صرح بلزوم

الاشتراك في الآفاق، ولم يَمَلْ إلى عدم اعتباره.

بل ردَّ جميع الأدلَّة التي أقامها بعضُ الشَّافعيَّة وأحدبن حنبل والليث بن سعد و بعض علمائنا؛ قائلين إنه يومٌ من شهر رمضان في بعض البلاد للرؤية، وفي الباقي بالشَّهادة؛ فيجب صومه؛ لقوله تعالى: فمن شهد منكم الشهر فليصمه؛ وقوله عليه السَّلام: فرض الله شهر رمضان؛ وقد ثبت أنَّ هذا اليوم منه؛ ولأنَّ الدَّين يحلُّ به؛ ويقع التذرع المعلق عليه؛ ولقول الصادق عليه السَّلام: فإن شهد أهل بلدٍ آخر فاقضه؛ وقال عليه السَّلام في من صام تسعاً وعشرين، قال: إن كانت له بيَّنة عادلة على أهل مصر، أنهم صاموا ثلاثين على رؤية قضى يوماً، ولأنَّ الأرض مُسَطَّحة؛ فإذا رُئي في بعض البلاد، عرفنا أن المانع في غيره شئٌ عارض.

ردَّ العلامة جميع هذه الأدلَّة، بقوله:

إنَّ الهلال ليس بمحلِّ الرؤية؛

ونمنع كونه من رمضان في حقِّ الجميع؛ فإنه المتنازع؛  
ولانستلم التبعّد بمثل هذه الشَّهادة؛ فإنه أول المسألة؛  
وقول الصادق عليه السَّلام محمول على البلد المتعارف لبلد الرؤية،  
جمعاً بين الأدلَّة؛

ونمنع تسطيح الأرض؛ بل المشهور كرويتها انتهى.  
وأما في المنتهى، فلم يصحَّ بهذه الفتوى؛ كما توهم.  
نعم؛ يظهر منه البناء أولاً؛ ولكنه في آخر كلامه رجع وأفتى بأن عدم  
تساوي البلاد في حكم الرؤية بناءً على كروية الأرض، هو الحق.  
فها نحن ننقل عين عباراته، كي يتضح المرام.  
قال رحمة الله عليه: إذا رأى الهلال أهلُ بلدٍ، وجب الصَّوم على جميع  
الناس؛ سواءً تباعدت البلاد أوتقاربت؛ وبه قال أحمد والليث بن سعد وبعض  
أصحاب الشَّافعيِّ.

وقال الشيخ قدس سره: إن كانت البلاد متقاربة؛ لا تختلف المطالع،  
كبغداد وبصرة، كان حكمها واحداً، وإن تباعدت كبغداد ومصر، كان لكلِّ بلدٍ  
حكم نفسه؛ وهو القول الآخر للشَّافعيِّ.

واعتبر بعض الشَّافعيَّة في التباعد مسافة التقصير؛ وهو ثمانية وأربعون ميلاً؛  
فاعتبر لكلِّ بلدٍ حكم نفسه إن كان بينهما هذه المسافة وروى عن عكرمة أنه قال: لأهل

كلّ بلدٍ رؤيتهم؛ وهو مذهب القاسم وسالم وإسحاق.

لنا أنّه يومٌ من شهر رمضان في بعض البلاد للرؤية، وفي الباقي بالشهادة، فيجب صومه؛ لقوله تعالى: فمن شهد منكم الشهر فليصمه؛ وقوله عليه السلام: فرض الله صوم شهر رمضان. وقد ثبت أنّ هذا اليوم منه ولأنّه يحلّ به الدين ويجب به التّدرو ويقع به الطلاق والعناق المختلفان به عندهم فيجب صيامه لأنّ البيّنة العادلة شهدت بالهلال؛ فيجب الصّوم؛ كما لوتقاربت البلاد؛

ولأنّه شهد برؤيته من يقتل قوله، فيجب القضاء لوفات؛ لِمارواه الشّيخ عن ابن مسكان والحلبى جميعاً، عن أبي عبد الله عليه السلام؛ قال فيها: الآ أن يشهدك بيّنة عدوٌّ؛ فإن شهدوا أنّهم رأوا الهلال قبل ذلك، فاقض ذلك اليوم؛ وفي رواية منصور بن حازم، عنه عليه السّلام: فإن شهد عندك شاهدان مرضيَّان بأنّهما رأياه فاقضه؛

وفي الحسن عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام، أنّه سئل عن اليوم الّذى يُقضى من شهر رمضان؛ فقال: لا تقضه إلّا أن يشهد (ثبت خل) شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاة، متى كان رأس الشّهر؛ وقال: لا تصم ذلك اليوم الّذى يُقضى؛ إلّا أن يقضى أهل الأمصار؛ فإن فعلوا، فصيّمه.

علّق عليه السّلام وجوب القضاء بشهادة العدلين من جميع المسلمين؛ وهونصّ في التعميم، قُرباً وبعُداً ثمّ عقّبه بمساواته لغيره من أهل الأمصار؛ ولم يعتبر عليه السلام القرب في ذلك؛

وفي حديث عبدالرحمان بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السّلام: فإن شهد أهل بلدٍ آخر، فاقضه ولم يعتبر القرب أيضاً؛

وفي الصّحيح عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام، قال في من صام تسعةً وعشرين؛ قال: إن كانت له بيّنة عادلةٌ على أهل مصرٍ أنّهم صاموا ثلاثين على رؤية الهلال، قضى يوماً.

علّق عليه السلام قضاء اليوم على الشّهادة على مصر؛ وهو نكرةٌ شائعةٌ، يتناول الجميع على البَدل؛ فلا تخصيص في الصّلاحيّة لبعض الأمصار إلّا بدليل.

و الأحاديث كثيرةٌ بوجوب القضاء، إذا شهدت البيّنة بالرؤية؛ ولم يعتبروا قرب البلاد وبعُدّها؛ ثمّ نقل رواية عاميّةً، دليلاً على القول الآخر؛ إلى أن قال:



ولو قالوا: إنّ البلاد المتباعدة تختلف عروضها؛ فجاز أن يرى الهلال في بعضها دون بعض، لكروية الأرض؛

قلنا: إنّ المعمورة منها قدر يسير، وهو الربع؛ ولا اعتداد به عند السماء.

وبالجمله، إن علم طلوعه في بعض الأضقاع (الصَّفائح خ ل)، وعدم طلوعه في بعضها المتباعد عنه؛ لكروية الأرض، لم يتساوَ حكما هما؛ أما بدون ذلك فالتساوى هو الحق. انتهى.

هذا ما أفاده العلامة في المنتهى؛ نقلناه بطوله؛ وآخره كما ترى، ينا في أوّله صريحاً؛ كما اعترف به صاحب الجواهر— قدّه.

لأنّ ما ذكره أولاً من الاستدلال، فهو من قبيل احتمالات الفقيه في بدو بحثه حول المسئلة، وإيراد غاية ما يمكن أن يستدلّ به المخالف في نقيض المطلوب؛ ثمّ يختار ما عنده بحسب رأيه.

ولذلك ترى أن ما أفاده أولاً، هو عين ما نقل في التذكرة عن بعض الشافعية و اللّيث بن سعد وأحمد بن حنبل وبعض علمائنا؛ ثمّ ردّ كلّ واحدٍ من هذه الوجوه؛ و التذكرة هو أئقن كتب العلامة وأحسنها. ومما يشهد على ذلك أنّه أدخل في جملة أدلّته نفس ما تمسّك به المخالفون من حلول الطلاق والعتاق به ومعلوم أنّ مناف لمذهبه لمكان مانعية التعليق فيهما. وبالجمله اختيار العلامة في المنتهى هو عدم تساوى البلاد، إن علم طلوع القمر في بعض الأضقاع، وعدم طلوعه في بعضها المتباعد عنه، ليكروية الأرض.

وأما بدون ذلك؛ أى إن يُعلم عدم طلوعه في بعضها الغير المتباعد، بجهةٍ أُخرى، غير كروية الأرض؛ مثل ما إذا كانت السماء مُتغيمةً، غير مُصحيةٍ؛ أولعدم كروية الأرض كما إذا فرض تسطحها؛ فالتساوى هو الحق. وهذا بعينه مذهب المشهور.

لكنّ صاحب الحدائق، المصّرّ على عدم لزوم الاشتراك في الآفاق، بانياً على مذهبه من تسطح الأرض؛ والردّ على الفاضل الخراساني— ره— في الذخيرة ردّه على العلامة ما استدلّ به في أوّل كلامه؛ أوّل ما استدرك به العلامة في كلامه الأخير، حيث قال: وأما قوله أخيراً؛ وبالجمله إلى آخره، فالظاهر أنّه إشارة إلى منع ما ادّعه من الطلوع في بعض، وعدم الطلوع في بعضٍ للتباعد، وأنّه غير واقع، لما ذكره أولاً من أنّ المعمورة من الأرض قدر يسير، لا اعتداد به بالنسبة إلى سعة السماء؛ وأنّه لو فرض حصول العلم بذلك فالحكم عدم التساوى؛ فلا منافاة لأوّل كلامه، كما استدركه عليه.

ومخلصه، أنّا نقول بوجود الصّوم، أو القضاء مع الفوات، متى تثبت الرؤية في

بلد آخر قريباً أو بعيداً؛ وما ادّعوه من الطلوع في بعضٍ وعدم الطلوع في آخر، بناءً على ما ذكروه من الكروية ممنوعٍ-انتهى.

وأنت خبيرٌ بأنّ هذا تأويلٌ لم يرضَ به صاحبه.

العلامةُ كان ينادى صريحاً، بأنّه إذا احتل كون الهلال فوق الافق و أمكن الرؤية، لتسطيح الأرض، أو لكرويتها، لكن لكون المعمورة منها بالنسبة الى سعة السماء قليلاً؛ لا تمنع من رؤيته، ففي هاتين الصورتين فالحق هو التساوي؛  
وأما إذا فرضنا كرويتها، وقلنا بأنّ الكروية تمنع من الرؤية؛ ففي هذه الصورة لم يكن الهلال فوق الافق في البلاد المتباعدة؛ بل يخفى تحت قوس الأرض؛ فلا يحكم بدخول الشهر.

وهذا بعينه مذهب المشهور.

ثمّ أين في كلامه إنكار الكروية؛ مع أنّه في التذكرة صرح بمنع التسطيح، و أنّ المشهور كروية الأرض؛ وذكرنا أيضاً استدلال و لده: فخر المحققين في شرحه على القواعد على كرويتها.

ثمّ إنّّه على فرض ذهاب العلامة إلى مذهب غير المشهور، بانياً على عدم كروية الأرض؛ كيف يمكن أن يورد كلامه تأييداً لخلاف مذهب المشهور؛ حيث أنّ الكروية ثابتة قطعاً؛ فلا مجال لبقاء حكمه المبنى على عدم الكروية أيّ مجال.

هذا مع أنّه في القواعد ذهب إلى الحكم بلزوم التقارب في البلاد بلا احتمالٍ

خلافٍ.

وأما الشهيد(ره) في الدروس، فقد قطع بلزوم تقارب البلاد في الرؤية؛ ولم يميل إلى غيره أصلاً حيث قال: و البلاد المتقاربة كالبصرة و بغداد متّحد؛ لا كبغداد و مصر؛ قاله الشيخ؛ و يحتمل ثبوت الهلال لمن في البلاد المغربية، برؤيته في البلاد المشرقية، و إن تباعدت؛ للقطع بالرؤية عند عدم المانع-انتهى.

و هذا كلامه، كما ترى ينادى صريحاً بلزوم التقارب؛ و أمّا احتمال ثبوت الهلال في المغرب برؤيته في المشرق، فليس من باب الميل إلى اتّحاد البلاد شرقاً و غرباً؛ و إلاّ لما خصّ بالبلاد الغربية بل لأنّ القمر إذ ارثى في البلاد الشرقية، رثى في غالب البلاد الغربية؛ كما فصلنا سابقاً؛ لا اتّحاد أفق الرؤية في مطلعته و مغربه في ذلك؛

فغالب البلاد الغربية متّحد الأفق في طلوع القمر مع البلاد الشرقية المرثى فيها القمر؛ و لا عكس. و لعلّ من نسب إليه ذلك، لم يطالع نفس الدروس؛ و اكتفى بما نقله

صاحب الجواهر (قدّه) من كلامه بعد ذكر الأدلة التي أُقيمت على خلاف مذهب المشهور حيث قال:

و لعلّه لذا قال في الدروس، بعد نسبة ما في المتن إلى قول الشيخ: ويحتمل ثبوت الهلال في البلاد المغربية برؤيته في البلاد المشرقية، وإن تباعدت؛ للقطع بالرؤية عند عدم المانع - انتهى .

و أنت بأدنى تأمل تعرف: بأن صاحب الجواهر (ره) أخطأ في إسناد هذه النسبة إلى الشهيد (قدّه)؛ ولو بلفظ لعلّ الدال على الترجي والاحتمال، ولم يفهم مغزى مراده. الشهيد (ره) لم يذهب إلى الميل باتحاد البلاد في الحكم بثبوت الشهر؛ بل كان بصدد بيان الآفاق المتحدة موضوعاً؛ فذهب إلى اتحاد البلاد الغربية في مطالع القمر، إذا طلع في البلاد الشرقية. وأين هذا من ذاك؟

تبصرة: إن العلامة في التذكرة والقواعد، والشهيد في الدروس، فرّعوا على المبنى المشهور، من عدم كفاية رؤية بلد للبلاد المتباعدة فروعاً؛ ونحن نذكرها بلفظ الدروس:

منها: ما لو رأى الهلال في بلد، وسافر إلى بلد آخر يخالفه في حكمه؛ انتقل حكمه إليه؛ فيصوم زائداً أو يفطر على ثمانية وعشرين؛ حتى لو أصبح مُعَيِّداً، ثم انتقل، أمسك.

و لو أصبح صائماً للرؤية ثم انتقل، ففي جواز الإفطار نظراً. (أى لو رأى الهلال مثلاً في ليلة الجمعة ثم سافر إلى بلد بعيدة مشرقية، قد رُئي الهلال فيها ليلة السبت؛ أو بالعكس؛ صام في الأول واحداً و ثلاثين يوماً؛ ويفطر في الثاني على ثمانين وعشرين يوماً). وزاد في الجواهر:

بأنّه لو أصبح مُعَيِّداً، ثم انتقل ليومه، و وصل قبل الزوال أمسك بالتيّة وأجزأه ولو وصل بعد الزوال مع القضاء، و لو أصبح صائماً للرؤية، ثم انتقل؛ احتمل جواز الإفطار لانتقال الحكم؛ وعدمه لتحقق الرؤية و سبق التكليف بالصوم - انتهى. ثم قال: كُلُّ هذه الفروع ساقطة على المختار من عدم لزوم الاشتراك في الآفاق. و أما صاحب المستند (ره) فهو بعدما ذكر علل اختلاف البلدان في رؤية الهلال، وأنه راجع إلى طول البلاد من جهة واحدة، وإلى عرضها من جهتين قال: ثم الحق الذي لا محيص عنه عند

١- وهو الحاج مولى احمد التراقي (ره) خالنا الأعلى من طرف الأم اعنى أم أم أم أم أمى فأبوه وهو الحاج مولى المهدي التراقي (ره) كان جدنا الأعلى من طرف الأم اعنى أم أم أم أمى (منه عنى عنه)

الخبير كفاية الرؤية في أحد البلدين للبلد الآخر مطلقاً، سواءً كان البلدان متقاربين أو متباعدين كثيراً؛ لأنَّ اختلاف حكمها موقوف على العلم بأمرين، لا يحصل العلم بأحدهما البتة:

أحدهما: أن يُعلم أنَّ مبنى الصَّوم و الفطر على وجود الهلال في البلد بخصومه؛ ولا يكفي وجوده في بلدٍ آخر؛ وأنَّ حكم الشارع بالقضاء بعد ثبوت الرؤية في بلدٍ آخر، لدلالته على وجوده في هذا البلد أيضاً. وهذا ممَّا لا سبيل إليه.

لِمَ لا يجوز أن يكفي وجوده في بلدٍ لسائر البلدان أيضاً مطلقاً. وثانيهما: أن يُعلم أنَّ البلدين مختلفان في الرؤية البتة؛ أي يكون الهلال في أحدهما دون الآخر؛ وذلك أيضاً غير معلوم؛ إذ لا يحصل من الاختلاف الطولي و العرضي إلا جواز الرؤية، ووجود الهلال في أحدهما دون الآخر؛ وأمَّا كونه كذلك ألبتة فلا؛ إذ لعله خرج القمر عن تحت الشعاع قبل مغربيهما؛ وإن كان في أحدهما أبعد من الشعاع من الآخر.

و العلم بحال القمر، و أنه في ذلك الشهر بحيث لا يخرج عن تحت الشعاع في هذا البلد عند مغربه؛ و يخرج في البلد الآخر غير ممكن الحصول؛ وإن أمكن الظنُّ به؛ لابتناؤه على العلم بقدر طول البلدين وعرضهما و قدر بُعد القمر عن الشمس في كلِّ من المغربين، و وقت خروجه عن تحت الشعاع فيهما و القدر الموجب للرؤية من البعد عن الشعاع.

و لا سبيل الى معرفة شئ من ذلك إلا بقول هَيَوِيٍّ واحدٍ، أو متعدّدٍ راجع قول راصدٍ أو راصدين يمكن خطأ الجميع غالباً. و بدون حصول العلم بهذين الأمرين، لا وجه لرفع اليد عن اطلاق الأخبار أو عمومها.

فإن قيل: المطلقات إنما ينصرف إلى الأفراد الشائعة، و ثبوت هلال أحد البلدين المتباعد كثيراً من الآخر نادرٌ جداً.

قلت: لا أعرف وجهاً لنُدْرته؛ و إنما هي يكون لو انحصر الأمر في الثبوت في الشهر الواحد؛ و لكنّه يُقْتَدِرُ بعد الشهرين و أكثر أيضاً؛ و ثبوت الرؤية بمصر في بغداد، أو ببغداد لطوس، أو للشام في اصفهان و نحو ذلك بعد شهرين أو أكثر ليس بنادرٍ؛ لتردّد القوافل العظيمة كثيراً انتهى.

و هذا كما ترى أنه (ره) أناط حكم المشهور بالعلم بكبرى المسألة، و العلم بصغرها.

أما الكبرى، فهو لزوم وجود الهلال في بلدٍ بخصوصه، وعدم كفاية وجوده في بلدٍ آخر.

وأما الصغرى فهو العلم باختلاف البلدان في الرؤية، أى العلم بكون الهلال في أحدهما دون الآخر.

ثم أنكر كلتا المقدمتين؛

بأنه لا سبيل إلى إثبات الكبرى؛ ولا يمكن الالتزام بأن الشارع أناط مبنى الصوم والفطر على وجود الهلال في بلدٍ بخصوصه، لا في بلدٍ آخر.

وأنه لا سبيل إلى إثبات الصغرى؛ لأنَّ الهلال إذا رُئِيَ في بلدٍ، لا يحصل لنا العلم بعدم كونه في البلد المتباعد؛ لأنَّ العقل يحكم بجواز عدمه في بلدٍ آخر، ولا يحكم بعدمه بتأً؛ لما بين من الجهات المختلفة الدخيلة في رؤية الهلال الموجبة لصعوبة الحكم بعدمه في بلدٍ آخر عند عدم رؤيته.

ثم رتب على عدم العلم بحصول هذين الأمرين، تحكيم الاطلاقات والعمومات الواردة؛ وعدم جواز رفع اليد عنها. انتهى ما أردنا إيراده من كلامه.

أقول: أما العلم بكبرى المسئلة، فهو الجمع بين الأخبار المستفيضة بين الخاصة والعامّة الدالّة على لزوم الرؤية في دخول الشهر؛ والأخبار الدالّة على لزوم القضاء بعد ثبوت الرؤية في بلدٍ آخر؛ كما اعترف به العلامة في التذكرة.

وهذا الجمع كما نذكره انشاء الله تعالى، بنحو الحكومة، لا التعارض؛ لأنَّ أخبار وجوب القضاء بعد ثبوت الرؤية في بلدٍ آخر، حاكمة على الأخبار الأول الدالّة على لزوم الرؤية بحيث إنها تحكم عليها بتوسيع دائرة الرؤية، وأنها غير مختصة برؤية أهل البلد؛ بل الرؤية أعم من رؤيتهم ورؤية غيرهم. وبهذا نلتزم بأنَّ الحكم بالقضاء بعد ثبوت الرؤية في بلدٍ آخر؛ لدلالته على تحقق الرؤية في هذا البلد تنزيلاً؛ بعد ما سنبين بما لا مزيد عليه، من عدم تسليم عموم خبرٍ أو إطلاقه في هذا المورد؛ وأنَّ ما ظاهره العموم أو الاطلاق منصرف إلى الأفراد الشائعة؛ وهى البلدان المتقاربة.

وأما ما أفاده من عدم عرفان وجهٍ لنُدرة الحكم للبلدين المتباعدين، فستعرف أنه غير مقبول؛ مضافاً إلى جهات أخرى، عقليةً و نقليةً مانعة من قيام المطلقات على إطلاقها.

وأما العلم بصغرى المسئلة، فإننا لاندعى العلم بعدم وجود الهلال في الآفاق البعيدة؛ بل ندعى العلم بوجوده في الآفاق القريبة المتّحدة كما بيّنا سابقاً؛ وبهذا نلتزم

بأتحاد الحكم فيها.

وأما الآفاق البعيدة، فنحكم بعدم وجود الهلال فيها بالأصل.  
وهذا الأصل وإن لم يثبت به الموضوع الموجب للحكم الشرعي؛ لكنه يثبت به  
عدم ثبوت الحكم الشرعي المترتب على نقيضه من الصيام و الفطر؛ فلا نحكم بهما  
للاستصحاب.

مضافاً إلى الأخبار الواردة الدالة على وجوب إبقاء الشهر، إلى أن يرى الهلال  
أو يتم ثلاثين.

و العجب، أنه رهـتمسك بعموم الحكم وإطلاقه عند الشك في الموضوع؛ وهذا  
لامجال له عند الخبير بالقواعد .

وأما صاحب الوافي-قده-فقال: والظاهر أنه لا فرق بين أن يكون ذلك البلد  
المشهود برؤيته فيه من البلاد القريبة من هذا البلد، أو البعيدة عنه؛ لأن بناء التكليف على  
الرؤية، لا على جواز الرؤية و لعدم انضباط القرب و البعد لجمهور الناس، و لإطلاق  
اللفظ.

فما اشتهر بين متأخري أصحابنا من الفرق؛ ثم اختلافهم تفسير القرب و البعد  
بالاجتهاد، لا وجه له-انتهى .

أقول: إن بناء التكليف على نفس الرؤية مسلم، و لكن لأن سلمه بالجملة، كما  
اعترف به هو(ره) و حكم بأتحاد جميع البلدان مع عدم الرؤية إلا في بعضها.  
و أما مناط التكليف على جواز الرؤية بعد تحقق رؤية ما، فلحكومة أخبار  
القضاء على أخبار لزوم الرؤية بتوسيع دائرة الرؤية كما عرفت.

و عدم انضباط القرب و البعد للجمهور، لا يوجب رفع اليد عن الحكم؛ بل  
حالهما كساير الموضوعات غير المنضبطة فلا بد من الرجوع إلى أهل الخبرة، و عند عدم  
التمكن، إلى الأصول الموضوعية.

و الشهرة بين متأخري الأصحاب من الفرق، لا تدل على عدم اشتهار الفرق بين  
متقدميهم؛ بل الأمر كذلك، لبنائهم على الرؤية، و الحكم بالثبوت في البلاد غير  
المرئي فيها الهلال، التي يصل إليها الخبر من الخارج عادة.

و لم يُعرف منهم الحكم في البلاد المتباعدة غير المرئي فيها الهلال، التي  
لا يصل إليها الخبر، إلا بعد أزمنة طويلة بحسب ذلك العصر.

و لو كان بنائهم على ترتيب أحكام الثبوت فيها، لثقل إلينا يقيناً؛ لأن الصيام و

الفطر، في رمضان ليسا من الأمور الخفية، لرجوعهما إلى مجتمع أهل البلد.  
و اختلافهم في تفسير القرب و البعد بالاجتهاد، كاختلافهم في غالب  
موضوعات الأحكام سعة و ضيقاً، لادخل له في الحكم.  
ثم وجه هذا الحكم المشهور، ما سنبين من انصراف الاطلاقات الواردة إلى  
الأفراد الشائعة.

و أما صاحب الجواهر- قدّه - الذاهب إلى عدم لزوم الاشتراك في البلدان، بناءً  
على عدم الاختلاف في المطالع في الرُّبْع المسكون؛ فيما قدّمنا لك من المقدمات  
العلمية، تعرف أنّ ما ذهب إليه غير مقبول.  
و أما السيد الحكيم قدّه، فقال في مستمسكه:

أقول: لأجل أنّه لا ينبغي التأمل في اختلاف البلدان في الطول و العرض،  
الموجب لاختلافها في الطلوع و الغروب، و رؤية الهلال و عدمها؛ فمع العلم بتساوي  
البلدين في الطول، لا إشكال في حجّة البيّنة على الرؤية في أحدهما لإثباتها في  
الآخر.

و كذا لورثي في البلاد الشرقية، فإنّه تثبت رؤيته في الغربية بطريق أولى.  
أما لورثي في الغربية، فالأخذ بإطلاق النصّ غير بعيد، إلّا أن يُعلم بعدم الرؤية؛  
اذ لا مجال حينئذٍ للحكم الظاهريّ؛ و دعوى الانصراف إلى المتقاربين غير ظاهرة.  
نعم يحتمل عدم إطلاق النصّ بنحو يشمل المختلفين، لوروده من حيث تعميم  
الحكم لداخل البلد و خارجها لا من حيث تعميم المختلفين و المتفقين؛ لكنّ الأول أقوى.  
انتهى.

أقول أولاً: إنّ ما أفاده من عدم الإشكال في حجّة البيّنة على الرؤية في أحدهما  
لإثباتها في الآخر فيما إذا تساوى البلدان في الطول على إطلاقه محلّ إشكال، بل منع؛  
لما عرفت بما لا مزيد عليه:

من أنّ الطول و العرض، كليهما دخيلان في مطالع القمر.<sup>١</sup>  
فأباحتنا في المقدمات، تُغنيك عن البحث ههنا.  
و ثانياً، و بهذا المناط يُشكل أيضاً بل يُمنع، بأولوية الحكم بثبوت الرؤية في

١- فيمكن أن يكون البلدان متساويين طولاً و مختلفين عرضاً على حدّ يرى الهلال في أفق قليل العرض  
ولا يُرى في آخر كثير العرض. (منه عفى عنه)

البلاد الغربية فيما إذا رئى في البلاد الشرقية.

نعم لا إشكال فيه في الجملة؛ وهو فيما إذا كانت البلاد متحدةً طولاً، مع اختلاف يسير في العرض.

و ثالثاً، إنَّ حكمه بعدم البعد عن الأخذ بإطلاق النَّصِّ فيما رئى في البلاد الغربية، لإثباته في البلاد الشرقية محلّ منع؛ لأنَّ انصراف النَّصِّ في الإطلاقات الواردة ممّا لا محيص عنه.

و بذلك يخرج المختلفان من حيز الحكم؛ ولا ينافى هذا من حيث تعميم الحكم لداخل البلد وخارجه.

ثمَّ إنَّ عدم ذكر الاختلاف في هذه المسئلة في كلمات أكثر المتقدمين، ليس إلاّ لتفاهمهم على أنّ الرؤية الكاشفة عن وجود الهلال فوق الأفق، شرط في الحكم بدخول الشهر في البلد الذي رئى فيه الهلال، مع ما يقاربه من البلاد.

فحكّموا جميعاً، طبقاً للروايات الواردة، على أنّ الدّخيل هو الرؤية؛ ويُستند عدم الرؤية لامحالة في البلاد المتقاربة، المتحددة الآفاق، إلى مانع كالجبال والشُّب و الأبخرة و الرّياح و ما شابهها.

و أمّا البلاد المتباعدة، فحكّمها أيضاً دائر مدار الرؤية؛ متى رأى أهلها الهلال حكّموا بدخول الشهر و الإفلا.

فحكّمهم بأنّ الرؤية الكاشفة شرط في دخول الشهر كافلاً لجميع هذه الموارد.

هذا مع ما في صحيح مسلم<sup>١</sup> عن يحيى بن يحيى و يحيى بن أيوب و قتيبة وابن حجر؛ قال يحيى بن يحيى:

أخبرنا، و قال الآخرون: حدّثنا، إسماعيل و هو ابن جعفر عن محمّد، و هو ابن أبي حرملة، عن كريب: أنّ أمّ الفضل، بنت الحارث بَعَثَتْهُ إلى معاوية بالشّام. قال: فقدمتُ الشّام، ففضيبتُ حاجتها، واستهلّ عليّ رمضان، وأنا بالشّام، فرأيتُ الهلال ليلة الجمعة؛ ثمّ قدمتُ المدينة في آخر الشهر؛ فسألني عبد الله بن عباس رضى الله عنهما، ثمّ ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة.

فقال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم، و رآه الناس، و صاموا و صام معاوية.

فقال: لكننا رأيناه ليلة السّبت. فلا تزال نصوص حتى نكمل ثلاثين أونراه.



فقلتُ: أولاً تكتفى برؤية معاوية وصيامه؟  
فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه ( وآله ) وسَلَّم.  
وشكَّ يحيى بن يحيى فى نكتفى أو تكتفى - انتهى .  
و أورها العلامة فى التذكرة فى جملة ما استدَلَّ به على ما ذهب إليه الشَّيخ - قدَّه -  
فى المبسوط، من لزوم الاشتراك فى البُلدان .

و أورها البيهقى أيضاً فى سُنَّته ١ .  
و هذا ظاهر بأنَّ البلاد البعيدة حكمها غير حكم البلاد القريبة بالتسبة إلى البلدة  
التي رُئى فيها القمر و لكنَّ البيهقى قال فى آخر كلامه :  
ويحتمل أن يكون ابن عباس أراد ما روى عنه فى قِصَّةٍ أُخرى : أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى  
الله عليه ( وآله ) و سَلَّم أمَّده لرؤيته أو تكمل العِدَّة و لم يثبت عنده رؤيته ببلدٍ آخر  
بشهادة رجلين، حتَّى تكمل العِدَّة على رؤيته؛ لانفراد كريب بهذا الخبر؛ فلم يقبله -  
انتهى .

أقول: و هذا الاحتمال غير مقبول؛ كما صرَّح به فى الجوهر النقى المطبوع بذيل  
هذا الكتاب :

بأنَّ قول ابن عباس: لا؛ حين قال له كريب: أو لا تكتفى برؤية معاوية؛ يُبعد  
هذا الاحتمال - انتهى .

فإذن هذه المسئلة، مبحوث عنها فى لسان المتقدمين، و وردت فيها هذه  
الرواية العامية بأسناد مختلفة؛ و إن لم تكن دليلاً لنا، لعدم العلم باستناد المشهور إليها؛  
لكن تدلُّنا على وجود البحث حول هذه المسئلة فى أوَّل زمان الفقه؛ و هو زمان  
ابن عباس الذى كان يأخذ علم الفقه و التفسير، من مولانا على بن ابيطالب أمير -  
المؤمنين، عليه صلوات الله و الملكة المقرَّبين .  
و أمَّا الاستدلال بإطلاق الأحاديث الواردة فى ذلك؛

فالأوَّل: قول الصادق عليه السلام فى صحيح منصور بن حازم: فإن شهد  
عندك شاهدان مرضيان بأنهما رأياه فاقضه .

و الثانى: صحيح هشام بن الحكم عن أبى عبدالله عليه السلام؛ أنه قال  
فيمن صام تسعةً و عشرين قال: إن كانت له بينة عادلة على أهل مصر؛ أنهم صاموا  
ثلاثين على رؤيته، قضى يوماً .

والثالث: صحيحة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام؛ أنه سُئِلَ عن اليوم الذي يُقضى من شهر رمضان. فقال: لا تقضه، إلا أن يثبت شاهدان عادلان من جميع أهل الصَّلوة، متى كان رأس الشهر؛ وقال: لا تصم ذلك اليوم الذي يُقضى، إلا أن يقضى أهل الأمصار؛ فإن فَعَلُوا، فَصُمه.

الرابع: صحيحة إسحق بن عمار؛ قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن هلال رمضان، يَغْمُ علينا في تسع وعشرين من شعبان؛ فقال: ولا تَصُمه، إلا أن تراه؛ فإن شهد أهل بلدٍ آخر، أنهم رأوه فاقضه.

الخامس: صحيحة عبدالرحمن بن أبيعبدالله؛ قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام، عن هلال رمضان يَغْمُ علينا في تسع وعشرين من شعبان. فقال: لا تَصُم، إلا أن تراه، فإن شهد أهل بلدٍ آخر، فاقضه.

بيان ذلك: أنَّ في جميع هذه الروايات، حُكْم بإطلاق وجوب القضاء؛ و الإطلاق دليلٌ على العموم.

فتدلّ على وجوب القضاء لكلّ بلدة لم يَرِ أهلها الهلال، إذا قامت البيّنة من أَى بلدة رُئِيَ فيها الهلال؛ بلا فرق بين الآفاق القريبة والبعيدة.

وحيث لا قضاء إلا لمن ترك الصَّيام الواجب، فالصَّيام واجب لأهل جميع البلاد، إذا رُئِيَ الهلال في بلدة واحدة من جميع العالم، فالرؤية الإجمالية سببٌ لدخول الشهر في جميع الشهور لعدم الفصل بين شهر رمضان وغيره والإطلاقات هي عمدة الأدلّة التي ذكروها في المقام.

و الحقّ أنّ هذه الإطلاقات، لا تقصر عن ساير الإطلاقات الواردة في أبواب الفقه؛ لولا الانصراف والقرائن العقلية والنقلية، الموجبة لحصر المفهوم في بعض أفراد ما ينطبق عليه.

وهذه الموانع بأسرها موجودة في المقام.

أما القرينة العقلية، فهي إنّنا نعلم أنّ ساكني نصف قطر العالم، لا يرون الهلال، بعد خروجه عن تحت الشعاع دائماً.

فإذن تشريع الأحكام المترتبة على الرؤية؛ ثمّ عدم تنجزها بتأّ؛ بعدم تحقّق الرؤية خارجاً لغوّ، غير صادرمّن الحكيم.

لأنّ فائدة تشريع الحكم في مقام الجعل والإنشاء، إمكان تنجزها في الجملة؛ بالعلم والقدرة وسائر الشرائط العامة للتكليف.

وإلا فالحكم المجعول في عالم الإنشاء، غير القابل للتّجيز، بعدم تحقّق ما يوجب تنجّزه دائماً، عبثٌ مَحْضٌ.

و أنت ترى أنّ أظهر مصاديق هذا الحكم العقليّ الذي ذكرناه، هو الحكم بوجود الصّيام أداءً المترتب على الرؤية، بالنسبة إلى نصف العالم، مع عدم إمكان تحقّقها؛ بمجرد تحقّقها في القطر الآخر.

فإن قلت: إنّ من شرائط الوجوب، تحقّق الرؤية؛ فحيث إنّ في هذا القطر لم تتحقّق؛ لم يتحقّق التكليف بالصّيام؛ فأنت محذور فيه؟

قلت: أولاً، إنّنا نعلم علماً يقينياً أنّ القمر خرج عن تحت الشعاع بالحساب في نقطة من نقاط العالم فرآه كثيرٌ من أهالي تلك النواحي و البلاد، وإن لم يصل الإخبار برؤيتهم إلى هذا القطر إلى الأبد؛ فالرؤية في الجملة قطعيةٌ؛ والعلم بها حاصلٌ؛ والإخبار بها ليس شرطاً للموضوع.

فإذن يصير أهل هذا القطر مشمولاً للحكم، لتحقّق الموضوع.

و محصّل الكلام، إن سُلّم تحقّق الرؤية، فالحكم ثابتٌ وغير معقول؛ ومع عدم معقوليته حيث لاحكم ولا تشريع، فالقضاء غير معقول.

و ثانياً، حكم الشارع بوجود القضاء، يوجب تقلّب الحكم على المسلمين؛ لما ذكرنا من أنّ ساكني نصف القطر لا يرون الهلال دائماً.

فلو حكم الشارع على المسلمين في أقطار العالم، وجعل صومهم على الرؤية؛ وعند عدم الرؤية حكم البيّنة بعد ستّة أشهر، أو تسعة أشهر أوسّية؛ على أنّ في البلدة الكذائية، في نقطة خاصّة من المغرب مثلاً رُئي الهلال؛ فلا بدّ وأن يقضوا صيامهم جميعاً في نصف القطر؛

فهل هذا إلا قلب الحكم لجميع الأمة؟ فما معنى هذا التّشريع؟ فهلاً حكم

الشارع لهم بتقديم صيام يوم قبل الشهر، كي لا يعوفا في هذا المحذور؟

إنّ تشريع القضاء فيما لا يمكن الأداء للمكلف، لعدم إمكان العلم بالتكليف، تشريعاً عاماً للجميع، غير معقولٍ ولكنّ هذا التّشريع بالنسبة إلى أفرادٍ خاصّة، أوفى بعض الأحيان، لا مانع منه.

فتشريع قضاء الصّوم في البلاد المتقاربة للبلد المرئيّ فيه الهلال من هذا

القبيل؛ وأما بالنسبة إلى الجميع فغير صحيح.

ولذلك ترى أنّ الشارع جعل الثلاثين بدلاً للرؤية في جميع الأزمنة والأمكنة؛

وذلك في روايات كثيرة، أوردها الحرّفي الوسائل، والتّورثي في المستدرک، بأنّ

المدار في صيام شهر رمضان على تحقّق الرؤية أو إتمام ثلاثين يوماً؛ كما في صحيحة إسحق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام، أنّه قال: في كتاب عليّ عليه السلام: صُم لرؤيته وأفطر لرؤيته، وإيّاك والشكّ والظنّ؛ فإن خفيّ عليكم، فأثمّوا الشهر الأوّل ثلاثين.

و أمّا القرينة الثقلية، فهي الأخبار الواردة من الفريقين، لعلّها تبلغ حدّ التواتر، بإناطة الصيام والفطر بالرؤية.

و نحن التزمنا بحكومة الأخبار الواردة الدالة على وجوب القضاء، على هذه الأخبار، بجعل سعة دائرة الرؤية بالنسبة إلى الآفاق القريبة؛ و أمّا الآفاق البعيدة تكون على حالها، بلزوم تحقّق الرؤية فيها.

إن قلت: ما الفرق بين القريب والبعيد في ذلك؛ فظاهر الأخبار تحكيم البيّنة في القضاء مطلقاً فلا فرق في الحكومة بين القريبة والبعيدة.

قلت: هذا مساوق لرفع اليد عن الروايات الدالة على دخالة الرؤية بتأً، موجب لإهمالها وإبطالها.

و ذلك، لأننا نعلم أنّ في آخر كلّ شهرٍ قمرّيٍّ؛ وهو الفصل بين الإحتراقين أو المقارنتين، أعنى ٤٤ و ١٢ و ٢٩؛ أنّ القمر خرج عن تحت الشعاع، ورثى في مكانٍ ما؛ فلا بدّ و أن نلتزم بأحكام الصيام والفطر؛ فإذا سقطت الرؤية رأساً؛ وبطلت هذه الروايات المتظافرة المتكاثرة الدالة على دخالة الرؤية؛ و صار الشهر الهلاليّ المبدؤ بالرؤية، الشهر الحسابيّ المعلوم بالقواعد والحساب وهو ٤٤ دقيقة و ١٢ ساعة و ٢٩ يوماً.

و ابتدأه من خروج القمر عن تحت الشعاع. ونحسب هذا المقدار، ثمّ هذا المقدار، وهلمّ جرأً إلى آخر الدّهر؛ فنستريح من الاستهلال والرؤية والشّهادة والبيّنة والقضاء وغيرها جميعاً.

مع أنّ القائل العظيم: نبينا الأعظم صلوات الله وسلامه عليه وآله، المتجلّى في قلبه أنوار الملكوت والمؤيد بروح القدس، حسّم مادة النزاع، و حلّ هذا المشكل، و قلّع أساس هذه التخيّلات الواهية إلى يوم القيمة، بقوله المّعجز عند أهل التحقيق: صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته. و شرط الرؤية في جميع الأمكنة.

والظاهر من كلامه صلى الله عليه وآله وسلّم، جعل الرؤية على نحو

الموضوعية، لا الكاشفية الصرفة، والطريقة المحضة.

فلا بد وأن نبني وملتزم على الرؤية.

فإذن ربما يكون الشهران أو أكثر على التوالي، تسعة وعشرين؛ وربما يكون الشهران أو أكثر كذلك ثلاثين، على حسب الرؤية.

فلو كانت الرؤية في ناحية ما كافية للحكم بدخول الشهر في جميع التواحي والأصقاع، لم يبق مجازاً لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته؛ ولَبَطَلَ الشهر التسعة والعشرون والثلاثون الهلالى المبدؤ بالرؤية؛ وصار الشهر شهراً حسابياً وهو ٤٤ دقيقة و ١٢ ساعة و ٢٩ يوماً؛ أو شهراً وسطيّاً.

كما عليه الملاحظة الإسما عيلية؛ حيث جعلوا مدار الشهر على هذا المقدار. ولأجل عدم اختلال في عدد الشهور، وضبط الحساب عند العائمة، جعلوا شهراً واحداً ثلاثين، ثم آخر تسعة وعشرين، ثم تسعة وعشرين، فهلماً جزاً. ولأجل دخالة المقادير الجزئية الخارجة عن هذه الضابطة، جعلوا كبائس على التهج الذى عرفت في المقدمات.

ثم وَصَعُوا حديثاً، نسبوه إلى إمامنا الصادق عليه السلام: رابع رجبكم غرة الصيام! وهذه الضابطة لا تنطبق على الأشهر الهلالية دائماً؛ بل تنطبق عليها تارة، ولا تنطبق أخرى وأما على الأشهر الحسابية، فصحيحة هي، وكل ما تريد أن تجعل لها نظيراً مثل قولك: رابع شعبانكم غرة الشوال، ورابع رمضانكم غرة ذى القعدة؛ وقس على هذا.

و كذلك وَصَعُوا حديثاً، بأن يوم نحركم ويوم صومكم واحد.

و هذه القاعدة أيضاً صحيحة على الأشهر الوسطية، دون الهلالية الرؤيتية؛ فقد تنطبق عليها وقد لا تنطبق.

١- قد تقدم الكلام على أن مدار الأرياج ومبناها على الوسطى لاغير ثم يستخرج منها بعد محاسبة التعديلات أهلة الشهور ومقاديرها وهذا لا يختص بفرقة دون أخرى لكن الملاحظة اكتفوا بالشهور الوسطية على هذا النهج ثم جعلوا المحرم ثلاثين والصفرتسع وعشرين وهكذا وصححوا باقى المقدار بجعل كبائس (منه عفى عنه).

٢- كما نسب نظماً أو سجعاً إليه صلى الله عليه وآله وسلم، قال فى الخطب سيد العرب: يوم صومكم رابع رجب. (منه عفى عنه).

لأننا إذا حسبنا المحرم ثلاثين، والصفر تسعة وعشرين، ثم الربيع الأول ثلاثين والربيع الآخر تسعة وعشرين، وهكذا؛ يصير يوم أول رمضان الذي هو أول يوم الصيام، ويوم العاشر من ذي الحجة الحرام، وهو يوم التحر واحداً بحسب أيام الأسبوع. مثلاً إذا كان الأول جمعة، يصير الثاني جمعة؛ وإذا كان الأول سبتاً، يصير الثاني سبتاً أيضاً.

وبما ذكرنا لك يظهر أمور:

الأول، أن الرؤية التي هي كاشفة عن وجود الهلال فوق الأفق، جعلت موضوعاً لدخول الشهر على وجه الموضوعية والصفئية.

الثاني، أن الرؤية جزء الموضوع لدخول الشهر، والجزء الآخر هو وجود الهلال الثابت بنفس هذه الرؤية؛ وإلا لتحقق الدخول، ولو بعد إحراز الخلاف وتبيين الخطأ؛ وهذا ممّا لا سبيل إليه.

الثالث، لا يمكن جعل الرؤية كاشفة صرفة، وطريقاً محضاً إلى خروج القمر عن تحت الشعاع، كما لا يمكن أن يكون طريقاً محضاً إلى كون الهلال فوق الأفق؛ لعدم مساعدة الأدلة.

فلذلك لا يمكن نيابة العيون المسلحة، والآلات الرصدية، وحساب المنجمين الخبيرة بالزيجات المستخرجة، عن الرؤية؛ ولا تكفي هذه للحكم بدخول الشهر، وإن ثبت بها كون القمر خارجاً عن تحت الشعاع، أو موجوداً فوق الأفق يقيناً.

الرابع، أن ما جعل بدلاً للرؤية هو تمام ثلاثين لا غير. فلذلك لا يمكن الحكم بعدم دخول الشهر، في ليلة الثلاثين، برؤية الهلال يوم الثامن والعشرين؛ أو الحكم بدخوله في ليلة الثلاثين، برؤيته في الليلة القادمة، مرتفعاً عن الأفق، بمقدار أزيد من غاية الارتفاع الممكن في الليلة الأولى من الشهر، بجعل الرصد والمحاسبة.

وغير هذه من الفروع المتصورة.

كل ذلك، لدخالة الرؤية على وجه الموضوعية الظاهرة، من قوله صلى الله عليه وآله وسلم: صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته.

ومن الروايات الواردة عن أئمة أهل البيت سلام الله عليهم أجمعين.

هذا مع مانرى من التزام الأصحاب والتابعين والائمة عليهم السلام، بنفس

الرؤية؛ بلا تعدي عنها.

الخامس، الشهر الشرعى هو المبدؤ برؤية الهلال فوق الأفق المحلّى أو ما يقاربه؛

فلا يفيدنا الشَّهر القمريُّ الحسابيُّ، ولا الشَّهر القمريُّ الوَسْطِيُّ، ولا الشَّهر القمريُّ الهلاليُّ الفلكيُّ.

أما الانصراف إلى الآفاق القريبة فمما لا بدَّ منه لوجود القدر المتيقن في مقام التخاطب، كما شرط عدمه صاحبُ الكفاية قده في باب الأخذ بالإطلاق، وجعله إحدى مقدمات الحكمة؛ حتى يقال: إنَّ الإطلاقات شاملةٌ للقدر المتيقن في مقام التخاطب وغيرها؛ ونحن نأخذ بها في جميع فنون الفقه، مع أنَّ في كلِّ منها، قدراً متيقناً بلا إشكال، والأيلزم فقهٌ جديدٌ.

ولا للإغراء بالجهل، والإلقاء في الخطر والمفسدة؛ لو كان المراد الواقعيُّ للمتكلِّم خلاف ما يفيد من ظاهر كلامه من الإطلاق، بدون نصب قرينةٍ على التقييد؛ حتى يقال: إنَّ هذا كلامٌ خاليٌّ عن السداد؛ للقاعدة الدارجة بين الموالى والعبيد في الأخذ بالإطلاق، بدون انتظار مُدَقِّقٍ لمجىء القرينة على التقييد.

ولا لإجل الشكِّ في سعة المفهوم وضيقه، لغةً أو عرفاً، كما في لفظ الماء المشكوك صدقه على ماء الزاج والكبريت، مع أنه من أظهر المفاهيم العرفية، كما صرح به الشيخ الأنصاري قده. حتى يقال: إنَّ ما نحن فيه ليس من هذا القبيل.

بل لأجل صدق المطلق على صنفه الخاص بحسب الفهم العرفي؛ في ظرفٍ خاصٍّ بالشرائط المخصوصة والكيفيات والقرائن المحفوفة التي اختصت بهذا المورد؛ وإن لم تكن في مواردٍ أخرى.

بيان ذلك: أنَّ أسماء الأجناس موضوعةٌ لنفس الطبايع بنحو اللا بشرط المقسمي؛ المعبر عنه في لسان المشهور بالطبيعة المهملة، فلا يتكفل اللفظ إلا هذا المعنى.

فإن أراد المتكلِّم نفس هذا المعنى فهو؛ وإن أراد الطبيعة المطلقة أو المقيّدة، فلا بدَّ وأن ينصب قرينةً على مراده.

والغالب أنَّ قرينة التقييد تكون بإيراد شيء في الكلام.

بخلاف قرينة الإطلاق، فإنَّها تكون بالسكوت، وعدم إيراد شيء في الكلام دالٌّ على خصوصية من خصوصياته.

فإذن لا بدَّ وأن ننظر إلى جميع خصوصيات المقامات، وحال المتكلِّم الأمر، وحال المخاطب، وكيفية الحكم والظروف التي ألقى فيها الحكم، والظروف التي قابلته لإتيان الأمور به فيها، وسائر القرائن المحفوفة؛ حتى يتبين مقدار سعة دائرة دلالة هذا

السكوت على ماينطبق عليه المفهوم.  
وهذا أمرٌ عرفيٌّ وجدانيٌّ، يكون تحت إدراك الإنسان بما أنه مدركٌ للحقائق العرفية وجداناً، بالذوق الدقيق، الذي لا يمكن أن يعارضه أو يزاومه أي شيء.  
ويختلف بحسب المقامات والأحوال، كالقرائن الدالة على المجازات؛ لا يكاد ينحصر تحت عدٍ، ولا ينضبط تحت ظابطةٍ.

إذا عرفت هذا فنقول: بعد ملاحظة تسجيل أذهان المجتمع الإسلامي على لزوم الرؤية في دخول شهر رمضان، أو إتمام ثلاثين؛ تبعاً لسنة الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم، والبناء عليها بالانكيار بين الفريقين؛ وبعد ملاحظة تباعد البلاد، بعضها عن بعض زماناً؛ خصوصاً في تلك الأزمنة، و عدم وصول الأخبار إلى الأقطار بتاً، أو وصولها بعد نصبٍ وتعبيٍّ ومضى زمانٍ بعيدٍ؛ إذا ألقى الامام عليه السلام: بأنه إذا شهد أهل بلدٍ آخر أنهم رأوه فاقضه، لا يفهم العرف إلاّ البلدة القريبة، الذي يمكن جعل الرؤية فيه رؤيةً في بلده بالحكومة، وتوسيع دائرة الرؤية بالتسبة إليه بمناطق اتحاد المكان من حيث وجود الهلال فوق الأفق، وأن المانع من الرؤية شيءٌ عارضٍ؛ كما أنه في البلدة الواحدة، إذا اتسعت شرقاً وغرباً، تحقق الرؤية في نقطةٍ منها كافٍ للحكم بالرؤية في حق الجميع.  
وذلك لمناطق وحدة المكان خارجاً عند العرف.

فالإمام عليه السلام يريد أن يوسع دائرة اتحاد المكان في الرؤية بنحو الحكومة والاعتبار التشريعي، ولا يريد نقض قوله صلى الله عليه وآله وسلم: صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته.

وهذا الاعتبار بالتسبة إلى البلاد القريبه التي يكون القمر فيها فوق الأفق، له مجالٌ صحيحٌ عند العرف و أما بالتسبة إلى البلاد البعيدة التي لم يكن القمر فيها فوق الأفق، فهو بمنزلة هدم أساس الرؤية، وإنكارها من رأس؛ فلا يكاد يفهمه العرف.

مثلاً إذا قال الطبيب للمريض: اشرب دواءً فلانياً، ولا تجاوز عنه؛ فهل يمكن له أن يقول ثانياً اشرب أي دواء شئت، وخذ من الصيدلي أي حبة تريد؟ فلا يستحسنه الذوق السليم.

فإذن كلما أجاز الطبيب من دواءٍ ظاهره الإطلاق، يحمله العرف على الأدوية



المتقاربة للدَّواء المعين، مزاجاً خاصيةً.

و كما إذا قال المولى لعبده: انتنى بماعونٍ من ماءِ السُّكَّر؛ ثمَّ قال له: لا بأس بأنَّ تصبَّ عليه شيئاً من الماء القراح.

فيفهم العبد بالدُّوق الوجداني أنَّ مايجوز له أن يصبَّ عليه، هو شئٌ قليلٌ ممَّا صدق عليه الماء القراح لاكلِّما يصدق عليه شئٌ من الماء القراح، وإن كان من الكثرة بمثابة لايبقى معه مفهوم ماء السُّكَّر في الماعون.

والإطلاقات الواردة في المقام من هذا القبيل؛ و توسعة دائرة الأمكنة التي يمكن أن يُستفاد من الإطلاق، هي الأمكنة التي يقبل العرفُ بالحكومة التشريعي صدق الرؤية فيها؛

وهي الآفاق القريبة المتَّحدة مع بلدِ الرؤية في كون القمر فوق الأفق، والمانع من الرؤية وجودُ جبلٍ أو غيمٍ أو ما شابههما؛ بعين ما يراه من اتِّحاد البلدة الواحدة في نقاطها المختلفة، بتحقيق رؤيةٍ في نقطةٍ منها، ووجود جبلٍ أو غيمٍ في ساير نقاطها.

و أمَّا الآفاق البعيدة، فالحكومة فيها عند العرف بمنزلة إنكار أصل الرؤية وهدم أساسها.

فإذن لا يكاد يفهم العرف من الفاظ مصر، والبلد والبيئَة، وجميع أهل الصَّلوة، الواردة في الإطلاقات بلدةَ المدينة المنورة بالنسبة إلى خراسان؛ أو حبشة بالنسبة إلى سمرقند البعيدة إحداهما عن الأخرى بستة أشهر، أو ستة زماناً.

ولا يمكن حملُ قوله: قيام البيئَة على أهل مصر، قيام البيئَة من أهل مكَّة على أهل بخارا، أو أهل إسبانيا على أهل نيسابور مثلاً.

مع ما رأينا في عصرنا هذا، في أزمنةٍ قريبةٍ من الحال، أنَّ أخبار مدينة قم في الصَّيام والقطر؛ لا تصل إلى مدينة طهران إلَّا بعديومٍ أو يومين؛ وكذلك أخبار بغداد و سامراء لا تصل إلى النجف إلَّا بعد يومين أو أيام.

فكلَّامه عليه السَّلام بالنسبة إلى تلك الظروف، مع ارتكاز أذهان المجتمع، من دخالة الرؤية في دخول الشَّهر، لا يشمل إلَّا البلادَ القريبة التي تصل الأخبار إليها، في أزمنةٍ قريبةٍ، بعناية وجود الهلال في آفاقهم، و أنَّ جميع هذه التَّواحي ناحيةٌ واحدةٌ من هذه الجهة.

فسعة دائرة نطاق الإطلاق لا يتجاوز عن هؤلاء. فهو عليه السلام كان بصدد بيان الحكم لهؤلاء، وبمقدمات الحكمة يستفاد الإطلاق لجمعهم؛ وهو المعبر عنه بالانصراف في هذا المقام.

والعجب من صاحب المستندره - في مقام دفع الانصراف، اعترف بئدرة ثبوت الهلال لأحد البلدين المتباعدين، إذا انحصر الأمر في الثبوت في الشهر الواحد؛ ولكنه انكر التدرية فيما تصل الأخبار بعد الشهرين وأكثر.

وقال: ثبوت الرؤية بمصر في بغداد، أو ببغداد لطوس، أو للشام في إصفهان، و نحو ذلك بعد شهرين وأكثر ليس بنادر؛ لتردد القوافل العظيمة فيها كثيراً انتهى. وذلك، لأن ورود القوافل الكثيرة بعد شهرين، لا ينافي التدرية؛ لأن القوافل لا ترد إلى كل بلدة ببلدة أولاً.

و الأمر لا ينحصر في البلاد التي تصل الأخبار إليها بعد شهرين أو أكثر ثانياً، لأن الحكم باتحاد الآفاق يوجب أن يكون جميع كرة الأرض في الحكم مساوياً؛ فإذن ربما يبعد بلدة عن بلدة بأكثر من سنة زماناً ولا تصل الأخبار إليها بتأ؛ فكيف يمكن إنكار التدرية؟

هذا مضافاً إلى أن نفس التدرية فقط ليست موجبة للانصراف؛ بل بضميمة ساير القرائن المذكورة التي لا يمكن إنكارها؛

وعمدتها ارتكاز أذهان الناس بلزوم الرؤية، وعدم مساعدة تحكيم أدلة القضاء لجميع البلاد؛ والقرائن العقلية التي ذكرناها.

هذه جملة ما أردنا أيرادها في مقام المنع عن إمكان العمل بالإطلاقات. وللمحقق البصير، والثاقد الخبير، غنى وكفاية.

وأما الاستشهاد بما روى في عدة روايات، في كيفية صلوة عيدي الفطر والأضحى؛ وما يقال فيها من التكبير، في قوله عليه السلام في جملة تلك التكبيرات:

أسألك بحق هذا اليوم، الذي جعلته للمسلمين عيداً؛

حيث إن الظاهر، أن المشار إليه في قوله عليه السلام، في هذا اليوم، هو يوم معين خاص، الذي جعله الله تعالى عيداً للمسلمين؛ لا أنه كل يوم ينطبق عليه أنه يوم فطر أو أضحى، على اختلاف الأمصار في رؤية الهلال، باختلاف آفاقها؛ مضافاً إلى أنه تعالى جعل هذا اليوم عيداً للمسلمين كلهم؛ لا لخصوص أهل بلد تقوم فيه صلوة العيد،

حتى ينتج على ضوءهما، أنّ يوم العيد واحدٌ لجميع أهل البقاع والأمصار على اختلافهما في الآفاق والمطالع؛ فلا يجدى شيئاً في المقام. و ذلك، لما بيّنا أنّ لكل بقعةٍ بقعةٍ خاصّةٍ في العالم، ليلةً مخصوصةً و نهاراً مخصوصاً.

فكلّما يمكن أن يتصوّر في العالم، آفاق مختلفة، وبقاع متفاوتة؛ يمكن أن يتصوّر دوائر أنصاف نهر متفاوتة فيمكن تصوّر ليالٍ كثيرة، و أيام كثيرة بعدد تلك أنصاف النهر. و ذلك لأنّ الليل عبارة عن الظلّ المخروطيّ، في الطرف المقابل لطلوع الشمس من الأرض؛ الحاصل من شعاع الشمس على سطح الأرض. و هذا المخروط متحرّك دائماً؛ لا يقف في لحظة أبداً.

فالليل يتحرّك دائماً في جميع الأرض، بحسب طول البلاد؛ و لكلّ بقعةٍ منها ليلٌ خاصٌّ، غير ما لبقعةٍ أخرى من الليل.

ولا فرق فيما ذكرنا بين ما إذا فرضنا حركة الشمس حول الأرض؛ كما في فرضية بطليموس، و بين ما بيّن في محلّه اليوم من حركة الأرض حول نفسها، من دليل فاندول (فوكو) و لزوم الحركة الشديدة بما يبلغ مليار كيلومتر في الثانية، لو كانت الأرض ثابتة، و الشمس متحرّكةً.

بخلاف ما لو كانت الأرض متحرّكةً؛ فتلزم حركتها في كلّ ثانية خمسمائة متر. و هذه في التقاط الاستوائية التي تكون السرعة فيها أكثر.

و على كلا التقديرين لا بدّ من الالتزام بهذا المخروط في الفضاء حول الأرض. أمّا على الفرضية القديمة فظاهر بأنّ الشمس لما كانت غير ثابتة في لحظة؛ بل متحرّكة حول الأرض دائماً؛ فبتبع هذه الحركة، يتحرّك الظلّ المخروطيّ حول الأرض. و أمّا على فرضية المتأخرين، فلاّنّ الأرض غير ثابتة في لحظة؛ بل متحرّكة دائماً حول نفسها؛ و الظلّ المخروطيّ ثابت، و الأرض تدور حول نفسها في هذا الظلّ؛

فتختلف بسبب هذه الحركة البقاع التي صارت مواجهةً لضوء الشمس، المُسمّاة بالبقاع النهارية؛ فتميّز عن البقاع التي صارت مواجهةً لخلاف ضوء الشمس، المُسمّاة بالبقاع الليلية.

فهذه البقاع تبدّل دائماً؛ ففي كلّ آن يكون لبقعةٍ جديدة، ليلٌ جديدٌ و نهارٌ جديدٌ.

والنتيجة واحدة على كلا التقديرين وكلتا الفرضيتين بالنسبة إلى حدوث الظل المخروطي الموجد للليل، فالليلة في طهران، غير الليلة التي فيما قبلها وما بعدها من البلاد طولاً؛

فإذن لابدّ وإما أن نلتزم بأن ليلة العيد مثلاً مجموع تلك الظلمة، في دور كامل أرضي، يبلغ أربع وعشرين ساعة؛ ولكل بقعة حدّ خاصّ وتعيّن مخصوص من تلك الظلمة؛

فليلة العيد في طهران، قدرّ خاصّ من جميع الليل الطويل؛ وكذا نهار العيد المتعقب بالليل، قدرّ خاصّ من مجموع نهار العيد البالغ أيضاً أربع وعشرين ساعة؛ وإما أن نلتزم بأن ليلة العيد ليست أمراً جزئياً، ومصدافاً خارجياً مشخّصاً؛ بل أمرٌ كليّ ينطبق على مصاديق عديدة؛ ولكل بقعة؛ يوجد فردّ من هذا الكليّ بمجرد غروب الشمس فيها، إلى أن تطلع؛ كما أنّ النهار أمرٌ كليّ، يوجد لكل بقعة فردّ منها بمجرد طلوع الشمس فيها، إلى أن تغرب.

فإذن ليس العيد يوماً خاصاً محدوداً بين النقطتين المشخّصتين؛ حتى يمكن الاستشهاد بها في المقام؛ بل على ضوء هذا البيان؛ يوم طويل جزئيّ له تعيّنات كثيرة؛ أو يوم قصير كليّ له أفراد عديدة حسب تعداد النواحي والأصقاع في جميع أقطار الأرض. فعلى هذا يكون المراد من قوله عليه السلام: من هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً، هذا اليوم الطويل الذي لكل بلد سهم خاصّ منه؛ أو لكليّ الذي لكل بلد فردّ خاصّ منه.

فكيف يمكن أن يستشهد به لتشخص اليوم في جميع العالم الملازم لاتحاد جميع الآفاق في ذلك؟

وعلى هذا البيان تبين أيضاً، أنّ الكريمة الواردة في ليلة القدر، وأنها خير من ألف شهر وأنّ فيها يفرق كلُّ أمرٍ حكيم، وتكتب فيها البلايا والمنايا والأرزاق أيضاً كذلك.

فجميع الأيام والليالي في السنة، كيوم عاشوراء، وعيد الأضحى، والتصف من رجب، وشعبان وعيد الغدير: الثامنة عشر من ذي الحجة، ولياليها من هذا القبيل.

فاذا ثبت أنّ الأيام ولياليها، جزئيات طويلة الأمد، أو كليات منطبقة على مصاديقها الخاصة، المعيّنة، وأقدار خاصة في الكثير، كالصاع من الصبرة؛ فأى مانع

من الالتزام بها في كل ناحية بحسبها على ميزان رؤية الهلال؟ غاية الأمر يصير امتداد دائرة هذا الليل والنهار أوسع؛ وأتى ضير فيه؟

و مما ذكرنا ظهر أن ذهاب المشهور إلى الحكم بلزوم اشتراك البلدان في الآفاق في رؤية الهلال، ليس إلا من جهة الموازين العلمية، والروايات الواردة في المقام الدالة بالحكومة على دخول الشهر في كل بلدة بمجرد رؤية الهلال في بلدة، الكاشفة عن وجود الهلال في جميع هذه البلاد.

و أن لمطالع القمر في الآفاق المختلفة دخلاً في مسألة الحكم بدخول الشهر، بعين مدخلة طلوع الشمس، في مطالعها بما له من الأحكام.

فليس هذا مجرد قياس هذه المسئلة بتلك؛ بل لأن لكل واحد منهما حكماً مستقلاً مشابهاً للآخر.

هذا آخر ما جرى على قلمي في هذا المقام؛ وما كنت نويت في ابتداء البحث، أن أطيل الكلام على هذا النهج؛ ولكن في الأثناء قضى الله ما قضى على هذا الأسلوب البيع.

و كان تبديل فتياك في هذه المسئلة، هو الباعث لهذه الإطالة؛ حتى يتضح جوانب المسئلة، ويتبين المرام من جميع الجهات.

وما أردت إلا ابتغاء وجه الرب الكريم.

فإن وقعت مورد القبول فهو، وإلا فالرجاء الواثق أن تتفضل عليّ بالجواب، ولك مزيد الشكر والامتنان.

و غير خفي أن هذه وما شابهها من الرسائل التي كتبتها من العلوم التي دخلتها، قطرة من فيضان بحرك، ورشحة من سحاب علمك؛ وبضاعتك التي ردت إليك؛ صدرت فوراً؛ منك وإليك.

وله الحمد في الأولى والآخرة، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

ربنا عليك توكلنا، وإليك أنبنا، وإليك المصير؛ ربنا لا تجعلنا فتنة للذين كفروا، واغفر لنا ربنا إنك أنت العزيز الحكيم.

ربنا لا تجعل الدنيا أكبر همنا ولا مبلغ علمنا، لئلا نقرأ في صحيفتنا يوم القيمة: أذهبتم طيباً تكلم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها.

ربنا أدخلنا في كل خير أدخلت فيه محمداً وآل محمد، وأخرجنا من كل سوء أخرجت منه محمداً وآل محمد. صلواتك عليه وعليهم أجمعين.

وفى الختام نشكر مساعيكم الجميلة فى إحياء التُّراثِ الإسلامى وحملِ أثقالِ  
الزَّعامَةِ للأُمَّةِ المحمَّديَّةِ جزاكم اللهُ خيراً جزاءِ المحسنين.

فَقُمْتَ مَقَاماً حُظَّ قَدْرُكَ دُونَهُ      عَلَى قَدَمٍ عَنْ حَظِّهَا مَا تَخَلَّتْ  
وَزُمْتَ مَرَاماً دُونَهُ كَمْ تَطَاوَلَتْ      بِأَعْنَاقِهَا قَوْمٌ إِلَيْهِ فَجُدَّتْ  
آتَيْتَ بُيُوتاً لَمْ تَنْلُ مِنْ ظُهُورِهَا      وَأَبْوَابِهَا عَنْ قَرَعِ مِثْلِكَ وَسُدَّتْ

نسأل الله تعالى، أن يُديم أظلالكم الساميةَ وأن يجعلَ أيامكم خيراً مِنَ الماضِيَةِ  
وأن يُوفِّقكم وإيانا لما يحبّ ويرضى. والسَّلامُ عليكم ورحمةُ الله وبركاته.

خُتِمَتْ هذه الرِّسالةُ، بحمدِ الله ومَنِّه، فى السَّاعَةِ الخَامِسَةِ مِنَ اللَّيْلِ، لَيْلَةَ شَهَادَةِ  
مولانا وإمامنا، مُحْيِي مَذْهَبِ الإِمَامِيَّةِ، حاملِ لَوَاءِ الوِلايَةِ المحمَّديَّةِ: جعفر بنِ مُحَمَّدِ  
الصَّادِقِ عليه السَّلامُ فى سنة أَلْفٍ وَثَلَاثِ مِائَةٍ وَسِتِّ وَتَسْعِينَ، بعدَ الهِجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ، على  
هاجرها سَلامُ اللهِ المَلِكِ العَلامِ. وأنا الرَّاغِي عَفْوِ رَبِّهِ: مُحَمَّدُ الحَسِينُ بنُ مُحَمَّدِ الصَّادِقِ  
الحُسَيْنِيِّ الظَّهْرَانِيِّ، ببلدة طهران.

جواب العلامة الخوئي عن الموسوعة الأولى

## بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

هذه صورة ما تفضل به سيدنا العلامة الخوئي  
مُدَّظَلَّهُ السَّامِي جَوَاباً عَنِ الرَّسَالَةِ الَّتِي أَرْسَلْتَهَا إِلَيَّ حَضْرَتِهِ دَامَتْ بَرَكَاتُهُ  
نَقَلْتُهُ هَيْهَنَا لِيَكُونَ تَبَصُّرَةً لِي وَتَذَكُّرَةً لِّغَيْرِي وَ لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأَوَّلِيِّ  
وَالْآخِرَةِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَي سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ  
وَإِلَيْكَ نَضُّ عِبَارَتَهُ دَامَ ظَلُّهُ :

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ: إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللّٰهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي  
كِتَابِ اللّٰهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ؛ صَدَقَ اللّٰهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ.  
بعد السلام والتحية؛ وصلتنا موسوعتك الرائعة، الناتجة عن قريحة نجلاء، و  
جهودٍ ثمينة فشكرنا سعيك، وسبرناها عابرين على ما أبديت من التقود على المختار، وما  
أسديت للمشهور من وجوه واستظهار؛  
فوجدنا أنّ المراد من قولنا كأنه لم يتضح مما اخترنا في الرسالة حتى حمل على  
مالا ينبغي؛  
و كان التفصيل المبيد للريب يتطلب فراغاً واسعاً من الوقت، لا تساعده واجباتنا  
المحيطة بنا الآن؛ فاخترنا و جيزاً من الوصف لتوضيح ما اخترناه بما يسع المجال؛ أداءً  
لما رغبتم إليه في خاتمة المقال؛ عسى أن يتضح به المراد، ويندفع ما زعمت عليه من  
وجوه الإيراد.  
فليعلم أنّ قولنا: بداية الشهر ببداية الخروج عن المحاق، لم نقصد منه أنّ تلك  
اللحظة مهما كانت فهي بداية حساب الأيام، أو مدار نصّ الفروض والأحكام؛ كي يرد  
عليه ما توهم.  
و إنّما أردنا بذلك دفع ما توهم أنّ بدو الهلال كبزوغ الشمس للنهار، ظاهرة



أُفْقِيَّةٌ لِسْكَانِ الْأَرْضِ؛ فَيَهْلُ الْهَيْلَالُ فِي أُفُقِ الْأُنَاسِ لَيْلَةً، ثُمَّ فِي آخِرِ الْآخِرِينَ لَيْلَةً أُخْرَى؛ كَمَا تَشْرُقُ الشَّمْسُ فِي أُفُقِ سَاعَةِ لِقَوْمٍ، ثُمَّ لآخرين ساعةً أُخْرَى، وَهَكَذَا. فَدَفَعْنَا الْوَهْمَ بِأَنَّ بَدَايَةَ النَّهَارِ غَيْرُ بَدَايَةِ الشَّهْرِ.

إِذِ الطَّلُوعُ ظَاهِرَةٌ أُفُقِيَّةٌ تَحْدُثُ مِنْ حَرَكَةِ الْأَرْضِ الْوَضْعِيَّةِ؛ فَتَجَدُّ لَهَا آفَاقٌ تَجَاهَ الشَّمْسِ؛ فَيَتَعَدَّدُ لِمَحَالَةِ نَهَارٍ لِكُلِّ أُفُقٍ؛ فَلَا يَكُونُ نَهَارٌ قَوْمٍ نَهَاراً لِمَنْ لَمْ يَخْرُجْ بَعْدَ مِنْ ظِلَامِ اللَّيْلِ؛ وَلَيْسَ هَكَذَا الْهَيْلَالُ.

فَإِنَّهُ حَادِثٌ سَمَاوِيٌّ، يَحْدُثُ مِنْ ابْتِعَادِ الْقَمَرِ عَنِ التُّسْعَاعِ، عَدَّةُ دَرَجَاتٍ بِالْقِيَاسِ إِلَى سْكَانِ الْأَرْضِ؛ يَبْدُو لَهُمْ مِنْهُ قَوْسُ الْهَيْلَالِ.

حَتَّى وَلَوْ قَدَّرَ أَنْ لَمْ تَكُنِ الْأَرْضُ بِآفَاقِهَا، وَكَانَ التَّائِظُونَ فِي الْفَضَاءِ كَمَا هُمْ عَلَى الْأَرْضِ، يَحْجُبُهُمْ كَوْكَبٌ عَنِ الشَّمْسِ، فَيَبْدُو عَلَيْهِمُ اللَّيْلُ، يَرُونَ الْهَيْلَالَ. وَلِذَا تَرَى فِي وَاقِعِنَا الَّذِي نَعِيشُ فِيهِ، لَوْرُثِي الْهَيْلَالِ فِي أُفُقِ مِنَ الْأَرْضِ، كَأِسْبَانِيَا عَلَى مَا مَثَلَتْ وَ لَمْ يُرْفَى طَهْرَانُ؛ لَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: صَارَ الْقَمَرُ هَلَالاً فِي إِسْبَانِيَا، وَ لَمْ يَصِرْ هَلَالاً فِي طَهْرَانُ؛ حِينَ يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: صَارَ الْوَقْتُ نَهَاراً هُنَا، وَ لَمْ يَصِرْ بَعْدَ نَهَاراً هُنَاكَ؛

وَ ذَلِكَ لِارْتِبَاطِ النَّهَارِ بِهِمَا، وَ عَدَمِ ارْتِبَاطِ الْهَيْلَالِ بِأَيِّ مِنْهُمَا إِلَّا فِي الرُّوْيَةِ لِالْهَيْلَالِيَّةِ.

فَالْقَمَرُ حِينَئِذٍ هَلَالٌ لِإِسْبَانِيَا وَ لَطَهْرَانِ وَ لِأُفُقِ حَيْثُ عَلَيْهِ لَيْلَةُ الرُّوْيَةِ. هَذَا مَا أَرَدْنَا مِنْ حَدِيثِ بَدَايَةِ الْخُرُوجِ لِبَدَايَةِ الشَّهْرِ. أَمَّا بَدَايَةُ الْحِسَابِ فَلَا بَدَأَ أَنْ تَكُونَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ لَيْلَةُ الرُّوْيَةِ، مَهْمَا تَحَقَّقَ الْخُرُوجُ، حَتَّى يَعْلَمَ بِوُجُودِهِ فِي السَّمَاءِ بِالرُّوْيَةِ الَّتِي هِيَ الطَّرِيقُ الْعَامُّ الْوَحِيدُ فِي سَهْوَةِ التَّنَاوُلِ لِكُلِّ أَحَدٍ.

وَ لَا تَكُونُ غَالِباً إِلَّا فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، أَوْ قَرِيباً مِنْهُ. فَيَتَّخِذُونَهُ بَدَايَةً لِأَوْقَاتِ شَهْرِهِمْ؛

(بِسْئَلُونَا عَنِ الْأَهْلَةِ قَلَّ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ)

فَمَوَاقِيتُ النَّاسِ مِنَ الشَّهْرِ تَبْدَأُ عِنْدَهُمْ مِنْ أَوَّلِ لَيْلٍ يُرَى فِيهِ الْهَيْلَالُ. وَ الشَّرَاحُ قَرَّرَهُمْ عَلَيْهِ فِي أَحْكَامِهِ أَيْضاً؛ يَشْهَدُ لَهُ قَوْلُ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صَحِيحِ حَمَّادٍ: (إِذَا رَأَى الْهَيْلَالَ قَبْلَ الزَّوَالِ فَهُوَ لِللَّيْلِ الْمَاضِيَةِ، وَإِذَا رَأَى بَعْدَ الزَّوَالِ فَهُوَ لِللَّيْلِ الْمُسْتَقْبَلَةِ وَنَحْوَهُ غَيْرُهُ) حَيْثُ أَضَافَ الْهَيْلَالَ إِلَى اللَّيْلِ، وَ إِنْ اتَّفَقَتِ الرُّوْيَةُ

نادرةً في اليوم.

فنحن أيضاً لانعدوا عن ذلك، ولا نختلف مع المشهور أو معك فيه؛ والوجه ما مرّ آنفاً. فسقط جملة من التّفود التي بيّنتها على توهم الخلاف وجعلتها لازم المختار. و أما التّقّد بأن لو كان ملاك البداية ما ذكر فلا بدّ أن يعمّ جميع الآفاق، ولا يختصّ بالفوق من الأرض، ولا مزية توجب هذا الاختصاص على طول مقالٍ لك في صحيفة (٩)؛ في ذلك؛ فيدفعه أنّ المزية ما قرّرنا من أخذ البداية من اللّيل ليل الرؤية. واللّيل الذي رُئي فيه إنّما هو الظّلّ الواحد للتّصف الجانبيّ المعاكس لواجهة الشّمس، كما أنت خبير به وهذا ليس لجميع الآفاق؛ بل للتّصف الفوق، والتّصف الآخر نهاراً في أوقاته غالباً؛ أعني غير القطبيّة؛ والتّهار دائماً تبع ليله السّابق في العدّ؛ فلا يكون بحساب هذا اللّيل؛ بل بحساب الشّهر الماضي؛ فإذا وصل الظّل إليه في دوره لتلك الآفاق عُدّت فيها بالأوليّة.

و إن شئت قلت: إنّ ليلة الرؤية ليلة واحدة بأربع وعشرين ساعة، يتبعها نهاراً واحدٌ بأربع وعشرين ساعة، يعدّان أوّل الشّهر؛ ثمّ يتبعهما ليالي وأيام كذلك حتّى يتمّ ثلاثين أو تسعة وعشرين؛ فيكمل شهرٌ واحدٌ، ويتبعه شهور كذلك حتّى يتمّ اثنا عشر شهراً كما في كتاب الله تعالى وأما على المشهور الذي أيدته فكاد أن يتمّ أربعة وعشرين شهراً على أقلّ تقدير؛ ولا ينبئك مثل خبير.

و أما ما سلكت من الطّريق إلى المشهور، مُوجّهاً به دعويهم من إعتبار الرّؤية في النّصوص جزءاً للموضوع على نحو الصّفتيّة، حذو تعبيرك، تريد به اختصاص الموضوع بما يكون في أفق كلّ مكلف لنفسه، حسب موضوعيّة رؤيته؛ غاية الأمر وسّع الموضوع بدليل كفاية رؤية بلدٍ آخر إلى الآفاق القريبة بدعوى الحكومة؛ فمن جهة موضوعيّة الرؤية لا يتعدّى إلى الآفاق البعيدة وبذلك حاولت منع الإطلاق الذي تمسّكنا به دليلاً للمختار؛ بعد أن اعترفت بعدم قصور إطلاق المقام عن ساير الإطلاقات؛ فكلتا الدعويين بمعزلٍ عن التّحقيق.

أما الأولى وهي جزئيّة الرّؤية للموضوع، يدفعها ظهور أخذها طريقاً إلى ماهو تمام الموضوع أعني دخول الشّهر؛ فإنّه الذي يستفاد من الكتاب العزيز وجوب الصّوم به حيث قال: كتب عليكم الصّيام إلى قوله: شهر رمضان؛ وكذلك من السّنة.

و كان الأمر بالصّوم للرؤية لأجل لزوم إحرازه لخصوص شهر الصّيام؛ وعدم

الاكتفاء بالامثال الظني أو الاحتمالي؛ كما يشهد للأول ذيل صحيحتي ابن مسلم و الخرز و موثق ابن عمارة و للثاني رواية القاساني.  
و يشهد لطريقتي الرؤية أيضاً أمور  
الأول اعتبار البيئة مقامها؛ فلو كانت جزءاً بنحو الصفتية لما استقام قيام البيئة مقامها.

الثاني عدّ الثلاثين إذالم تيسر الرؤية والبيئة، حيث إنه يوجب العلم بخروج السابق و دخول اللاحق.

الثالث وجوب قضاء صوم يوم الشك الذي أفطر لعدم طريق إلى ثبوته؛ فتبين بعد ذلك بالبيئة أو بالرؤية ليلة التاسع و العشرين من صومه وجود الشهر في يوم إبطاره، ففات عنه الواجب الواقعي و هذا ثابت بالنص و الفتوى ولا خلاف فينا.  
الرابع إجزاء صومه إذا صامه بيئة شعبان أو صوم آخر كان عليه، فتبين بعد أنه من رمضان معللاً في النصوص بأنه يوم وفاق له؛ ولا يخفى أن الإجزاء فرع ثبوت التكليف.

و بالجملة لامساع لأصل الجزئية فضلاً عن الصفتية.  
و إنما أخذت طريقاً لأنها أتم و أسهل وأعم ووصولاً لكل أحد، إلى إحراز الهلال المولّد للشهر الذي هو تمام الموضوع.

نعم لا بد أن يكون وجود الهلال على نحو يمكن رؤيته بطريق عادي؛ فلا تكفي الرؤية بالعين الحادة جداً أو بعين مسلحة بالمكبر أو العلم بوجوده بالمحاسبات الرصدية على دون تلك المرتبة؛

لاستفادة تلك الصفة له من النصوص المعبرة بالطاقة بأن لوراه واحداً لراه خمسون أولراه مائة أو لراه ألف؛ تعبيراً عن حدما ينبغي من صفة وجوده.

فهذا أيضاً ممالاخلاف بيننا فيه، فإن كان المراد من الجزئية هذا التقييد، فحرى بالتأييد ولكنة خلاف ظاهر المقال.

و عليه فيكفي لثبوت الموضوع رؤية ما إما من نفس المكلف أو بالبيئة ولو من بعيد.

و أما الدعوى الثانية، وهي دعوى انصراف الإطلاقات المدعاة لنا، بتكلف أن ارتكاز لزوم رؤية المكلف المستفاد من قوله: ضم للرؤية، توجب قصر اعتبار البيئة

الحاكية عن بلد آخر أو مصر ما في رؤيته بأفقي قريب للأفق الذي لم يُرفيه؛ حيث اعتبرتُه بعناية الحكومة؛ فمفادها التَّعبُّد بثبوت الهلال فيه؛ ولكن لم يُر لمانع كما يتفق في الأفق الواحد أيضاً أن يرى في موضع ولا يُرى في موضع آخر منه، لمانع من جدارٍ أو جبلٍ إلى آخر ما أفدت؛ فبردها:

أولاً أن هذه عدول عن الموضوعية إلى طريقتي الرؤية بدعوى حكومة البيئة بوجود المرئي في الأفق أي أفق المكلف وإن لم يره كما في النظر.

وثانياً أن الارتكاز الذي استفيد من دليل لزوم الرؤية إنما هو على الطريقتي كما بيّنا؛ وكونها موضوعاً إنما كان بدعوى منك فقط؛ فأخذها في المدعى لإثبات الانصراف بها مصادرةً بيئةً في منع أخبار البيئة؛

فلامنص عن القول بكفاية ثبوت الهلال في أفق ما الذي هو ملاك وجود الشهر و دخوله بيئةً أتى أفق كان حسب تلك الإطلاقات عند جماعة؛ بل المعترف بها عندك ، لولا الشبهة التي ذكرت.

أما التّقد في استشهدنا الثالث بجمل الذكر والآية في معنى يوم العيد و ليلة القدر، بترديدك في مفهومها بذلك التفصيل والتّطويل؛ فلا بُدَّ أن يعدّ تغافلاً منك؛ وإلاّ فلاريب في أن ليلة القدر التي يستفاد من الكتاب و السنّة أنّ فيها تقدير حوادث السنّة، ليست إلّ ليلة واحدة شخصية؛ لالليل الكليّ القابل للصدق على الكثير ولانفس جزئيات ذلك الكثير حسب كلّ أفق وصقع؛ بدهى الواحدة المحدودة بتمام دور الأرض، بظّلهما الليليّ كما قدّمنا؛ وكذا يوم العيد لجميع المسلمين المشار إليه بلفظ (هذا) المفيد للجزئية الشخصية المضافة لجميع المسلمين، لا يلائم إلّا ذلك التّهار الواحد المحدود بتمام دوره التّهارى كما مرّ غير بعيد؛ فلاحاجة لأن نعيد؛ كما لا نطيل البحث عليك بمزيد؛ لأنك بحمد الله تعالى في غنى عن لزوم التّطويل؛ ونبدى إليك المعذرة بهذا القليل؛ ونرجو لك التّوفيق والسّداد؛ ونيل مناهج الأمانى والرّشاد.

فما ذكرنا في هذا الوجيز من بيان ملاك الشهر، ومن ملاك احتسابه، وشطراً من طرق السّلوك إلى المدعى؛ يمكن أن يكون حاسماً لجذور الخلاف.

إذ كان كثيرٌ من نقود الموسوعة لأساس له ولا مّساس بما اخترناه؛ وجملة منها لا تنافيه؛ والبقية كانت دعوى منك بلا دليل؛ أو الدليل باثبات خلافها كفيّل.

ولو كان المجال واسعاً لأشّرنا إلى آحادها؛ ولكنّ الحال كما أسلفنا لك في صدر المقال ونرجو من وُدك الجميل الغالى أن لا تنسانا في غرر دعواتك العوالى، أطراف التّهار

وَأَنَاءَ اللَّيَالِي؛ كَمَا لَا نَنسَاكَ فِي غِيَابِكَ وَتُقْيَاكَ وَالسَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ.  
انتهى ما أفاده مُتَظَلَّهُ.

الموسوعة الثانية حول رؤية الهلال

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ  
هذه صورة ما كتبتُ إلى حضرة سَيِّدنا  
الأستاذ العلامة الخوئی أدام اللهُ أیام إفاضاته جواباً  
عن جوابه، و دفاعاً عن صحَّة موسوعتنا المُرسلة إلى جنابه  
نقلته هاهنا؛ ليكون مبصِّراً و مذكِّراً لإخوانی  
المشتغلین، کى یَنظروا فيه بعین الاعتبار حنیفین الی العدل  
و الإنصاف، حائذین عن الجور و الاعتساف  
ولله الحمدُ فی کلِّ حالٍ

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

و به نستعين و صلى الله على محمد و آله الطاهرين و لعنة الله على أعدائهم أجمعين  
السلام عليك يا أمير المؤمنين أشهد أنك الصراط الواضح و النجم اللائح و الإمام التاصح  
و الزناد القادح و رحمة الله و بركاته

الصَّبْرُ الْإَفْصَى فِرَاقَكَ يَجْمَلُ  
إِنْ تَرَمُّ قَلْبِي تَضْمُ نَفْسُكَ إِنَّهُ  
وَ اللَّهُ لَا أَسْلُوكَ حَتَّى أَنْطَوِي  
يَا رَاكِباً تَهْوَى بِهِ شَدَّ نَيْتَهُ  
هَوُجَاءَ تَقَطَّعُ جَوَزَ تَيَارِ الْفَلَا  
عُجْ بِالْغَرِيِّ عَلَى ضَرِيحِ حَوْلَهُ  
وَقُلِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مَوْلَى الْوَرَى  
وَ خِلَافَةَ مَا إِنَّ لَهَا لَوْلَمَ تَكُنْ  
يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ الْعَظِيمُ فَمُهْتَدٍ  
بِأَوَارِثِ السُّورَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَ  
لَوْلَاكَ مَا خُلِقَ الزَّمَانُ وَلَا دَجِي  
إِنْ كَانَ دِينَ مُحَمَّدٍ فِيهِ الْهُدَى  
صَلَّى عَلَيْكَ اللَّهُ مِنْ مُتَسَرِّبِلِ

و الصَّعْبُ إِلَّا عَنْ مَلَالِكَ يَسْهَلُ  
لَكَ مَوْطِنٌ تَأْوِي إِلَيْهِ وَمَنْزَلُ  
تَحْتَ الثَّرَابِ وَيَحْتَوِينِي الْجَدَلُ  
حَرْقٌ كَمَا تَهْوَى حِصَاةٌ مِنْ عُلُ  
حَتَّى تَبُوصَ عَلَى يَدَيْهَا الْأَرْجُلُ  
نَادِ لِأَمْلاكِ السَّمَاءِ وَمَنْحَفِلُ  
نَصَابِهِ نَطَقَ الْكِتَابِ الْمُنْرَلُ  
مَنْصُوصَةً عَنْ جَيْدِمْجِدِكَ مَعْدِلُ  
فِي حُبِّهِ وَعُوَاةٌ قَوْمٌ جُهَلُ  
الْقُرْآنِ وَالْحِكْمِ الَّتِي لَا تُغْفَلُ  
غَبَّ إِبْتِلَاجِ الْفَجْرِ لَيْلُ أَلْبَلُ  
حَقًّا فَحُبُّكَ بَابُهُ وَالْمَدْخَلُ  
قُمْصاً بِهِنَّ سِوَاكَ لَا يَتَسَرَّبِلُ

سلام على السيد المعظم والسند المفخم، سيد القوم الكرام و سند الطائفة الفخام أستاذنا  
المكرم سيد الفقهاء والمجتهدين الآية العظمى الحاج السيد أبو القاسم الخوئي أدام الله



أيام بركاته بحق مُحَمَّدٍ وآله.

أَمْ فِي رُبِّي نَجِدِ أَرَى مِصْبَا حَا  
لَيْلًا فَصَيَّرَتِ الْمَسَاءَ صَبَا حَا  
إِنْ جُبَّتْ حَزْنًا أَوْ طَوَّيْتَ بَطَا حَا  
وَادِ هُنَاكَ عَهْدُهُ فَيَا حَا  
غَادِرْتُهُ لِيَجْنَا بِكُمْ مُلْتَا حَا  
لِأَسِيرِ الْفِ لِيُرِيدُ سَرَا حَا  
فِي طَيِّ صَافِيَةِ الرِّيَّاحِ رَوَا حَا  
ظَمَعٌ فَيَنْعَمُ بِأَلْهُ اسْتِرَا حَا  
كَانَتْ لَيْالِينَا بِهِمْ أَفْرَا حَا  
سَكَنِي وَوَرَدِي الْمَاءَ فِيهِ مُبَا حَا  
أَيَّامَ كُنْتُ مِنَ اللَّغُوبِ مُرَا حَا  
بَيَّنْتَ الْحَرَامَ مُلَبِّيًّا سَيَّا حَا  
إِلَّا وَأَهْدَتْ مِنْكُمْ أَرْوَا حَا

أَوْ مِيضُ بَسْرِي بِالْأَبْيَرِ لَاحَا  
أَمْ تِلْكَ لَيْلَى الْعَامِرِيَّةُ أَسْفَرْتُ  
يَارَا كَيْبَ الْوَجْنَاءِ وَقِيَّتَ الرَّدَى  
وَسَلَكْتَ نَعْمَانَ الْأَرَاكِ فَعَجَجَ إِلَى  
وَافِرِ السَّلَامِ أَهْيَلَهُ عَنِّي وَقُلْ  
يَا سَاكِنِي نَجِدِ أَمَامِي رَحْمَةَ  
هَلَّا تَعَشْتُمْ لِلْمَشُوقِ تَحِيَّةً  
يَا أَهْلَ وَدَى هَلْ لِي رَاجِي وَضَلِكُمْ  
سَغِيًّا لِأَيَّامٍ مَضَتْ مَعَ جَبْرَةَ  
حَيْثُ الْجَمِي وَطَنِي وَسُكَّانُ الْغُضَا  
وَأَهَاءَ عَلَيَّ ذَاكَ الزَّمَانِ وَطَيِّبِهِ  
فَسَمَاءً بِمَكَّةَ وَالْمَقَامِ وَمَنْ أَتَى الْ  
مَا رَنَحَتْ رِيحُ الصَّبَا شَيْحَ الرَّبِّي

وَبَعْدَ التَّحِيَّةِ وَالسَّلَامِ وَالْإِخْلَاصِ وَالْإِكْرَامِ بُشِّرْتُ بِمَجِيئِ كِتَابِكَ الْكَرِيمِ،

جواباً عن الرِّسَالَةِ الَّتِي أَرْسَلْتَهَا إِلَيْكَ حَوْلَ مَسْئَلَةِ لُزُومِ اشْتِرَاكِ الْبُلْدَانِ فِي الْآفَاقِ فِي رُؤْيَةِ  
الهِلَالِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَحْكَامِ الْمَتْرَبَةِ عَلَى دُخُولِ الشَّهْرِ.

وَاسْتَقْبَلْتُهُ مِنْ حِينِ، وَاسْتَلَمْتُهُ بِهَجَاءٍ فَرِحًا، وَزَادَ لِي فَخْرًا وَشَرَفًا لِمَا فَضَّلْتَنِي  
بِالْجَوَابِ، اِهْتِمَامًا بِالنُّسْبَةِ الرَّائِجَةِ بَيْنَ الْأَعْلَامِ؛ لِبَقَاءِ الْعِلْمِ وَحِفْظِهِ مِنَ الْجُمُودِ وَالرُّكُودِ وَ  
الانْدِرَاسِ فَطَالَعْتُهُ مَرَارًا،

وَشَكَرْتُ اللَّهَ عَلَى هَذِهِ الْمَوْهَبَةِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي مَتَّحَهَا أَسْتَاذَنَا الْأَفْحَمَ، حَيْثُ وَفَّقَهُ  
مَعَ الْهَرَمِ وَكَثْرَةِ الْمَشَاغِلِ وَالشَّوَاغِلِ، مِنَ الْأَسْئَلَةِ وَالِاسْتِفْتَاءَاتِ مِنْ كُلِّ صَوْبٍ وَتَوَارِدِ  
الْهُمُومِ وَالْحَوَادِثِ الْوَاقِعَةِ مِنْ كُلِّ فَجٍّ؛ لِتَنْظُرَ فِيهِذِهِ الْمَجْمُوعَةِ، وَإِيرَادِ بَيَانِ دَفْعًا لِلتَّقْوَدِ  
الْمَذْكُورَةِ فِيهَا عَلَى عَدَمِ لُزُومِ الْإِتْحَادِ فِي الْآفَاقِ وَكِفَايَةِ رُؤْيِي مَا وَلُومِنِ بَعِيدٍ فِي تَحَقُّقِ

دخول الشهر الجديد.

فجزاك الله تعالى عن العلم وأهله خير الجزاء، وأبقاك للعلم وأهله خير البقاء.  
هذا ولكن لما كانت هذه الأجوبة غير ناهضةٍ لدفع التقود المذكورة بوجهٍ من  
الوجوه؛ ولم يكن حالك بما يُتْرَى من ظاهر الأمر مُسَاعِدًا و مجالك واسعاً عند ما تشرفتُ  
بلقائك للبحث مشافهةً؛

وبما قيل من أن حياة العلم بنتُ البحث؛  
صليتُ واستخرتُ الله تعالى، واستجزتُ من سماحتك أن أكتب جواباً عن  
كتابك المُرسَل عسى أن يقع مورد القبول.

و بتبديل فتياك في هذه المسئلة، يرتفع الخلاف، و تنتهى المعارك والضوضاء،  
و يستريح الناس من الشبهة فى أعمال الأيَّام والليالى من شهر رمضان القريب جداً، و  
مناسك عيد الفطر القادم والله يعلم و ضميرك يشهد بأنه لم يكن الداعى إلى هذه  
الأطروحة إلا الوصول إلى متن الواقع.

وإنما التوفيقُ بالله؛ منه المبدؤُ وإليه المعادُ.

فأقول مستعيناً به: بسم الله الرحمن الرحيم؛ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ؛  
هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ.

وقبل الخوض فى البحث لابد من تقديم مقدمات ثلاثة:


الاولى: إذا واجه ناظرٌ إلى الكرة المستضيئ نصفها بإشراق مبدؤٍ مُضئٍ؛ يرى تمام  
النصف المستضيئ فيما إذا خرج شعاع نور عينه إلى مركز الدائرة المستضيئة؛ وأما إذا لم  
يصل هذا الشعاع إلى المركز، فلا يرى تمام النصف؛ بل بحسب تفاوت اختلاف درجات  
مركز الدائرة المستضيئة مع نقاط وصول شعاع نور عينه الممتد إلى الكرة، يتفاوت  
مقدار رؤية الكرة.

فقد يرى ثلثى النصف المستضيئ؛ وقد يرى نصفه؛ وقد يرى ثلثه و رבעه إلى أن يراه

بشكل الهلال.

نص على ذلك علماء علم المناظر و المرايا من المتقدمين والمتأخرين.  
وحاسبوا مقدار المرئى من النصف المُستضيئ بحسب جميع تقادير زواياه

المفروضة من خروج شعاع عين الناظر؛ و أثبتوها في مسطوراتهم<sup>١</sup>.



المقدمة الثانية: القمر إذا خرج عن تحت الشعاع لا يمكن رؤيته إلا بعد غروب الشمس؛ نصّ على ذلك جميع علماء الفلك. وذلك، لأنّ الأشعة القاهرة الشمسية تمنعنا من الإبصار والرؤية. فإذا نكس كلاً ما رُئي الهلال في يوم بعد المحاق فهو دليل على خروج القمر عن تحت

١- ومن أحسن الكتب المطبوعة من المتقدمين في علم المناظر، كتاب تنقيح المناظر لذوى الأبصار والبصائر؛ وهو مجلّدان ضخمان نقّحه كمال الدين ابوالحسن الفارسي من كتاب ابن الهيثم وطبع في حيدرآباد سنة ١٣٤٧ و ٤٨ هـ. وهذا الكتاب من أصول علم المناظر والمرابا عند علماء الغرب؛ وقد استنتجوا منه كثيراً من أبحاثهم وبنوا عليه كثيراً من مخترعاتهم.


الشُّعاع في اللَّيْلَة الغابرة؛ سواءً كانت الرُّؤية قبل الزَّوال أو بعده .  
المقدِّمة الثالثة: إنَّ الأرض تدور في الفضاء حول نفسها بحركتها الوضعيَّة دوراً  
كاملاً في كلِّ يومٍ و ليلةٍ ما يقرب أربع وعشرين ساعةً .  
وبهذه الحركة يتحقَّق اللَّيْل والناهار؛ وتتعيَّن مقاديرهما؛ وينطبق ترسيم امتداد  
الزَّمان على جميع التقاط المفروضة من الأرض . وبهذا يتحقَّق أوَّلاً تحقُّق الزَّوال والطلوع  
والغروب في كلِّ نقطة .

وثانياً يكون الغروب في كلِّ آنٍ من الآنات في نقطةٍ ما؛ ويكون الطُّلوع في نقطةٍ  
ما؛ ويكون الزَّوال في نقطةٍ ما .

وذلك بسبب حركة الأرض تختفي الشَّمس في كلِّ آنٍ تحت أفقٍ من الآفاق .  
ففي كلِّ لحظةٍ يكون الغروب في ناحيةٍ؛ ويكون بعد الغروب بدقيقةٍ في الناحية  
الشرقيَّة المجاورة للأولى بفاصل دقيقةٍ . ويكون بعد الغروب بدقيقتين في الناحية الشرقيَّة  
المجاورة للأولى بفاصل دقيقتين . وهكذا إلى ساعةٍ بعد الغروب في الناحية المجاورة  
بفاصل ساعةٍ . ويكون وقت العشاء في كلِّ آنٍ في ناحيةٍ؛ ويكون وقت طلوع الفجر في  
ناحيةٍ؛ وهكذا وقت طلوع الشَّمس و الزَّوال و العصر .  
فلا تمرُّ لحظةٌ من الأرض إلَّا ويتحقَّق فيها جميع السَّاعات اللَّيْلِيَّة والنَّهارِيَّة  
بجميع ما فيها من الآنات واللَّحظات .

وبهذا التَّرسيم الواقعي في كلِّ آنٍ في الآنات تتحقَّق لطيفةٌ؛ وهي تحقُّق صلوة  
الفجر في كلِّ آنٍ في ناحيةٍ ما؛ و صلوة الظُّهر في ناحيةٍ؛ و صلوة العصر في ناحيةٍ؛ و  
هكذا .

ففي كلِّ آنٍ تتحقَّق الصَّلوات الخمسة و روايتها في الأرض، يُصلِّي ساكنها  
جميعاً بالعموم الشُّمولي في كلِّ آنٍ من الآنات جميع الصَّلوات .  
فلا يمرُّ آنٌ ولحظةٌ من الأرض إلَّا وتتحقَّق الصَّلوة أئى صلوةٍ في ناحيةٍ .  
مثلاً في آنٍ وقت غروب طهران يُصلِّي ساكنوها صلوة المغرب . وفي هذا الآن  
يصلِّي من كان في البلاد الشرقيَّة من طهران على قدر ساعةٍ ونصف ساعةٍ صلوة العشاء .  
ويصلِّي من كان بعيداً عنه بفاصل عشر ساعات مثلاً صلوة الصُّبح .  
فالأرض في جميع اللَّحظات والآنات مشغولةٌ بجميع أنحاء صلوات ساكنيها و  
بجميع أنحاء أذكارهم وتسبيحاتهم اللَّيْلِيَّة والنَّهارِيَّة يُسَبِّحون اللَّيْل والنَّهار لا يفترون .



و ثالثاً بمجرد خروج القمر عن تحت الشعاع رُئِيَ في ناحية من التّواحي .  
و ذلك، لأننا ذكرنا أنّ في كلّ آتٍ، يكون وقت الغروب في ناحية؛ فإذا خرج  
القمر عن تحت الشعاع في آتٍ من الآتات، يكون وقت غروب في ناحية؛ و يراه أهل  
هذه الناحية .

فما ربما يقال مثلاً: رُئِيَ الهلال بعد الخروج بثلاث ساعات؛ إنّما هو في ناحية  
يكون غروبها من الناحية المحاذة لخروج القمر بثلاث ساعات؛ لأنّه لا بدّ أن رُئِيَ بعد  
ثلاث ساعات في جميع التقاط .

و رابعاً لا يمكن تحقّق رؤية الهلال في ليلة واحدة لجميع بقاع الأرض .  
و ذلك، لأنّ القمر إذا خرج عن تحت الشعاع رُئِيَ في الآفاق المشتركة؛ و هي  
الآفاق التي تشترك في رؤيته حين اشتها فوق الأفق، و لم يغرب بعد .  
و أمّا الآفاق البعيدة لا تكاد يرونها؛ لاختفائه بعد نصف ساعة تحت الأفق . بل  
يرونها في اللّيلة القادمة .

ولا يمكن أزيد من ليلتين؛ و ذلك لأنّ الأرض تتحرّك حول نفسها دوراً كاملاً في  
أربع و عشرين ساعة؛ فبمخرج القمر عن تحت الشعاع يراه أهل الأرض جميعاً في طول  
أربع و عشرين ساعة .

و هذا يطول في ليلتين لأكثر .

فما ربما يقال من أنّه يمكن أن يكون أوّل الشّهر المتحقّق برؤية الهلال في  
جميع التّواحي في ليلة واحدة كلامٌ خالٍ عن السّداد .

كما أنّ ما قيل من تحقّق الشّهر بتحقّق ليلتين على أقلّ تقدير، لم يفهم له معنى محصّل .

و بعد هذه المقدمات نقول: إن إهلال الهلال كبزوغ الشمس ظاهرة أفقية لسكان الأرض بلافرق بينهما أصلاً.

وما أفدّت من الفرق بينهما بأنّ بداية النهار غير بداية الشهر؛ إذ الطلوع ظاهرة أفقية يتجدد للأفاق الواجبة للشمس؛ بخلاف إهلال الهلال؛ فإنه حادث سماوي يحدث من ابتعاد القمر عن تحت الشعاع؛ حتى ولو قدر أن لم تكن الأرض بأفاقها، و كان الناظرون في الفضاء كما هم على الأرض يحجبهم كوكب عن الشمس، فيبدو عليهم الليل، يرون الهلال؛

ثمّ ما أفدّت من الفرق بين بداية الشهر و بداية الحساب؛ بأنّ الأوّل يتحقّق بخروج القمر عن تحت الشعاع و بأنّ الثّاني يتحقّق من أوّل ليلة الرؤية مهما تحقّق الخروج؛ يرد عليه؛

أولاً أنّ ما أفدّت من الاختلاف بين مبدئ تحقّق الشهر و بين مبدئ الحساب، هو خلاف ظاهر تحرير الكلام في رسالة المنهج.

و سنبين أنّ النّقود الواردة في موسوعتنا كما أنّها واردة على نفس تحقّق الخروج،

واردة على مبدئ تحقّق الحساب، بلافرق بينهما.

و ثانياً أنّ إهلال الهلال له معنى؛ و صيرورة القمر هلالاً لها معنى آخر.

و ذلك لأنّ الإهلال بمعنى الظهور و الإشتهار؛ فالقمر بمجرد خروجه عن تحت الشعاع يصير هلالاً بالنسبة إلى الامتدادات الأرضية؛ و أمّا الإهلال فلا يكون إلا بعد الرؤية؛ فيختلف بالنسبة إلى بقاع الأرض؛ فيقال أهلاً الهلال لأفق من الأرض كإسبانيا ولم يُهلّ لأفق آخر كطهران.

وما ورد في الروايات ممّا هو دخيل في تحقّق الشهر هو الإهلال؛ كما أنّ ما هو دخيل في تحقّقه حسب ما هو المتعارف بين الملل و الأقوام كذلك؛ لأنفس الخروج عن تحت الشعاع؛ فأين هذا من ذلك.

و ثالثاً: أنّ نفس تحقّق الهلال، بابتعاد القمر عن تحت الشعاع عدّة درجات، إنّما هي بالنسبة إلى خصوص الأرض و سكانها و كلّ ما امتدّ من الأرض بخط مستقيم في الفضاء إلى نفس القمر.

و أمّا في سائر نقاط الفضاء بحيث يكون فيها ناظرون يحجبهم كوكب عن الشمس فليس كذلك؛ لأنّهم لا يرون القمر هلالاً أبداً بل يرونه بشكل البدر أو ما هو قريب منه دائماً و ذلك لأنّ الكرات الثوابت و السيارات كانت محلّها أقرب

إلى الشمس من القمر إليها؛ فيرون نصف الكرة القمرية المستضيئة بنور الشمس تحقيقاً؛ وهو الشكل البدرى.

و على فرض كوكب متساوى البعد مع القمر بالنسبة إلى الشمس، يرون القمر عندئذٍ بشكل التربيع لا الهلال.

فالترسيم الذهني من حدوث الهلال إنما هو بالنسبة إلى خصوص الأرض و ساكنيها و كلّ ناظرٍ في الفضاء في امتداد الأرض إلى نفس القمر. ففي هذا الامتداد إذا فرض كوكبٌ تخيُّليٌّ، أو حاجبٌ آخر كالسّفينة الفضائية و القمر الصّناعي، يحجب الناظر عن الشمس؛ يرى القمر بشكل الهلال.

فالتصوير الذهني من الهلال إنما هو في خصوص الامتداد الأرضي بالنسبة إلى الأشعة الصّادرة من عيون الناظرين إلى الخارج من مركز الدائرة المُستضيئة من القمر الواجبة لضوء الشمس لاحداث سَماويّ على كلّ تقدير.

ورابعاً: أنّ التفريق بين بداية الشّهر بخروج القمر عن تحت الشّعاع و بين بداية الحساب بالرؤية أوّل اللّيل تحكّم واضح؛ لأنّا نرى في جميع المواقع و المواضع الاتّحاد بين مبدئ التحقّق و مبدئ الحساب كما هو الظّاهر المعمول به في الأحكام المترتبة على موضوعاتها الشرعيّة؛ و السّنة الدّارجة بين الأقوام في مبادئ قوانينهم و أحكامهم المترتبة على موضوعاتها العرفيّة.

فبداية حساب الشّهور القمرية التي لا بدّ وأن تكون من أوّل اللّيل ليلة الرؤية مهما تحقّق الخروج بالآيات و الروايات التي لامناس إلاعن الأخذ بها، دليلٌ كافٍ شافٍ على تحقّق نفس الشّهور بالرؤية أيضاً؛ قضيةً للاتّحاد.

فإذن الاتّزام بتحقّق نفس الشّهور بالخروج عن تحت الشّعاع، مُجرّد تصوير ذهنيّ؛ خالٍ عن الدّليل؛ بعيد عن مساق الأحكام الواردة؛ غير مماسٍ بها بأيّ وجهٍ فرض.

و خامساً: ما الفائدة المتصوّرة المثمرة الدّخيلة في تأسيس الدّليل لدخول الشّهور بالخروج عن الشّعاع؟ و ما فائدة هذا التفريق؟

لأنّ بداية حساب الأيّام ومدار نصّ الفروض والأحكام، إنّما يترتّبان على نفس الرؤية؛ بتحقّق دخول اللّيل كما عليه المشهور و المسلم عندك.

فتعيين تحقّق نفس الشّهور بالخروج عن الشّعاع وإلصّار بذلك؛ هل هو الإكضمّ الحِجرفي جنب الإنسان؟

و سادساً: فَرَضَ تَغَايِرَ مَبْدَءِ التَّحَقُّقِ وَ الحِسَابِ إِنَّمَا يَصِحُّ فِيمَا إِذَا كَانَ مَبْدَءُ الحِسَابِ مَتَأَخَّرًا دَائِمًا أَوْ غَالِبًا؛ وَ أَمَّا إِذَا كَانَ مَبْدَءُ الحِسَابِ مَتَقَدِّمًا فِى كُلِّ حِينٍ وَ زَمَانٍ فَهُوَ مِنْ أُخْيَلَةٍ وَ هَمِيَّةٍ لِأَوَاقِعِيَّةٍ خَارِجِيَّةٍ.

وَ مَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ هَذَا التَّوَعُّ؛ لِأَنَّا ذَكَرْنَا أَنَّهُ بِمَجْرَدِ خُرُوجِ القَمَرِ يُرَى فِي نَاحِيَّةٍ؛ فَنُصِفُ الكُرَّةَ الأَرْضِيَّةَ الشَّرْقِيَّةَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى هَذِهِ النَّاحِيَّةِ البَعِيدَةِ عَنْهَا مِنْ دَقِيقَةٍ إِلَى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَاعَةً يُحَسَبُ مِنْ لَيْلَةِ الشَّهْرِ القَادِمِ؛ مَعَ أَنَّ الشَّهْرَ الوَاقِعِيَّ لَمْ يَدْخُلْ بَعْدُ؛ لِأَنَّ القَمَرَ لَمْ يَخْرُجْ فِي هَذِهِ المَدَّةِ عَنِ التَّوَعُّ؛ بَلْ يَدْخُلُ بَعْدَ دَقِيقَةٍ إِلَى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَاعَةً. وَ سَابِعًا: كُلَّمَا خَرَجَ القَمَرُ عَنِ التَّوَعُّ؛ رُئِيَ فِي نَاحِيَّةٍ مَا لِامِحَالَةِ؛ وَ ذَلِكَ لَمَّا ذَكَرْنَا فِي المَقَدِّمَةِ الثَّلَاثَةَ مِنْ أَنَّ الأَرْضَ بِحَرَكَتِهَا الوَضْعِيَّةِ تَتَجَدَّدُ لَهَا آفَاقٌ؛ فَفِي كُلِّ آنٍ تَغْرِبُ الشَّمْسُ وَ تَخْتَفِي تَحْتَ أَفُقٍ مِنَ الآفَاقِ.

فَفِي آنٍ خُرُوجِ القَمَرِ عَنِ التَّوَعُّ تَحْتَ الشَّمْسِ تَخْتَفِي الشَّمْسُ تَحْتَ أَفُقٍ؛ وَ يُرَى الِهْلَالُ فِي هَذَا الأَفُقِ. فَإِذْ لَنْجِدَ زَمَانًا فِي آنٍ مِنَ الآنَاتِ، يَفْتَرِقُ زَمَانُ الخُرُوجِ عَنِ التَّوَعُّ مِنَ زَمَانِ الرُّؤْيَةِ؛ فِي مَجْمُوعِ الأَرْضِ فِي أَفُقٍ مَا؛ كَمَا لَنْجِدَ فِي مَجْمُوعِهَا مَكَانًا لَا يُمْكِنُ فِيهَا الرُّؤْيَةَ بِمَجْرَدِ الخُرُوجِ.

فَالتَّفَرِيقُ الزَّمَانِيُّ بَيْنَ الخُرُوجِ وَ الرُّؤْيَةِ، وَ تَصْوِيرُ الفَصْلِ بَيْنَهُمَا مَجْرَدُ تَوْهَمٍ بَاطِلٍ؛ كَمَا أَنَّ تَخْيِيلَ إِمكانِ عَدَمِ وَجُودِ نَاحِيَّةٍ أَرْضِيَّةٍ يُمْكِنُ فِيهَا الرُّؤْيَةَ بِمَجْرَدِ الخُرُوجِ كَذَلِكَ.

فَعَلِي هَذَا لَا يَجْدِي الفِرَارُ عَنِ قَبُولِ التَّنْقُودِ الوَارِدَةِ فِي مَوْسُوعَتِنَا عَلَى مَذْهَبِكَ، بِالْفَرَقِ بَيْنَ المَبْدَئِيْنِ زَمَانًا؛ مَبْدَءُ تَحَقُّقِ الشَّهْرِ وَمَبْدَءُ الحِسَابِ. فَجَمِيعُ التَّنْقُودِ بَاقِيَةٌ بِحَالِهَا، وَ قَائِمَةٌ عَلَى سَاقِهَا طَابِقُ النِّعْلِ بِالنِّعْلِ وَ القُدَّةُ بِالقُدَّةِ وَ التَّنْقُودُ إِنَّمَا وَقَعَتْ مَوْقِعَهَا إِذَا التَزَمَ بِعَدَمِ لَزُومِ الاِشْتِرَاكِ فِي الآفَاقِ، وَ كَفَايَةِ رُؤْيَةِ مَا وَلَوْ مِنْ بَعِيدٍ. مِثْلًا إِذَا فَرَضْنَا خُرُوجَ القَمَرِ عَنِ التَّوَعُّ فِي أَقْصَى البِلَادِ الغَرْبِيَّةِ كإِسبَانِيَا فَيُرَى لِامِحَالَةِ فِي هَذَا البِلَدِ أَوَّلُ وَقْتِ خُرُوجِهِ وَهُوَ أَوَّلُ زَمَانِ مَغِيبِ الشَّمْسِ، المَعْبَرُ بِأَوَّلِ اللَّيْلِ.

فَإِذْ لَنْجِدَ وَأَنَّ يُحَسَبُ جَمِيعُ اللَّيْلَةِ البَالِغَةُ لثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَاعَةً أَوْ أَكْثَرَ، مِنْ إِسبَانِيَا إِلَى بَكْنَ وَ توكيو مِنْ أَقْصَى البِلَادِ الشَّرْقِيَّةِ، مِنْ الشَّهْرِ القَادِمِ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ؛ مَعَ أَنَّهُ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ فِي بَكْنَ وَ توكيو لَمْ يَخْرُجِ القَمَرُ عَنِ التَّوَعُّ؛ بَلْ بَقِيَ إِلَى زَمَانِ خُرُوجِهِ اثْنَتَا-



عشرة ساعة؛ ويطوى القمر في المدار في هذه المدة ست درجات.  
فلا بد وأن يلتزم بأحكام الشهر الجديد في نصف القطر المحيط، مع أنه لم  
يدخل.

وأما النفود الواردة في الرسالة على فرض تعميم الحكم لجميع الآفاق، فوق  
الأرض وتحتها؛ إنما هو على تقدير دخول الشهر بمجرد الخروج عن تحت الشعاع، ولو لم-  
يدخل الليل؛ كما هو ظاهر تحرير الكلام في المنهج.

وأما على فرض دخوله بعد الرؤية في أول الليل، فيختلف حكم النصف الفوقاني  
الواجه لضوء الشمس والنصف التحتاني غير الواجه لضوئها؛ ويصير أول الشهر في التحتاني  
بدخول الليل المعقب بالنهار؛ ويصير حكماهما مختلفين.

ولكن النقص باق على حاله؛ لاعتراك باختلاف حكم الرؤية الدخيلة في  
دخول الشهر في النصف الفوقاني؛ مع الالتزام بوحدة خروج القمر عن تحت الشعاع بما  
أنه حادثه سماوية.

فإذن نقول: أي مانع من الالتزام باختلاف الحكم بدخول الشهر في الآفاق  
غير المشتركة؛ باختلاف الرؤية فيها؟

والفرار عن هذا النقص، بأن ليلة الرؤية واحدة بأربع وعشرين ساعة، يتبعها  
نهار واحد بأربع وعشرين ساعة؛ يُعدان أول الشهر؛ فمجرد تصوير ذهني وترسيم فكري  
لجميع التقاط التي واجهت الشمس عند الغروب، والمارة عنها في الدورة الكاملة للحركة  
الأرضية؛ في مدة أربع وعشرين ساعة.

ولكن هذه الظلمة الممتدة بهذا المقدار، إنما هي زمان غشيان الليل لكل نقطة  
نقطة من نقاط العالم.

وهي غير ما هو المعروف بالليل في العرف واللغة، والموضوع في الأحكام المترتبة  
عليه في الشرع. لأن الليل عبارة عن مجموع الظلمة في كل ناحية، يبدأ بغروب الشمس  
وينتهي بطولوعها في هذه الناحية.

وكذلك التقاط التي تمر على جهة الشمس عند طلوعها حتى تتم في الدورة  
الكاملة أربع وعشرين ساعة إنما هي لكل نقطة نقطة؛ لكن هذا غير ما هو النهار عند  
العرف واللغة الذي هو عبارة عن قرص كامل نوراني لكل ناحية من التواحي؛ يبدأ بطولوع  
الشمس وينتهي بغروبها.

فإذن لما لانجد محيداً عن الالتزام باختلاف الحكم بدخول الشهر في النصف الفوقاني والنصف التحتاني ولا مناصاً من أخذ الليل والنهار بماهما متعارفان عند العرف واللغة؛ بهذه الموازاة نحكم باختلاف دخول الشهر في الأفاق غير المشتركة حرفاً بحرف.

هذا مضافاً إلى أن بناء الحجّة على هذا المنهج، يجعل ليلة الرؤية أربع وعشرين ساعة، وتتابع الليالي والأيام يتم ثلاثين أو تسعة وعشرين؛ فيكمل شهر واحد؛ وتتبعه شهور كذلك حتى يتم اثنا عشر شهراً ويجعل بناء المشهور أربعة وعشرين شهراً على أقل تقدير؛ يُنزل الاستدلال عن درجة البرهان المؤلفة مقدماته من الأوليات والمشاهدات والفطريات والتجربيات والمتواترات والحدسيات ويُسقطه إلى حدّ الشّعر.

مع أنالم نفهم معنى محصلاً لقولك: على أقل تقدير.

فهل يمكن اختلاف الشّهر بأزيد من ليلتين حتى يكون أقلّ تقديره يرسم لنا أربعة وعشرين شهراً؟ هذا كلّه جواب عمّا أوردته على نقودنا على دليلك الأول؛ وهو تحقّق الشّهر بنفس خروج القمر عن تحت الشّعاع.

وأما ما أفدّت من تضعيف حكومة البيّنة على أخبار الرؤية، على تقدير كون الرؤية جزءاً للموضوع على وجه الصّفتيّة؛ بأنّ الرؤية كاشفة محضة، جعلها الشّارع طريقاً إلى تحقّق الشهر لأتميّتها وأسهليّتها وأعمّيّتها، وليس لها دخل في تحقّق الشّهر؛ وبذلك حاولت منع انصراف الإطلاقات الواردة بوجوب قضاء الصّوم إلى البلاد القريبة؛ بإسقاط مدخليّة الرؤية؛ وما ذكرت من أدلّة وشواهد على كاشفيّة الرؤية المحضة وطريقيّتها الصّرفة؛

فيرد عليه وجوه من الإيراد. توضيح ذلك:

أنّ المراد من الجزئيّة، مدخليّة الرؤية في تحقّق الشّهر، الاستفادة من النّصوص المعتمدة الكثيرة المستفيضة لعلّها تبلغ حدّ التواتر. وتدلّنا على ذلك أمور؛

الأول: ظهور الأخبار الواردة في ذلك؛ حيث إنها أناطت الصّيام بشهر رمضان؛ لاغير؛ ثمّ أناطته برؤية هلاله، لاغير.

فعلى ضوء الشّكل الثالث من القياس، ينتج أنّ شهر رمضان يتحقّق برؤية هلاله، وهكذا في سائر الشهور.

الثاني: لو كان تحقّق الشّهر بنفس خروج القمر عن تحت الشّعاع، أو كونه فوق الأفق، بلامدخليّة للرؤية، لكانت الأحكام الواردة على دخول الشّهر

أيضاً تابعةً لخروجه عن تحت الشعاع أو كونه فوق الأفق، بلامدخلية للرؤية. فكانت الرؤية حينئذٍ دخیلاً في تنجيز الحكم؛ لافي جعله وتحققه. فإذاً تكون الرؤية كاشفةً محضةً وطريقاً صرفاً، لا بد وأن تخلفها ساير الطرق اليقينية وتقوم مقامها؛ مثل المحاسبات الرصدية القطعية وما شابهها بلا إشكال. والالتزام بعدم مدخلية الرؤية، ثم الالتزام بعدم نهوض بعض الطرق اليقينية، مثل بعض هذه المحاسبات الصادرة من أصحاب الرأي، هو الالتزام بتحقيق المتناقضين كما لا يخفى.

لأن مفاد عدم دخالة الرؤية في موضوع الحكم، هو تمامية موضوعه في حاقّ الواقع مع قطع النظر عن الرؤية؛ فالحكم يكون فعلياً تاماً بلا ترقيب شيءٍ آخر. وتصير الرؤية من شرائط تنجيزه وتعذيره، كساير الطرق الوجدانية والعقلانية بلا اختلافٍ بينهما. فلا بد وأن يلتزم بالحكم بدخول الشهر إذا نصب الطريق القطعي، من غير رؤيةٍ ما ولو في بعيدٍ.

فعدئذٍ إما يلتزم بهذا ويحكم بدخول الشهر بالرؤية في جميع العالم أصلاً؛ فواضح أنّ هذا مساوق لطرح الروايات المستفيضة ورفضها؛ لا يكاد يُسلمه من له أدنى ذوق فقهي فكيف يمكن الالتزام به مع إناطة الروايات بخصوص الرؤية بلسان التفي والإثبات؛ مثل قول الصادق عليه السلام المروي في كل واحدٍ في الكتب الأربعة، وفي المقنعة للمفيد والهداية للصدوق: إنه ليس على أهل القبلة إلاّ الرؤية، وليس على المسلمين إلاّ الرؤية.

ومارواه في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن هلال شهر رمضان، يغمّ علينا في تسع وعشرين من شعبان؛ فقال: لا تصم إلاّ أن تراه الحديث. وبسنيدٍ آخر في التهذيب أيضاً عن الحسين عن فضالة عن أبان عن إسحاق بن عمارة عنه عليه السلام مثله.

وما في التهذيب بإسناده عن أبي علي بن راشد عن أبي الحسن العسكري عليه السلام في حديثٍ قال: لا تصم إلاّ للرؤية. وما في المقنعة بإسناده عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تصم إلاّ للرؤية أو يشهد شاهداً عدلٍ.

وإمّا لا يلتزم به، بل يحكم بأنّ الرؤية، وهى الكاشفة الخاصّة جُعِلت مُتَجَرَّةً لدخول الشَّهر؛ وهذا عين التَّهافت والتَّنَاقُض.

لأنّ معنى فعلية الحكم هوتاميتها فى عالم الجعل، بلاجهة انتظارٍ وترُقبٍ أمرٍ آخر؛ وحينئذٍ لابد وأن يحكم بتنجزه بمجرد نصب أى طريقٍ قطعيٍّ؛ لخصوص رؤية ماولو من بعيدٍ.

فالالتزام بلزوم رؤية ماولو من بعيدٍ؛ لتنجز الحكم، هو الالتزام بدخالة الرؤية فى موضوع الحكم على وجه الجزئية من حيث لا يشعر.

هذا مع أنّه ورد عنوان الرأى فى الرّوايات عدلاً للتّظنّى؛ كما فى صحيحة محمد بن مسلم المروية فى الكتب الأربعة والمروية أيضاً فى المقنعة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتم الهلال فأفطروا؛ وليس بالرأى ولا بالتّظنّى ولكن بالرؤية-الحديث.

والمراد بالرأى هو ما بنى عليه أصحاب الفلك والمنجمون، وإن وصلت نتيجة حسابهم إلى درجة القطع واليقين.

كما تنتشر فى زماننا هذا فى كلّ أربع سنين مجلةٌ للسياحين الماشين فى الليالى تحت ضوء القمر، بلسان الأجنبيّين.

وفيهذه المجلة عين وقت طلوع القمر ووقت غروبها لكلّ بلدٍ فى العالم عليحدة فى كلّ يومٍ من أيام السنين الأربعة فى غاية الدقّة وأقصى مراتب الاطمئنان. وكانت دقّة المحاسبة الرصدية فى هذه المجلة على جزءٍ واحدٍ من عشرة آلاف جزء من الثانية.

وبعد هذه الروايات المتكاثرة المتظافرة بإناطة الصيام وسائر أحكام الشهور برؤية الهلال لا غير هل يمكن لمُفتٍ أن يُفتى لمقلديه بجواز أخذ هذه المجلة والعمل على طبقها فى دخول الأشهر، ويرفض ويرفضون الرؤية باتّين؟ كلا.

وليس هذا إلاّ من أجل أنّ الشارع نفى طريقتة الرأى على أى نحو كان وحصرها فى خصوص الرؤية وهذا عين معنى الجزئية.

الثالث: إنّ أصحابنا رضوان الله عليهم رفضوا الرّوايات الدّالة على أمارية غيبوبة الهلال بعد الشفق وتطوّفه ورؤية ظلّ الرأس فيه وخفائه من المشرق غدوةً على دخول الشَّهر فى الليلة الماضية وحملوها على التقيّة، حيث إنّ العامة جعلوها أماراتٍ على دخوله.

وليس إلا من استنباطهم بناء الشريعة على طريقتي خصوص الرؤية، ليس غير؛ وإلا فربما يكون بعض هذه الطرق خصوصاً إذا يحاسب بالرصد وتعيين مقدار زمان مكث القمر فوق الأفق دليلاً قطعياً لخروج القمر عن تحت الشعاع أو كونه فوق الأفق في الليلة الماضية.

وكذلك إنا نعلم أن أقل درجة مكث القمر تحت الشعاع قبل المقارنة وبعدها أربع<sup>١</sup> وعشرون درجةً ويطول زمان مكثه ثمانى وأربعين ساعة؛ فلورثى الهلال يوم الثامن والعشرين، لكان الشهر ثلاثينياً بلا ترديد.

مع أنه لا يمكن الاعتماد بهذه الأمانة، والحكم بعدم دخول الشهر ليلة الثلاثين؛ بل لأبد من الاستهلال وبعدم الرؤية يحكم بعدم دخول الشهر القادم. وأيضاً إنا نعلم دخوله ليلة الثلاثين، برؤية الهلال في الليلة القادمة، مرتفعاً عن الأفق بمقدار أزيد من غاية الارتفاع الممكن في الليلة الأولى من الشهر، بجعل الرصد وتعيين درجة زاوية ارتفاع القمر عن الأفق. وهذا دليل قطعى لوجود الهلال في الليلة الماضية.

ولكن لا يعابئ به؛ لعدم الرؤية.

وغير هذه من الفروع التي لا يمكن أن يفتى الفقيه بطبقها بدون تحقق الرؤية. وهذا دليل على دخالة الرؤية في أصل الحكم؛ لا كونها متجزئةً وواسطةً في الإثبات.

ومما يشهد على ما ذكرنا، صحيحة حماد عن أبي عبد الله عليه السلام، على ما رواه في الكافي والاستبصار: قال: إذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية؛ وإذا رأوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلية.

وذلك لما ذكرنا في المقدمة؛ من استحالة رؤية الهلال بعد خروجه عن تحت الشعاع قبل غروب الشمس، فرؤية الهلال قبل الزوال أو بعده دليل على خروجه في الليلة الماضية.

١- يجب أن يُفترق بين قسمي خروج القمر عن الشعاع؛ أحدهما الأحكامي والآخر الهالحي وما حدّدنا في هذه الموسوعة والتي قبلها باثنتي عشرة درجةً من المقارنة أو بأربع وعشرين درجةً من أول دخوله في الشعاع إلى آخر خروجه عنه إنما هو في الأحكامي وأمّا الهالحي فهو أقل من الأحكامي كثيراً. (منه عفى عنه)

فلو كانت الرؤية مجرد طريق مُتَّجِزٍ، لما يتفاوت الحال قبل الزوال أو بعده.  
لكن لما كان لها دخلٌ لتحقيقه عند الشارع؛ فكيفية دخالتها أيضاً بيده؛ فله أن يجعلها قبل الزوال دليلاً على الليلة الماضية على الأصل؛ وبعد الزوال على الليلة القادمة بالتعبُد.

إن قلت: إنَّ الشارع جعل الرؤية كاشفةً، لكونها أسهل وأتمّ وأعمّ؛ بخلاف سائر الطرق اليقينية، حيث إنَّها لما لم تكن بهذه المثابة، يمكن أن يقع فيها الخلاف والتشاجر والتخاصم فحينئذٍ لا بدّ لرفعها من الرجوع إلى أهل الخبرة في هذا الفن؛ ولا يساعده منهاج الشريعة التَّسَمُّحَةُ السَّهْلَةُ.

قلت: هذا صحيحٌ ولكنَّه عدوٌّ عن الكاشفة المحضة إلى الكاشفة الخاصة التي هي تساوق معنى الجزئية.

وَأَمَّا مَا أُفِدَّتْ أَدَلَّةٌ وَشَوَاهِدٌ عَلَى طَرِيقَةِ الرُّؤْيَةِ إِلَى مَا هُوَ تَمَامُ الْمَوْضُوعِ، وَهُوَ خُرُوجُ الْقَمَرِ عَنِ التَّحْتِ الشَّعَاعِ؛ فَغَيْرُ تَامٍ.

أَمَّا الْآيَةُ وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ... شَهْرُ رَمَضَانَ؛ لَمْ أَفْهَمُ مَوْضِعَ الْإِسْتِشْهَادِ بِهَا.

لأنَّ غَايَةَ مَا يَسْتَفَادُ مِنْهَا، أَنَّ الصِّيَامَ وَاجِبٌ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؛ وَأَمَّا شَهْرُ رَمَضَانَ مَا هُوَ؟ أَمْ هُوَ مُتَحَقِّقٌ بِخُرُوجِ الْقَمَرِ عَنِ التَّحْتِ الشَّعَاعِ، أَمْ مُتَحَقِّقٌ بِرُؤْيِهِ بَعْدَ الْخُرُوجِ، فَلَا. فَالْإِسْتِدْلَالُ بِهَا لِإِثْبَاتِ طَرِيقَةِ الرُّؤْيَةِ، مُصَادِرَةٌ بَيِّنَةٌ.

مُضَافًا إِلَى أَنَّ الشَّهْرَ فِي اللَّغَةِ، هُوَ مَا بَيْنَ الْهَلَالَيْنِ الْمَرْتَبَيْنِ الْمَشْتَهَرَيْنِ، بِمَا أَنَّهُمَا مَرْتَبَانِ إِذْ نِ الْإِسْتِدْلَالُ بِالْآيَةِ لِمَكَانِ وَرُودِ لَفْظِ الشَّهْرِ فِيهَا عَلَى خِلَافِ الْمَطْلُوبِ أَذَلٌّ.

فَفِي مَصْبَاحِ الْمَنِيرِ: الشَّهْرُ، قِيلَ مَعْرَبٌ وَقِيلَ عَرَبِيٌّ، مَا خُوِذَ مِنَ الشَّهْرَةِ وَهُوَ الْإِنْتِشَارُ وَقِيلَ: الشَّهْرُ الْهَلَالُ، سُمِّيَ بِهِ لِشَهْرَتِهِ وَوَضُوحِهِ؛ ثُمَّ سُمِّيَتْ الْأَيَّامُ بِهِ؛ وَجَمَعَهُ شَهْرٌ وَأَشْهُرٌ. وَفِي نَهَايَةِ ابْنِ الْأَثِيرِ: الشَّهْرُ الْهَلَالُ؛ سُمِّيَ بِهِ لِشَهْرَتِهِ وَظُهُورِهِ.

وَفِي لِسَانِ الْعَرَبِ: وَالشَّهْرُ الْقَمَرُ؛ سُمِّيَ بِهِ لِشَهْرَتِهِ وَظُهُورِهِ؛ وَقِيلَ إِذَا ظَهَرَ وَقَارِبَ الْكَمَالَ إِلَى أَنْ قَالَ: وَذَكَرَ ابْنُ سَيِّدَةَ: الشَّهْرُ الْعَدَدُ الْمَعْرُوفُ مِنَ الْأَيَّامِ؛ سُمِّيَ بِذَلِكَ، لِأَنَّهُ يَشْهَرُ بِالْقَمَرِ؛ وَفِيهِ عِلْمٌ بِأَبْتِدَائِهِ وَانْتِهَائِهِ؛ وَقَالَ الرَّجَّازُ: سُمِّيَ الشَّهْرُ شَهْرًا لِشَهْرَتِهِ؛ وَبَيَّانِهِ؛ وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: إِنَّمَا سُمِّيَ شَهْرًا لِشَهْرَتِهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ يُشْهَرُونَ دَخُولَهُ وَخُرُوجَهُ.

وَفِي تَاجِ الْعَرُوسِ بَعْدَمَا نَقَلَ عَنِ ابْنِ الْأَثِيرِ مَا نَقَلْنَاهُ عَنْهُ، قَالَ: وَالشَّهْرُ

القمر؛ سُمِّيَ به لشهرته وظهوره؛ أو هو إذا ظَهَرَ وَوَضَحَ وقارب الكمال؛ وقال ابن سيدة: الشهر العدد المعروف من الأيام؛ سُمِّيَ بذلك لأنه يَشْهَرُ بالقمر وفيه علامة ابتدائه وانتهائه؛ وقال الزجاج: سُمِّيَ الشَّهْرُ شهراً، لشهرته وبيانه؛ وقال أبو العباس: إِنَّمَا سُمِّيَ الشهر شهراً لشهرته؛ وذلك لأنَّ النَّاسَ يشهرون دخوله وخروجه (ج أشهر وشهون)؛ وقال الليث: الشَّهْرُ والأشهر عَدَدٌ والشَّهْرُ جماعة؛ وقيل: سُمِّيَ شهراً باسم الهلال إذا أَهَلَّ - إلى آخر ما ذكره.

و في مجمع البحرين: والشَّهْرُ في الشَّرْعِ عبارة عَمَّا بين الهلالين؛ قال الشيخ أبو علي: وإِنَّمَا سُمِّيَ شهراً لاشتهار الهلال - انتهى.

هذا، فالأولى أن يستدلَّ بقوله تعالى: يسئلونك عن الأهلة قل هي مواقيت للنَّاسِ والحجِّ لتحقق الشَّهْرَ برؤية الهلال فوق الأفق وعدم كفاية خروجه عن تحت الشعاع لأنَّ الهلال إِنَّمَا سُمِّيَ هلالاً لارتفاع الاصوات برؤيته فالرؤية دخيلة في معنى الهلال، قال الشيخ الطوسي في التهذيب رداً على أصحاب العدد: والَّذِي يَدَلُّ على ذلك قول الله تعالى: يسئلونك عن الأهلة قل هي مواقيت للنَّاسِ والحجِّ؛ فبيَّن الله تعالى أَنَّهُ جعل هذه الأهلة معتبرة في تعرّف أوقات الحجِّ وغيره ممَّا يعتبر فيه الوقت ولو كان الأمر على ما ذهب إليه أصحاب العدد لما كانت الأهلة مراعاةً في تعرّف هذه الأوقات إذا كانوا يرجعون إلى العدد، دون غيره وهذا خلاف التنزيل، والهلال إِنَّمَا سُمِّيَ هلالاً لارتفاع الاصوات عند مشاهدتها بالذِّكْر لها والإشارة إليها بالتكبير أيضاً والتهلِيل عند رؤيتها، ومنه قيل استهَلَّ الصَّبِيُّ إِذَا ظهر صوته بالصُّبْحِ عند الولادة، وسُمِّيَ الشهر شهراً لاشتهاره بالهلال، فمن زعم أنَّ العدد للأيام والحساب للشهور والسنين يغني في علامات الشهور عن الأهلة أبطل معنى سمات الأهلة والشهور الموضوعه في لسان العرب على ما ذكرناه ويدلُّ على ذلك أيضاً ما هو معلوم كالاضطراب غير مشكوك فيه في شريعة الاسلام من فزع المسلمين في وقت التَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَمَنْ بَعْدَهُ إِلَى هَذَا الزَّمَانِ فِي تعرّف الشهر الى معاينة الهلال ورؤيته، وما ثبت أيضاً من سُنَّةِ التَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.

انه كان يتولَّى رؤية الهلال ويلتمس الهلال ويتصدَّى لرؤيته وما شرَّعه من قبول الشهادة عليه والحكم فيمن شهد بذلك في مصرٍ من الأمصار، ومن جاء بالخبر به عن خارج الأمصار وحكم المخبر به في صحته وسلامة الجؤمن العوارض وخبر من شهد به مع

السواتر في بعض الأصقاع، فلولا أنّ العمل على الأهلة أصل في الدين معلوم لكافة المسلمين ما كانت الحال في ذلك على ما ذكرناه، و لكان اعتبار جميع ما ذكرناه عبثاً لافائدة فيه وهذا فاسدٌ بلاخلاف، فأما الأخبار في ذلك فهي أكثر من أن تحصى، لكنني أذكر منها قدر ما فيه كفاية إن شاء الله تعالى - انتهى. ثم ذكر الروايات الدالة على لزوم الرؤية. وأنت بالتأمل فيما أفاده - قدّه - تعرف مواضع من الأدليل على لزوم الرؤية وعدم كفاية نفس الخروج عن تحت الشعاع فلو كانت الرؤية كاشفةً صرفةً وطريقاً محضاً لكان جميع ما أفاده لغواً عبثاً وكان الخروج بدون الرؤية موضوعاً للحكم فقد عرفت أن الآية والسنة تدلان على لزوم الرؤية وهذا عين معنى الجزئية.

وأما السنة، فهي بخلاف ما أفادت أدلة؛ وما ادّعت من الأمر بالصوم للرؤية، لأجل لزوم احرازه لخصوص شهر الصيام، دعوى منك؛ وعدم جواز الإكتفاء بالامتنان الظني أو الاحتمالي كما في صحيحتي ابن مسلم والخزاز و موثق ابن عمّار ورواية القاساني، صحيحٌ ولكن لا تدلّ بأزيد من عدم جواز الإكتفاء بالظن والشك؛ ولا تنفي موضوعية الرؤية؛ ولا تثبت طريقتيها المحضة وكاشفتيها الصرفة.

وأما قولك باعتبار البيّنة مقام الرؤية؛ فلو كانت جزءاً بنحو الصفتية لما استقام

قيام البيّنة مقامها؛ فعجيبٌ منك؛

لأنّ استحالة قيام البيّنة مقام القطع الموضوعي، بنحو الصفتية؛ إنما هي فيما إذا كان قيامها مقامه بنفس أدلة حجيتها واعتبارها؛ لا فيما إذا دلّ دليلٌ خاصٌّ على القيام. صرح بذلك شيخنا الأنصاري - قدس سره - وكلُّ من تأخر عنه حتى في زماننا هذا من مشايخنا قدس الله أسرارهم.

وهذا هو الذي صرّحت به نفسك الشريفة في مجلس البحث؛ فكأنّي الآن أسمع كلامك، حيث أفدت بقولك: إنّ الأمارات بنفس دليل حجيتها تقوم مقام القطع الطريقي المحض؛ وهذا ممّا لا ريب فيه بل لا معنى لحجية الأمارات إلا هذا.

كما لا ريب في عدم قيامها بدليل حجيتها مقام القطع الموضوعي على وجه الصفتية. وليس هذا لأجل استحالة ذلك؛ لأنّ موضوعات الأحكام بيد الحاكم؛ فكما يمكن أن يترتب الحكم على خصوص القطع، يمكن أن يترتب على الأعم منه ومن موارد قيام الأمانة.

بل لأجل عدم نهوض أدلة حجيتها بذلك؛ فإنّ أدلتها ناظرة إلى إثبات الواقع و ترتيب آثار الواقع وليست ناظرة إلى أنّه يترتب على الأمانة ما يترتب على القطع من حيث كونه صفةً خاصةً قائمةً بنفس القاطع - انتهى الإفادة.



ومعلوم أنّ قيام الأمارات مقام الرؤية إنّما هو بأدلةٍ خاصّةٍ واردةٍ في مقامنا هذا. مثل مامضى آنفاً وهو مارواه المفيد-قدّه- في المقنعة عن ابن أبي نجران عن عبدالله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السّلام: قال: لا تصمّ إلاّ للرؤية أو يشهد شاهداً عدلًا.

ومارواه الكليني بإسناده عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السّلام: إنّ عليّاً عليه السّلام كان يقول: لا أُجيز في الهلال إلاّ شهادة رجلين. ومارواه أيضاً بإسناده عن حمّاد عن أبي عبد الله عليه السّلام قال قال أمير المؤمنين عليه السّلام: لا يجوز شهادة النساء في الهلال، ولا يجوز إلاّ شهادة رجلين عدلين.

ورواه في التهذيب مرسلًا نحوه.

ومارواه محمّد بن الحسن الطوسي-قدّه- بإسناده عن قيس عن أبي جعفر عليه السّلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السّلام إذا رأيتم الهلال فأفطروا، أو شهد عليه بيّنة عدلٍ من المسلمين الرّواية.

ومارواه أيضاً بإسناده عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السّلام: إنّهُ سئل عن اليوم الذي يُقضى من شهر رمضان فقال: لا تقضه إلاّ أن يثبت شاهدان عدلان من أهل الصّلوة متى كان رأس الشهر الحديث.

ومارواه أيضاً بإسناده عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السّلام: قال: صُمّ لرؤية الهلال، وأفطر لرؤيته؛ فإن شهد عندكم شاهدان مرضيان بأنهما رأياه فاقضه.

وغير ذلك من الرّوايات الكثيرة الدالّة على قيام البيّنة مقام الرؤية في خصوص المقام.

ومع ذلك كيف يمكن أن يُتّفوه بعدم إمكان قيام الأمارات مقام الرؤية، حتّى إذا فرض أنّ الشارع صرّح ونادى بأعلى صوته بمدخلية الرؤية بما أنّها رؤية، لا بما أنّها كاشفةٌ محضةٌ.

وبذلك يظهر أنّ ما أفدت من تضعيف دعوانا انصراف الإطلاقات، من أنّ هذه عدولٌ عن الموضوعيّة إلى طريقيّة الرؤية؛ بدعوى حكومة البيّنة بوجود المرئي في أفق المكلف وإن لم يره؛ خالٍ عن السّداد.

كما أنّ بناء دعوى ارتكاز لزوم الرؤية المستفادة من دليل لزومها على الطريقتين دون الصفتية كذلك.

لأنّ هذه التفود إنما نهضت لكسر الدّعى، إذا تمسكنا بنفس أدلة حجّة الأمانة واعتبارها.

وأما مع الأدلة الخاصّة في المقام، فلاريب في قيام المدعى على ساقه. فإذا لامناص من دعوى حكومة أخبار البيّنة إلى الآفاق القريبة، بتوسعة دائرة الرؤية التي هي عبارة عن الإبصار بالعيون المتصلة، بالإبصار بالعيون المنفصلة، بالجعل التشريعيّ دون البعيدة منها، للزوم رفض الرؤية، كما عرفت في الرسالة. وأما ما أفدّت من عدّ الثلاثين إذا لم تتيّس الرؤية والبيّنة، حيث إنّه يوجب العلم بخروج السابق ودخول اللاحق.

ففيه مامرّ من أنّ الثلاثين يُعدّ في الأخبار الكثيرة عدلاً للرؤية؛ ولم يظهر في واحدٍ منها أنّه يكون طريقاً وكاشفاً إلى دخول الشّهر الجديد. وما أفدّت من وجوب قضاء يوم الشّكّ الذي أفطر، لعدم طريق إلى ثبوته، فتبيّن بعد ذلك بالبيّنة أو بالرؤية، ليلة التاسع والعشرين من صومه، وجوّد الشّهر في يوم إفطاره؛ ففات عنه الواجب الواقعي؛ فلا يدلّ على الطريقتين المحضتين للرؤية.

وذلك، لأنّ الرؤية أو البيّنة ليلة التاسع والعشرين من صومه، كما أنّها كاشفةٌ وطريقةٌ إلى ثبوت الفطر، كذلك كاشفةٌ وطريقةٌ إلى ثبوت الهلال قبل مضى تسعة وعشرين يوماً من رؤيته<sup>١</sup>. لأنّ مفاد أدلة حجّة الأمانة هو تميم الكشف، وجعلها بمنزلة

١- لا يقال: بكاشفة الرؤية الفعلية أو البيّنة ليلة التاسع والعشرين عن ثبوت رمضان يوم الشّكّ إنّما تتمّ بعد ضمّ مقدّمة خارجة وهي اثبات أنّ الشهر لا يمكن ان يكون انقضى من تسعة وعشرين يوماً؛ وحيث كانت هذه الضميمة قضية خارجية علمية لا يمكن الاستناد إليها بعد فرض لزوم الرؤية الفعلية الخارجية لتحقق الشهور الشرعية كما ستبين. لأنّه يقال: أنا لانستند في اثبات هذه القضية الخارجية إلى مقدّمات علمية نجومية فقط، بل نستند إلى الروايات الواردة في المقام وهي كثيرة أوردها في الوسائل كتاب الصيام، أبواب أحكام شهر رمضان باب ٥ فمنها مرواه عن الشيخ بإسناده عن محمد بن مسلم عن أحدهما يعني أبا جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام قال شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان فإذا صمت تسعة وعشرين يوماً ثم تعيّم السماء فأتّم العدة ثلاثين و منها ما رواه عنه بإسناده عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

اليقين الواقعي فللرؤية أو البيّنة في هذا المقام كشافان: أحدهما دخول الفطر والشهر الجديد، والآخر خروج الصيام والشهر الماضي المتحقق مقداره بنفس هذه الرؤية أو البيّنة.

وأما ما أفدت من أجزاء صومه إذا صامه بنية شعبان أو صوم آخر كان عليه؛ فتبين بعد أنه من رمضان؛ مُعَلَّلًا في النصوص بأنه يومٌ وُفِّقَ له؛ مستدلًّا بأنَّ الأجزاء فرغُ ثبوت التكليف، ففيه ما لا يخفى.

لأنَّ تبيّن أنّ ما صامه من رمضان، أمّا هو بقيام البيّنة بعد ذلك على الرؤية ليلة الصّيام، أو بالرؤية أو بالبيّنة عليها ليلة التاسع والعشرين من صومه، وما شابهها. ومعلومٌ أنّ التكليف الواقعي المترتب على شهر رمضان حينئذٍ ثبت بالرؤية أو البيّنة.

هذا مضافاً إلى أنّ في بعض الأخبار ما يدلّ على أنّ صحّة صومه مبنى على التّساهل والإرفاق.

مثل ما رواه محمّد بن يعقوب الكليني بإسناده عن سماعة: قال: قلت

قال: إنّ الشهر هكذا وهكذا وهكذا يُلصق كُفْيهِ وَيَسْطَهُمَا ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا ثُمَّ يَقْبِضُ اصْبِعًا وَاحِدَةً فِي آخِرِ بَسْطِهِ بِيَدَيْهِ وَهِيَ الْإِبْهَامُ قَلْتُ: شَهْرُ رَمَضَانَ تَامَ أَيْدًا أَمْ شَهْرٌ مِنَ الشُّهُورِ؟ فَقَالَ: هُوَ شَهْرٌ مِنَ الشُّهُورِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ صَامَ عِنْدَكُمْ تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا فَأَتَوْهُ فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ رَأَيْنَا الْهَلَالَ فَقَالَ: أَفْطَرُوا.

ومنها ما رواه عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال صيام شهر رمضان بالرؤية وليس بالظن وقد يكون شهر رمضان تسعة وعشرين يوماً وقد يكون ثلاثين ويصيبه ما يصيب الشهور من التمام والتقصان. وعنه عن عثمان بن عيسى عن رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام مثله. ومنها ما رواه عنه بإسناده عن يونس بن يعقوب مثله إلا أنه قال: ثم قال لي: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: الشهر شهر كذا وقال بأصابع يديه جميعاً فبسط أصابعه كذا وكذا وكذا؛ وكذا وكذا وكذا فقبض الإبهام وضّمّها قال: وقال له غلام له وهو معتب: أتى قد رأيت الهلال قال فاذهب فأعلمهم. ومنها ما رواه عنه بإسناده عن أبي خالد الواسطي عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: وإذا خفي الشهر فأتّموا العدة شعبان ثلاثين يوماً وصوموا الواحد والثلاثين وقال بيده الواحد واثنان وثلاثة واحد واثنان وثلاثة وثلاثون يوماً وصوموا الواحد كذا وكذا. ومنها ما رواه عنه بإسناده عن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: ما أدري ما صمت ثلاثين أو أكثر أو ما صمت تسعة وعشرين يوماً إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

لأبعبد الله عليه السلام: رجلٌ صام يوماً ولا يدري أمن شهر رمضان هو أو من غيره؛ فجاء قومٌ فشهدوا أنه كان من رمضان فقال بعض الناس عندنا: لا يُعتدّ به. فقال: بلى. فقلتُ: إنهم قالوا: صُمتَ وأنت لا تدري أمن شهر رمضان هذا أم من غيره. فقال: بلى فاعتدّ به؛ إنما هو شيءٌ وفَّقك الله له؛ إنما يُصام يوم الشك من شعبان ولا يصومه من شهر رمضان؛ لأنه قد نُهي أن ينفرد الإنسان بالصيام في يوم الشك؛ وإنما ينوي من الليلة أنه يصوم من شعبان، فإن كان هو من شهر رمضان أجزأ عنه؛ بتفضّل الله، وبما قد وسَّع على عباده، ولولا ذلك لهلك الناس.

وبالجملة لا مساغ للقول بالكاشفة المحضة للرؤية وأخذها طريقاً صرفاً إلى ثبوت الهلال، وواسطةً في الإثبات.

وكونها أتم وأسهل وأعم لكلٍّ أحدٍ، إنما هو الداعي إلى جعلها موضوعاً واحداً فardاً في عالم الجعل والإنشاء وواسطةً في الثبوت؛ لأنها طريق إلى إحراز الهلال المولد للشهر الذي هو تمام الموضوع. هذا كله ما اردنا من حديث الجزية.

وأما حديث الصفتية في رسالتنا، ليس المراد بالرؤية المقيدة بها؛ هي الرؤية بما أنها صفة وكيفية نفسانية كالحب والبغض ونحوهما.

بل المراد، أن الرؤية التي هي كاشفة إلى ثبوت الهلال في الأفق، جعلت دليلاً عليه؛ بما أنها رؤية وكاشفة خاصة وطريقه مخصوصة؛ لا بما أنها كاشفة صرفه غير ملحوظة فيها خصوصية الرؤية. لأنه كما يمكن جعل القطع موضوعاً لحكم على وجه الكاشفة المحضة، يمكن أن يجعل موضوعاً على وجه الصفتية والكاشفة الخاصة، كما يمكن أن يجعل على وجه الصفتية بل لاحظ جهة الكاشفة بل بما أنه كيف نفساني كسائر الصفات، إما لإلغاء جهة كشفه، وإما لاعتبار خصوصية فيه من كونه من سبب خاصٍ أو شخصٍ كذلك أو غيرهما.

نص على ذلك المحقق الخراساني قدّه في حاشيته على مبحث القطع لشيخنا الأنصاري قدّه.

قال: شهر كذا وشهر كذا وشهر كذا يعقديده تسعة وعشرين يوماً. وغيرها من الروايات الكثيرة فإذا كان كاشفة الرؤية الفعلية أو البيئية ليلة التاسع والعشرين عن خروج الشهر الماضي شرعاً بعد هذه المقامة الشرعية مما لا خفاء فيها. (منه عفى عنه).

حيث إنه قَسَمَ القطع الموضوعي إلى ما هو تمام الموضوع، وإلى ما هو جزئه؛ و على التقديرين إمّا يلاحظ بما أنه كاشفٌ صرفٌ و طريقٌ محضٌ، وإمّا يلاحظ بما أنه صفةٌ خاصّةٌ و طريقةٌ مخصوصةٌ و كشفٌ خاصٌّ و ثالثاً، بما أنه صفةٌ للقاطع بإلغاء جهة كشفه أو بملاحظة اعتبار خصوصيّة فيه.

و معلومٌ أنّ الرؤية بما هي رؤية، و هي الطريق العلميّ من جهة خصوص الإبصار، إذا جعلت طريقاً إلى ثبوت الهلال، و كاشفةً عن تحقّقه؛ لا يقوم مقامها ساير الطرق العلميّة، إلّا بدليل خاصٍّ؛ وهذا معنى الصفتيّة.

هذا كلّهُ؛ مضافاً إلى ما ذكرنا في الرسالة: أنّ عدم إمكان الأخذ بالإطلاقات، هو القرائن العقليّة والنقليّة الموجودة في المقام، المانعة من الأخذ بها.

مضافاً إلى الانصراف، بدعوى حكومة أخبار البيّنة في المقام على الروايات الدالّة على لزوم الرؤية، في الآفاق القريبة دون البعيدة؛ وإن تنزلنا إلى طريقيّتها فلا بدّ و أن تجعل طريقاً إلى كون الهلال في الأفق لامحالة فإن أبيت عن دعوى الحكومة، فلامحيص عن التخصيص، كما عبّر به العلامة-قدّه-في التذكرة؛ وإن أبيت عن أصل دعوى الانصراف، فلامحيد عن تسليم القرائن العقليّة والنقليّة المانعة من الأخذ بها. هذا مع أنّ المقدمات العلميّة في الموسوعة لا تُبقى مجالاً للأخذ بالإطلاقات حتّى إذا فرضت نُصوباً فكيف بكونها ظواهر دانيّة.

تبصرةٌ و تنبيهٌ: ما أفدّت من قولك بورود النصوص المعتبرة الناطقة بأن لورآه واحدٌ لرآه خمسون أولرآه مائة أولرآه ألف؛ لم نجد روايةً بهذا المضمون.

بل لنا في هذا المعنى عبارتان؛

الأولى؛ مارواه في التهذيب بإسناده عن أبي أيّوب إبراهيم بن عثمان الخزّاز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: كم يجزى في رؤية الهلال؟ فقال: إنّ شهر رمضان فريضةٌ من فرائض الله فلا تؤدّوا بالتظنّي؛ وليس رؤية الهلال أن يقوم عدّه، فيقول واحدٌ قد رأيته و يقول الآخرون لم نره؛ إذا رآه واحدٌ رآه مائة، وإذا رآه مائة رآه ألف؛ ولا يجزى في رؤية الهلال إذا لم تكن في السّماء علّةٌ أقلّ من شهادة خمسين؛ وإذا كانت في السّماء علّةٌ قبلت شهادة رجلين يدخُلان و يخرجان من مِصرٍ.

والثانية: ما في صحيحة ابن مسلم على مارواه في الفقيه والاستبصار؛ وما في صحيحة الخزّاز على مارواه في الكافي والتهذيب؛ عن أبي جعفر عليه السلام،

قال: إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتم الهلال فأفطروا؛ وليس بالرأى ولا بالتظن؛ وليس الرؤية أن يقوم عشرة نفر، فينظروا فيقول واحد هوذا، وينظر تسعة ولا يرونه؛ ولكن إذا رآه واحد لراه ألف.

وأما الاستشهاد الثالث بجمل الذكر والآية في معنى يوم العيد وليلة القدر وما شابههما؛ فقد قلنا: إن المراد منها إما ليل طويل هو مجموع تلك الظلمة في دور كامل أرضي يبلغ أربع وعشرين ساعة؛ ولكل بقعة حد خاص وتعين مخصوص منها؛ أو نهار طويل كذلك؛ وإما ليل قصير كلى ينطبق على مصاديق عديدة، حسب الآفاق المختلفة أو نهار قصير كذلك فسماحتك اختارت الشق الأول من التقسيم؛ حيث أفدت أنها هي الواحدة المحدودة بتمام دور الأرض بظلمتها الكلى.

غاية الأمر أن المشار إليه بلفظ (هذا) عندك جميع الظلمة أو التور في الدور الكامل الأرضي؛ وعندنا هو تعيين مخصوص من تلك الظلمة أو التور في كل صقع بحسبه.

فالمشار إليه على كلا المذهبين هو الظلمة أو التور المشخصة الخارجية.

لكن لما كان مجموع تلك الظلمة أو التور البالغ لأربع وعشرين ساعة في الدور الكامل الأرضي، هو ترسيم فكري وتصوير ذهني فقط، لجميع النقاط المارة عن محاذات القمر عند غروب الشمس؛ أو جميع النقاط المارة عن محاذات الشمس عند طلوعها، من هذه الدورة الكاملة؛ خارج عن مَحَظ الصِّدْق اللُّغوي والعرفي من معنى الليل والنهار؛ اخترنا أن المراد من المشار إليه هو البعد ما بين غروب الشمس وطلوعها أو البعد ما بين طلوعها وغروبها من الدورة.

فما ذهبنا إليه في مدلول لفظ (هذا) بهذا التعيين والتشخيص، هو المُساعد للدليل. وأما الشق الثاني وهو جعل الليل كلياً منطبقاً على أفراد عديدة؛ فلا ريب أن هذا الكلى طبعي خارجي؛ لا كلى منطقي ولا عقلي.

وبلفظ (هذا) يشار إلى هذه الطبيعة المتحدة مع مصاديقها خارجاً.

ونظير هذا الاستعمال في محاوراتنا كل يوم يبلغ آلاف.

هذا آخر ما وقفني الله تعالى لتحرير الجواب، دفاعاً عن رسالتنا التي لوانتشرت في بلاد العامة من المسلمين لاضطرتهم إلى القبول، بالموازين العلمية المُدرجة فيها، التي لامناص لأحد عن قبولها؛ ولهداهم إلى سبيل الحق؛ وهو أحق أن يُتبع.

وأما الباعث لي في النهوض بتحرير الرسالة، وهذا الجواب، مع كثرة ماورد على

من الموانع والصّوارف تبديل نظرك الشريف ورأيك المنيف.  
عسى أن يُمدك الله بتوفيقه؛ فتسود على أهل الفضل واليقين، بالعبور عن هذه  
المرحلة التي لا يكاد يعبر عنها إلا المُخلصون؛ والمُخلصون في خطرٍ عظيمٍ.  
فإن قبلت هديتي هذه، وهى هديّة نمليةٌ إلى ملكِ الفضل والنباة، وسليمان العلم  
والشرف؛ فهو أجرى ومثوبتي؛ وما عند الله خيرٌ وأبقى.

وإن أبيت، فلا أقلّ من الاحتياط الذي هو سبيل النجاة؛ وإرجاع الناس إلى الغير؛  
كى يتخلصوا من المحاذير المُضلة والأهواء المُردية والفتنِ المُهوية؛ وهذا دلالةٌ ناصح  
مُشفقٍ.

جزاك الله عن العلم والورع وأهلها خير الجزاء، وأبقى حياتك السّامية للأمة خير  
البقاء، ويرعاك فى كلّ حالٍ ولا ينسأك فى الأولى والآخرة، والسلام عليك ورحمة الله و  
بركاته.

وإن شئت أن تحيى سعيداً فمت به  
وأحبة قلبى والمحبّة شافعى  
عسى عطفة منكم علىّ بنظرةٍ  
شهيذاً وإلا فالغرام له أهل  
لديكم، إذا شئتم بها اتصلّ الجبل  
فقد تعبت بينى وبينكم الرّسل

وله الحمد فى كلّ حال؛ وإليه المرجع والمآب.

ربّنا اجعلنا من الذين قالوا: الحمد لله الذى أذهب عنا الحزن إن ربنا لغفور  
شكور، الذى أحلنا دار المقامة من فضله لا يمسنا فيها نصب ولا يمسنا فيها غوب.  
ربّنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل فى قلوبنا غلاً للذين  
آمنوا، ربنا إنك رؤف رحيم.

ربنا لا تكلنا إلى أنفسنا طرفة عين أبداً فى الدّنيا والآخرة؛ فلا ننادى من بُطان  
العرش: ألا أيّها الأُمَّة المتحيّرة الصّالّة بعد نبينا! لا وفقكم الله لأضحى ولا لظفر؛  
ولا لاجابُ فينا دعوة المَلِك: لا وفقكم الله لصوم ولا لظفر.  
اللهمّ ما عرفتنا من الحقّ فحملناه وما قصرنا عنه فبلغناه.

نختم هذا الجواب بحول الله وقوته « ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم » فى  
السّاعة الثالثة من اللّيلة السادسة والعشرين من شهر شعبان المعظم؛ سنة ألف وثلاثمائة

وسبع وتسعين بعد الهجرة؛ على هاجرها آلاف التَّحِيَّة والسَّلَام.  
وأنا الرَّاجِي عَفُورَته مُحَمَّدَ الحَسِينِ بن مُحَمَّدِ الصَّادِقِ الحَسِينِي الطَّهْرَانِي بِبلدَة  
طهران.



جواب العلامة الخوئي عن الموسوعة الثانية

### بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

هذه صورة ما أجادبه سيّدنا الأستاذ العلامة الخوئی أدام الله ایام بركاته ثانياً؛  
جواباً عن جوابنا الّذى أرسلنا إلى محضره، دفاعاً عن الموسوعة المرسلّة إلى جنابه فى لزوم  
اشتراك التّواحي فى الآفاق فى رؤية الهلال، للحكم بدخول الشّهور القمرية، وجواباً عمّا  
أجاب به أولاً؛ نقلناه ههنا بعين العبارة، لتسهيل المراجعة والمطابقة مع جوابنا التّانى  
الماضى ذكره، وجوابنا الثالث الآتى نصّه؛ وقد أفاد مُدّ ظله السامى فى الكتاب الّذى  
أرسله معه أنّ هذا الجواب قد صدر من بعض الأفاضل من العلماء بأمر منه أطال الله بقاءه  
وها إليك نصُّ الجواب.

## بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

بعْدَ السَّلَامِ عَلَیْكُمْ وَرَحْمَةٍ مِنَ اللّٰهِ وَبَرَكَاتٍ،

اطَّلَعْنَا عَلَى مَا ذَكَرْتَهُ فِي مَوْسُوعَتِكَ الْمَتَكَفِّلَةَ لِمَسْئَلَةِ الْهَلَالِ، وَكَيْفِيَّةِ ثَبُوتِهِ. وَهِيَ تَنْمُّ عَنْ سَعَةِ اِطْلَاعِكَ، وَطُولِ بَاعِكَ فِيْمَا هُوَ مُرْتَبِطٌ بِالْمَوْضُوعِ؛ مِنَ الْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْقَضَايَا الْفَلَکِيَّةِ الَّتِي حَاوَلْتَ أَنْ تُخْرِجَ عَلَى ضَوْئِهَا الْأَدَلَّةَ وَالرَّوَايَاتِ الْوَارِدَةَ فِي الْمَسْئَلَةِ مِنَ النَّاحِيَةِ الشَّرْعِيَّةِ؛ فَتَسْتَنْجِ مِنْهَا مَا هُوَ بِصَالِحِ الْقَوْلِ بِاشْتِرَاطِ وَحْدَةِ الْآفَاقِ فِي ثَبُوتِ الشُّهُورِ الْقَمَرِيَّةِ.

وَكَأَنَّكَ افْتَرَضْتَ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ هُوَ الْأَنْسَبُ مِنَ النَّاحِيَةِ الْوَاقِعِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ الْأَقْرَبُ إِلَى ذَوْقِ الْمُتَشَرِّعَةِ مِنَ النَّاسِ، بَلْ ذَوْقِ الْعَرَفِ وَالْعُقْلَاءِ بِشَكْلِ عَامٍّ؛ وَأَنَّ الْقَوْلَ الْآخَرَ الَّذِي هُوَ الْمَخْتَارُ قَدْ اسْتَوْجِبَ مَزِيداً مِنَ الْأَوْهَامِ، وَأَوْقَعَ كَثِيراً مِنَ الْاضْطِرَابِ عِنْدَ الْعَوَامِ؛ فَكَثُرَ الشُّجَارُ وَالْقِيلُ وَالْقَالَ حَتَّى

مَعَ أَنَّ وَاقِعَ الْحَالِ بِحَسَبِ تَصَوُّرَاتِنَا عَلَى عَكْسِ مَا تَقُولُ تَمَاماً.

فَإِنَّ الْقَوْلَ بِوَحْدَةِ مَبْدِئِ حِسَابِ الشُّهُورِ وَتَارِيخِهَا فَهُوَ الْمُتَطَابِقُ مَعَ الْمُرْتَكِزَاتِ الْعُقْلَانِيَّةِ؛ وَالْمُنَاسِبُ مَعَ ذَوْقِ وَحْدَةِ مَبْدِئِ التَّسَارِيخِ لِجَمِيعِ سَكَّانِ الْأَرْضِ؛ وَأَنَّ الْاِخْتِلَافَ وَالتَّقَدُّمَ وَالتَّأخَّرَ فِي حِسَابِ الْأَيَّامِ أَمْرٌ عَلَى خِلَافِ طِبَاعِهِمْ؛ كَمَا لَا تَنَاسِبُ وَحْدَةُ شِعَائِرِهِمُ الْمُرْتَبِطَةَ بِالْأَيَّامِ وَالتَّوَارِيخِ. وَآيَا مَا كَانَ فَلَعَلَّهُ بِالنَّظَرِ فِيْمَا نَوْرَدَهُ لَكَ مِنَ النَّقَاطِ التَّالِيَةِ، يَبْضَحُ لَدَيْكَ الْمَرَادُ مِنْ قَوْلِنَا الْمَخْتَارِ فِتْوَىً وَ مَدْرَكَأً؛ بِنَحْوِ يَنْدَفِعُ مَا زَعَمْتَ عَلَيْهِ مِنْ وَجْهِ الْإِيرَادِ وَالْمَوْأَخِذَةِ، فَنَقُولُ:

١- إِنَّ الظَّاهِرَ الْأَوَّلِيَّ فِي كُلِّ عِنْوَانٍ يُؤْخَذُ فِي مَوْضُوعِ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ وَ إِنْكَانِ

يَقْتَضِي اعْتِبَارَهُ قَيْدًا دَخِيلًا فِي ذَلِكَ الْحُكْمِ؛ إِلَّا أَنَّهُ فِي جُمْلَةٍ مِنَ الْأَجَالِ قَدْ يَكُونُ هُنَالِكَ

ارتكازاً عرفياً أو متشريعياً يمنع عن انعقاد هذا الظهور، و يقتضى حمل العنوان فى لسان الدليل على الطريفة والمعرفة.

ومن جملة موارد هذا الارتكاز بل من أوضه مصاديقه عرفاً ما إذا ورد عنوان العلم أو الرؤية أو التبين ونحو ذلك فى موضوع حكم شرعياً واقعياً.

فإن ارتكازية كون هذه العناوين لدى الإنسان هى الطريق فى إثبات الواقع وكشفه، ولا يمكن من دونها الوصول إلى الواقع المطلوب، يوجب فهم العرف الملقى إليه الخطاب لهذه العناوين على أنها مجرد طرق فى إثبات الواقع الذى هو موضوع الحكم الشرعى من دون دخولها بنفسها فيه.

وهذا الظهور العام لعله من المسلمات الفقهية التى لا تشكك فيها. وما أكثر المسائل التى ورد فى لسان أدلتها عنوان العلم أو التبين ومع ذلك لم يحتمل فقيه أن يكون ذلك دخيلاً فى الحكم الشرعى.

هذا على العموم؛ وفى المقام بالخصوص يضاف إلى ذلك ما ورد فى ذيل روايات الباب، من أن الصوم بالرؤية لا بالتظنى والرأى والاحتمال، مما يدل على أن المقصود من الرؤية إحراز الواقع بها ولزوم التثبت فيه.

وكذلك ما هو ثابت نصاً وفتوى من كفاية قيام البينة التى هى تبين الواقع— كما يشعره لفظها— على ذلك، أو مضى ثلاثين يوماً من شعبان ولو لم ير أحد الهلال. وكذلك ما ثبت من لزوم قضاء يوم الشك الذى أظرفيه، لعدم طريق له إلى ثبوت الهلال، فتبين بعد ذلك بالبينة أو الرؤية ليلة التاسع والعشرين من صيامه وجود الشهر يوم إبطاره.

فإن هذه الأحكام جميعاً وإن أمكن تخريجها على أساس الحكومة ونحوها كما أفيد؛ إلا أنه لا إشكال فى أنه خلاف ظاهر الأدلة؛ بمعنى أن العرف يستفيد من مجموعها أن الرؤية مجرد طريق لإثبات الشهر وليست مقومة له.

والوجه فى ذلك أن الحكومة والتنزيل مؤنة زائدة لا بد فى مقام استفادتها من دليل، أن يكون ذلك الدليل واضح الظهور فى كونه بصدد التنزيل والحكومة.

ومجرد معقولية الحكومة ثبوتاً لا يشفع لاستفادتها إثباتاً كما هو واضح. أضف إلى ذلك: أن عنوان الشهر الذى أنيط به الحكم بوجود الصوم، أمر عرفى؛ وليس من مستحدثات الشارع؛ ومن الواضح أن الشهر عند العرف أمر واقعى؛ وليس

للرؤية دخل فيه إلا بنحو الطريقة المحضة.

فلو أريد الدوران مدار الرؤية، كان لابد من الالتزام بأن الحكم الشرعي بوجوب الصوم قد أخذ في موضوعه ثبوت الشهر والعلم به عن طريق الرؤية مثلاً. وهذا بنفسه بعيد عن مساق أدلة الصوم الظاهرة في ترتيب الصوم على نفس الشهر على حد سائر الأحكام الشرعية المترتبة على الأهلة والشهور.

٢- حمل الرؤية على الطريقة المحضة، لا يعني أن يكون الميزان واقع خروج الهلال عن تحت الشعاع أو المحاق كما أفيد؛ بل هناك مطلب ثالث عرفي ومطابق أيضاً مع ما هو المستفاد من أدلة الباب؛ وهو أن يكون الشهر عبارة عن بلوغ الهلال في الأفق مرتبة يمكن للعين المجردة رؤيته.

وهذا غير أخذ الرؤية أو العلم موضوعاً؛ بل الرؤية ليست إلا طريقاً إلى إحراز هذه المرتبة في تكون الهلال وظهوره في الأفق.

ووجه عريفة هذا المطلب ومطابقتها مع المرتكزات واضح، حيث قلنا إن الشهر بحسب المرتكزات العرفية أمر واقعي على حد الأمور الواقعية الأخرى التكوينية، فلا يناسب أن يكون للعلم والجهل دخل فيه.

كما أن الخروج عن المحاق بحسب المقاييس الدقيقة التي لا تثبت إلا بالأجهزة والآلات أيضاً ليس ميزاناً لدخول الشهر عند العرف؛ لعدم ابتناء الأمور العرفية على المدقة والحسابات الرياضية أو الفلكية.

فيتعين أن يكون الميزان عندهم ما ذكرناه من ظهور الهلال، وتكوّنه وبلوغه مرتبة قابلة للرؤية بالعين المجردة.

ووجه مطابقة هذا المطلب مع التروايات أن عنوان الرؤية الوارد فيها، وإن كان على نحو الطريقة المحضة؛ إلا أن ذلك الطريق هو الهلال البالغ مرتبة قابلة للرؤية بالعين المجردة؛ لا مجرد الخروج عن المحاق ولولم يكن قابلاً للرؤية؛ والحمل على الطريقة لا يقتضي أكثر من إلغاء موضوعية الرؤية؛ لا المرتبة المفروضة في المرئي كما هو واضح. مضافاً إلى أن هذا هو مقتضى حمل الدليل على الميزان العرفي الارتكازي في كيفية تكون الشهر الهلالي؛ وقد عرفت أنه يقتضي ذلك أيضاً.

ثم إنكم إما تعتبرون الرؤية الخارجية بالفعل، أو تكتفون بالرؤية التقديرية أيضاً؛ بمعنى صدق القضية الشرطية القائلة: إنه لو استهل الناس ولم يكن حاجب كالغيم مثلاً

لرئى الهلال؟ فإن التزم بالأول، لزم القول بعدم دخول الشهر ولو علم بوجود الهلال فى الأفق بنحو قابل للرؤية ولكن قد حجه غيم مكثف عن تحقق الرؤية خارجاً.

كما لو علم بذلك نتيجة رصده فى السماء أو تشخيصه بالأجهزة الحديثة التى تخرق حجاب الغيم، أو افترضنا إخبار معصوم لنا بذلك.

والالتزام بهذا بعيد جداً؛ ومن يخالف لا ينبغى أن يكون خلافه كبيراً؛ بل فى الصغرى والمنع عن إمكان تحصيل العلم بوجوده كذلك فى الأفق.

و إن التزم بكفاية الرؤية التقديرية، كان ذلك عبارةً أخرى عن إلغاء دخالة الرؤية فى تكون الشهر وحملها على الطريقة المحضة إلى بلوغ الهلال فى نفسه مرتبةً قابلةً للرؤية فى السماء.

٣- إن خروج الهلال عن المحاق أوتحت الشعاع، لا يساوق العلم بإمكانية رؤيته فى نقطة ما على سطح الأرض - وهى النقطة التى تشرف فيها الشمس على المغيب من مجموع الكرة الأرضية - لكى يمكن دعوى: أن جعل الرؤية طريقاً محضاً يلزم منه أن يكون الشهر الشرعى مساوقاً مع الشهر الفلكى دائماً؛ وذلك لاحتمال أن لا يكون الهلال الخارج عن تحت الشعاع قابلاً للرؤية فى تلك النقطة.

لامن جهة احتمال وجود أحد العوامل الطبيعية أو الفلكية أو الفيزيائية التى اعترفتهم بإمكان منعها عن الرؤية فحسب؛ بل ولاحتمال أن لا يكون الهلال بعد قد وصل فى سيره حول الأرض إلى أفق تلك المنطقة التى تغرب فيها الشمس، لكى يمكن أن يرى بمجرد خروجه عن تحت الشعاع.

فإن الخروج عن تحت الشعاع وحده لا يحقق إمكانية الرؤية؛ بل لابد من افتراض زوال أشعة الشمس عن منطقة الرؤية أيضاً.

وهذا لا يكون إلا مع تطابق الأفقين والمغربين؛ لكى يتاح للنظر رؤية الهلال بمجرد خروجه عن الشعاع.

وهذا التطابق لا دليل على أنه يحصل بمجرد خروج الهلال عن تحت الشعاع؛ لأن الدائرة التى ينعكس فيها القمر من سطح الكرة الأرضية أصغر من الدائرة التى تنعكس فيها الشمس منه؛ لكبر حجم الشمس و صغر حجم القمر.

وقد عرفنا أن الكوكب الأكبر إذا كان مُنيراً يحتل مساحةً أكبر فى إشعاعه على الأرض من كوكبٍ آخر أصغر حجماً.

فمن الطبيعي أن يكون مغرب القمر قبل مغرب الشمس في أول الأبرجين تقارن التبرين؛ ثم يبدأ المغربان بالتقارب؛ أي يبدأ مغرب القمر بالاقتراب من مغرب الشمس؛ نتيجة حركته إلى جهة المغرب حول الأرض، حتى يصل الحال في دورانه و وصوله إلى الناحية الأخرى المقابلة لجهة الشمس من الأرض، أن يكون بداية غروب الشمس هي بداية طلوع القمر، وبداية طلوع الشمس هي بداية غروب القمر وهكذا.

هذا مضافاً إلى عوامل أخرى ربما تفرض دخالتها في عدم تطابق دائرتي الانعكاس على سطح الأرض من التبرين، نتيجة ميلان أحدهما على الآخر في السماء في نفسها، أو نتيجة ميلان الأرض في الفصول الأربعة.

فعلى كل حال مجرد تحقق المغرب في نقطة ما على سطح الأرض في كل آن حتى آن خروج القمر عن تحت الشعاع لا يلزم دخول الشهر؛ لأنه لا يلزم بلوغ القمر إلى تلك النقطة في الأفق؛ بحيث يكون قابلاً للرؤية؛ بل قديكون لا يزال في الآفاق والدوائر الأرضية التي تقابل ضوء الشمس ويكون الوقت فيها نهراً، فلا يكون قابلاً للرؤية.

٤- إن الاشتراك في الآفاق، لانفهم له معنى محددًا محصلاً.

و توضيح ذلك: أن رؤية الهلال كما قلنا تتحقق نتيجة سير القمر إلى جهة المغرب من الأرض بنحو يخرج عن المحاق ويكون قابلاً للرؤية في نقطة مغرب الشمس في سطح الأرض.

فإذا لاحظنا تلك النقطة من سطح الأرض، فتمام النقاط التي تقع على جهة المغرب منها، وعلى خط عرض واحد، تكون مشتركة معها في الأفق، لأنها جميعاً حين يمر عليها نفس هذا الغروب يكون الشهر داخلياً بالنسبة إليهم لرؤية الهلال؛ ولكن النقاط الواقعة إلى جهة المشرق منها مهما تكون قريبة منها لا تكون مشتركة في الأفق معها، لعدم إمكان رؤية الهلال فيها عند مغربها بحسب الفرض.

و هكذا النقاط التي تقع إلى جهة الشمال أو الجنوب منها، بنحو يخرج عن الدائرة التي تنعكس على الأرض من القمر حين مغيب الشمس عنها.

فهل يا ترى يلتزم باشتراك بلدين متباعدين جداً في دخول الشهر وعدم الاشتراك مع البلد المجاور القريب من أحدهما.

هذا بحسب المكان؛ وكذلك الأمر غير محدد بحسب الزمان؛ إذ ربما يكون خروج القمر عن تحت الشعاع مصادفاً في شهر لنقطة من سطح الأرض حين مغيب

الشَّمْس فيها بنحو يُرى الهلال منها غير ما يصادفه في الشَّهر الآخر، نتيجة اختلاف ميلان الأرض و حركتها المحقَّقة للفصول، أو نتيجة اختلاف بروج القمر و ميلانه أو لغير ذلك من العوامل؛ فيلزم أن يكون بلدان بعينهما مشتركين في أفقٍ واحدٍ في شهرٍ وغير مشتركين في شهرٍ آخر.

وهذا ممَّا لا يمكن الالتزام به، لاعرفاً ولا فقهيّاً.

٥- و أمَّا المشكلة التي آثرتَها بناءً على المختار، من أنَّ ذلك يؤدي إلى لزوم افتراض ليلةٍ أوَّل الشَّهر واحدةً في تمام المنطقة التي تحلَّ بها الظُّلمة من الكُرَّة الأرضية؛ فيؤدي إلى أن يكون اللَّيل في المنطقة الواقعة شرق منطقة رؤية الهلال منذ بدايته ليلةٍ أوَّل الشَّهر مع أنه في بدايتها- التي قد يكون قبلها باثنتي عشرة ساعةً فمادون- يكون القمر لا يزال في المحاق فكيف يمكن أن يحسب من الشَّهر القادم؟  
فهذه المُشكلة أوَّلاً لا تختصُّ على القول بالرأى المختار؛ بل يمكن إيرادها على القول بلزوم الاشتراك في الآفاق أيضاً.

و ذلك فيما إذا افترضنا أنَّ خروج الهلال عن الشُّعاع بنحو قابل للرؤية بالعين المجردة قد صادف المغرب في نقطةٍ من سطح الأرض مشتركةً في الأفق مع نقطةٍ أخرى واقعةٍ على خطِّ طولٍ آخرٍ يحلَّ فيه غروب الشَّمْس من قبل؛ فإنَّه مثل هذه الفرضية سوف يكون خروج الهلال عن تحت الشُّعاع بالنسبة إلى النقطة الثانية بعد المغرب فيها بزمانٍ مع أنه من بداية اللَّيل يعتبر من الشَّهر اللاحق.

و ثانياً حلَّها: إنَّ رؤية الهلال في نقطةٍ من الأرض عند غروب الشَّمْس فيها إنَّما يوجب الحكم بأنَّ النَّهار القادم بعد ذلك اللَّيل من الشَّهر القادم بالنسبة إلى تمام النقاط من الكُرَّة الأرضية التي تشترك مع منطقة رؤية الهلال في ذلك اللَّيل؛ دون النقاط التي لا تشترك معها في تلك اللَّيلة والروايات الخاصة أيضاً لا تدلُّ على أكثر من هذا المقدار، حيث تأمر بقضاء النَّهار القادم بعدليل الرؤية ولو في مصرٍ آخر.

و واضحٌ أنَّ هذا لا يشمل ما إذا كانت رؤية الهلال في نقطة المغرب معاصراً مع النَّهار عندنا فإنَّه ليس نهاراً ما بعد تلك اللَّيلة التي هي ليلة الرؤية.

و هذا إنَّ كان مطابقاً مع المرتكزات العرفية، بأن فرض أنَّ العرف أيضاً يكتفى في دخول الشَّهر الجديد أن يخرج الهلال عن تحت الشُّعاع بنحو قابل للرؤية في نقطةٍ مشتركةٍ معنا في اللَّيل ولو كان المقدار الباقي منه عندنا أقلَّ منه في تلك النقطة، لأنَّ



الميزان عنده وقوع النَّهَار الَّذِي يَلِي الرُّؤْيَةَ بعد خروج الهلال، سواء وقعت ليلته كاملةً بعدة أم لا، فقد تطابق المستفاد من الروايات مع المرتكزات؛ وإلا فلا أقلّ من أن يكون الحكم الشرعي بالصَّوم بمقتضى الروايات المذكورة منوطاً بذلك.

و على كلّ حال لا إشكال في عدم وجود ارتكاز معاكس على الخلاف. لكي يتجرأ أن يرفع اليد به عن مقتضى ظهور أدلة الباب المتمثلة في الروايات الخاصة التي استند إليها في اختيار القول بعدم لزوم الاشتراك في الآفاق.

٦- أتضح من مجموع ما تقدّم أنّ ما هو نسبيّ ويختلف من منطقة إلى أخرى في مسألة الهلال إنّما هو إمكانية الرؤية؛ ونعني بها بلوغ الهلال مرتبةً من الظهور في نفسه، بحيث يكون قابلاً للرؤية لولا وجود سحاب و نحوه؛ وأمّا خروجه عن تحت الشُّعاع فلا يختلف فيه نقطة عن أخرى فلو كان الحكم الشرعي منوطاً بالأوّل، كان حكماً نسبياً لامحالة، مختلفاً من بلد إلى آخر، وللزم اشتراك البلدان في أفق الرؤية، لترتب الحكم فيه.

ولو كان منوطاً بالثاني، كان مطلقاً غير نسبيّ، ولم يلزم الاشتراك في الآفاق. والمستفاد من روايات حكم الصَّوم الأوّليّة، وإن كان هو الأوّل، أعني إناطة الحكم بإمكانية الرؤية؛ إلا أنّ ما جاء في الروايات الخاصة من كفاية حصول الرؤية في مصرٍ لتحقق الشَّهر في جميع الأمصار التي تشترك مع ذلك المصرفى ليل الرؤية دلّنا على عدم لزوم الاشتراك في الآفاق. انتهى الجواب.

الموسوعة الثالثة حول رؤية الهلال

## بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

وصلّى الله على محمّدٍ وآله الطّاهرين ولعنة الله على أعدائهم أجمعين.  
هذه صورة ماجرى على فكرى الفاتر و قلمى القاصر؛ جواباً ثالثاً عن الجواب  
الثانى للعلامة الأستاذ الخوئى؛ أنعم الله على المسلمين بطول بقائه؛ ذكرتُ فيها مواضع  
التّقد من جوابه، و أدرجتُ فيها ما هو المؤيّد للموسوعة من لزوم الاشتراك فى الآفاق فى  
رؤية الهلال، للحكم بدخول الشهور القمرية؛ تذكّرة للإخوان المشتغلين و تبصرة  
للأخلاء المحصلين والحمد لله رب العالمين حمداً أبدياً مادامت السّمواتُ والأرضينَ.

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

و صَلَّى اللّٰهُ عَلٰی مُحَمَّدٍ وَاٰلِهِ الطَّاهِرِيْنَ وَ لَعْنَةُ اللّٰهِ عَلٰی اَعْدَائِهِمْ اَجْمَعِيْنَ.  
السَّلَامُ عَلٰی مِيزَانِ الْاَعْمَالِ وَ مَقْلَبِ الْاَحْوَالِ وَ سَيْفِ ذِي الْجَلَالِ وَ سَاقِي السَّلْسَبِيْلِ الرَّؤَالِ  
اَمِيْرَالْمُؤْمِنِيْنَ وَ رَحْمَةُ اللّٰهِ وَ بَرَكَاتُهُ .

اَيْهَآ الرَّآكِبُ الْمُجِدُّ رُوَيْدًا  
اِنْ تَرَأْتِ اَرْضَ الْغَرِيْبِيْنَ فَاخْضَعْ  
وَ اِذَا شِمْتَ فُبَّةَ الْعَالَمِ الْاَعْلٰى  
فَتَوَاضِعْ فَتَمَّ دَارَةُ قُدْسِ  
قُلْ لَهٗ وَالدَّمُوعُ سَفْحٌ عَقِيْقٌ  
يَابْنَ عَمَّ النَّبِيَّ اَنْتَ يَدُ اللّٰهِ  
اَنْتَ قِرْآنُهُ الْقَدِيْمُ وَ اَوْصَافُكَ  
خَصَّكَ اللّٰهُ فِي مَا تَرَشْتَنِيْ  
اَنْتَ بَعْدَ النَّبِيِّ خَيْرُ الْبَرَايَا  
لَكَ نَفْسٌ مِنْ مَعْدِنِ اللُّطْفِ صِيغَتْ  
يَا اَبَا النَّيْرِيْنَ اَنْتَ سَمَاءُ  
لَكَ ذَاكَ مِنَ الْجَلَالَةِ تَحْوِيْ  
فَجَعَلْتَ الرَّشَادَ فَوْقَ الثَّرِيَا  
يَا اَخَا الْمُصْطَفٰى لَدَيْ ذُنُوْبٍ

بِقُلُوْبٍ تَقَلَّبَتْ مِنْ جَوَاهِهَا  
وَ اَخْلَجَ النَّعْلَ دُونَ وَادِي طَوَاهِهَا  
وَ اَنْوَارَ رَبِّهَا تَغْشَاهَا  
تَتَمَنَّى الْاَفْلَاكَ لَتَمَّ تَرَاهَا  
وَ الْحَشَا تَضْطَلِيْ بِنَارِ غَضَاهَا  
الَّتِي عَمَّ كُلَّ شَيْءٍ نَدَاهَا  
اَيَانُهُ الَّتِي اَوْحَاهَا  
هِيَ مِثْلُ الْاَعْدَادِ لَا تَنَاهٰى  
وَ السَّمَا خَيْرُ مَا بِهَا فَمَرَاهَا  
جَعَلَ اللّٰهُ كُلَّ نَفْسٍ فِدَاهَا  
قَدْ مَحٰى كُلَّ ظُلْمَةٍ نَيَّرَاهَا  
عَرْشٌ عَلِمَ عَلَيْهِ كَمَا اسْتَوَاهَا  
وَ مَقَامُ الضَّلَالِ تَحْتَ تَرَاهَا  
هِيَ عَيْنُ الْقُدْزِ وَ اَنْتَ جَلَاهَا

سَلَامٌ عَلٰی السَّيِّدِ الْاَكْرَمِ وَ الْحَبِيْرِ الْاَعْظَمِ، فَخَرِ الْعُلَمَاءِ الْاَعْلَامِ، سَيِّدِ الْفُقَهَاءِ

العظام، الآية الحُجَّة الحاج الشَّيَّد أبي القاسم الخوئي؛ زادَهُ اللهُ عِلْماً وَبَرَكََةً وَأَدَامَهُ اللهُ  
عُمراً وَبَقَاءً وَرَحْمَةً بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ آمِينَ .

مِنْكُمْ بِالْجَمِيِّ بِعَوْدِ رِقَادِي  
وَأَخْلَى التَّلَاقَ بَعْدَ انْفِرَادِي  
بَيْنَ أَحْشَائِهِ كَوَزِي الزُّنَادِ  
وَجَوَاهُ وَوَجْدُهُ فِي اِزْدِيَادِ  
وَوِدَادِي كَمَا عَهْدْتُمْ وَدَادِي  
هُ، وَمِنْ مُقْلَتِي سَوَاءَ السَّوَادِ  
شَادِيًا إِنْ رَغِبْتَ فِي إِسْعَادِي  
وَسَبِيلِ الْمَسِيلِ وَرَدِي وَزَادِي  
وَمَقَامِي الْمَقَامِ وَالْفَتْحِ بَادِ  
وَالْمَرُوتَيْنِ مَسْعَى الْعِبَادِ  
وَالْمِيزَابِ وَالْمَسْتَجَابِ لِلْقُضَادِ  
لِقُودِي، تَحِيَّةً مِنْ سَعَادِ

يَا أُخِيَلَيَّ هَلْ يَعُودُ التَّدَانِي  
مَا أَمَرَ الْفِرَاقَ يَا جِيْرَةَ الْحَيِّ  
كَيْفَ يَلْتَنِدُ بِالْحَيَاةِ مُعْتَسِي  
عُمْرُهُ وَأَضْطِبَارُهُ فِي انْتِقَاصِ  
فَعْرَامِي الْقَدِيمِ فَيْكُمْ غَرَامِي  
قَدْ سَكَنْتُمْ مِنَ الْفُؤَادِ سُؤْيِدَا  
يَا سَمِيرِي رَوْحَ بِمَكَّةَ رُوحِي  
فَدْرَاهَا سِرْبِي وَطَيْبِي ثَرَاهَا  
كَمَا فِيهَا أَنْسَى وَمِعْرَاجَ قُدْسِي  
قَسَمًا بِالْحَطِيمِ وَالرُّكْنِ وَالْأَسْتَارِ  
وِظْلَالِ الْجَنَابِ وَالْجَجْرِ  
مَا شِمْتُ الْبَشَامَ إِلَّا وَأَهْدَى

و بعد التَّحِيَّةِ والإِكْرَامِ، وَالتَّبَجِيلِ وَالإِعْظَامِ، وَإِهْدَاءِ خُلُوصِي وَوُدِّي وَدَعَائِي  
أَنَاءَ لَيْلِي وَأَطْرَافِ نَهَارِي، لِدَوَامِ الصَّحَّةِ وَالْعَافِيَةِ وَطُولِ الْعُمُرِ بِالْبِرْكََةِ وَالرَّحْمَةِ، وَغَايَةِ  
شَعْفِي حِينَ ذِكْرِكَ وَشَعْفِي إِلَى لُقْيَاكَ؛ قَدْ افْتَخَرْتُ بِاسْتِلَامِ كِتَابِكَ الْمُبَارَكِ، الْحَاكِي عَنِ  
طَلْعَتِكَ الْمُنِيرَةِ وَسِيْمَا وَجْهِكَ الْمِيْمُونَ، وَحُبِّكَ الْقَدِيمِ وَخُلُقِكَ الْعَظِيمِ؛ فَقَلْتُ فِي نَفْسِي:

وَوُجُودِي فِي قَبْضَتِي قَلْتُ هَا كَا  
فَبِهِمْ فَاقَةٌ إِلَى مَعْنَا كَا  
وَخُضُوعِي وَلَسْتُ مِنْ أَكْفَا كَا

وَبَشِيرِي السُّجُوءِ مِنْكَ بِعَطْفِ  
فُقْتُ أَهْلَ الْكَمَالِ حُسْنًا وَحُسْنِي  
وَكَفَانِي عِزًّا بِحُبِّكَ ذَلِّي

فلثمته لما فيه من أطائب روائح الكرامة الفاتحة من ضمير أستاذنا المعظم، أدام

اللهُ ظلاله السَّامِيَةَ .

وَكَانَتْ مَعَهُ رِسَالَةٌ صَدَّرَتْ مِنْ بَعْضِ الْأَفْضَالِ مِنَ الْعُلَمَاءِ، حَفِظَهُ اللهُ؛ بِأَمْرِ

السيد الأستاذ؛ جواباً عن بعض ما حرّره ثانياً، حول مسألة لزوم اشتراك الآفاق في رؤية الهلال، للحكم بدخول الشهور القمرية.

فطالعتها بأتم الدقة وأكملها، فلم أجد فيها ما يشفى العليل أو يروى الغليل؛ بعد اعترافه أولاً بتمامية بحوثنا العلمية، حول المسئلة، من ناحية المسائل الفلكية فيما هو مرتبط بالمقام و اعترافه أخيراً من الناحية الشرعية أيضاً، لما هو المستفاد من روايات الصوم الأولية لولا ما توهم من دلالة الروايات الخاصة على كفاية حصول الرؤية في مصر. هذا، فلما كان بعض ما أجاب به في هذه الرسالة غير مستند إلى المقدمات البرهانية؛ وبعضه ناشئاً من عدم التأمل والدقة فيما أوردناه في الموسوعة؛ فلم ينهض في كسر ما اختاره المشهور، أو في إقامة ما اخترتم بوجه من الوجوه؛ بل كلما أوردناه قائم على ساقه؛ استجزت من جنابك أن أكتب جواباً عمّا أوردته؛ فأقول بعد الصلوة والاستخارة:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلوة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين محمدٍ وآله الأطيبين الأنجبيين الغر الميامين، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ؛ قُلْ هِيَ مَوَاقِئُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ . صدق الله العلي العظيم.

أفاد المصيب حفظه الله أولاً: أنّ القول بوحدة مبدء حساب الشهور وتاريخها هو المتطابق مع المرتكزات العقلية، والمناسبة مع ذوق وحدة مبدء التاريخ لجميع سُكَّان الأرض؛ وأنّ الاختلاف والتقدم والتأخر في حساب الأيام أمرٌ على خلاف طباعهم؛ كما لا تناسبه وحدة شعائرهم المرتبطة بالأيام والتواريخ.

ثم أورد أموراً ستّة في دفع ما أوردناه من النُقود على القول بعدم لزوم الاشتراك في الآفاق وبلزوم الطريقة المحضة للرؤية، المساوقة لرفضها بتاً.

ونحن نبحت أولاً عن كيفية مبدء التاريخ، ثمّ عن هذه الأمور الستّة واحداً بعد واحدٍ، طبقاً لما أفاده.

أما القول بلزوم وحدة المبدء في حساب الشهور المبتنية على رفض مدخلة الاختلاف في الآفاق فقد تقدّم عليه في هذه التكتة السيد أبو تراب الخونساري قدس

سُرّه في كتابه: سبيل الرّشاد في شرح كتاب الصّوم من نجاه العباد؛ حيث قال: و يؤيّده أنّ عدم اختلاف الشّهور في الأمصار، لكون المدار على ذلك، أنسب إلى الضّبط و عدم تشويش الحساب، و أوفق للحكمة جدّاً؛ فيناسب أن يكون هوالمعتبر عرفاً و شرعاً.

أقول: وهوالمتبادر إلى بعض الأذهان، و المتسابق إلى الأفهام؛ حيث إنّه كلامٌ لطيفٌ على أساس حلاوة الدّوق و رقةً لإحساس؛ لكنّه خال عن السّداد. و قبل الخوض في المطلب لا بدّ من تمهيد مقدماتين:

الأولى: الأرض كروية؛ و تدور حول نفسها دوراً كاملاً فيما يقرب من أربع و عشرين ساعةً و يتحقّق بذلك نهاراً واحدٌ و ليلةٌ واحدةٌ في النّواحي المعمورة. جميع النّواحي الواجهة لضوء الشّمس المشتركة في الاستنارة تحسب نهاراً واحداً؛ كما أنّ جميع النّواحي المعاكسة لضوئها المشتركة في الظّلمة الواقعة في الظّل المخروطي تحسب ليلةً واحدةً؛ ولما لم يكن لكرويتها ميزٌ و شاخصٌ، يتميّز و يتشخص به بعض الأصقاع عن بعض، في تعيين مشخصات الأيّام و الليالي؛ و حدودها من تقويم الأسابيع و الشّهور، وقعت مشكلةً عويصةً و هي تمادى يومٍ واحدٍ و ليلةٍ واحدةٍ، إلى مرّة الأسابيع و الشّهور و كثر الأعوام و الدّهور؛ ما بقيت أرضٌ مستنيرةً و شمسٌ منيرةً. مثلاً إذا سمّينا الناحية الواجهة للشّمس من الكرة الأرضية يوم الجمعة؛ لم يتغيّر هذا اليوم إلى الأبد ولو تدور الأرض حول نفسها آلاف مرّة.

و ذلك لعدم تعيين مبدئٍ له بدءاً و نهايةً؛ ولا يمكن أن نتصوّر قبله و لابعده من خميسٍ و سبتٍ فكيف بسائر أيّام الأسبوع؛ لعدم إمكان تصوّر القبليّة و البعديّة. و بهذه الموازاة لا يمكن لنا تقدير أيّام الشهور، أي شهرٍ كان، شمسياً أو قمرياً؛ لعدم تمايز الأيّام بعضها عن بعض.

وهذه المشكلة إنّما حدثت بعد كشف قارة أميركا، و العلم بكروية الأرض؛ و بعد مسافرة السّيّاح المعروف: مازلان بسفائنه حول الأرض في مدّة ثلاث سنين؛ من إسبانيا إلى جهة المغرب حيث راكبي هذه السفن كانوا يعدّون الأيّام بغاية الدقّة؛ و بعد مضى هذه المدّة و الوصول إلى أوطانهم كانوا يعلمون أنّ اليوم يُوم الثلاثة؛ فلمّا سألوا أهلها اتّفقوا جميعاً على أنّ اليوم يوم الأربعاء.

ولم يدروا أنّ هذا الاختلاف، و هو يومٌ واحدٌ نشأ من خلاف جهة مسيرهم لمسير

الأرض؛ وهي من المغرب إلى المشرق.

فإنهم كانوا يسرون حول الأرض بحسب تعداد الأيام، مُدَّةً أزيد من مُدَّة غيرهم؛ وهي مُدَّة دوران الأرض حول نفسها دوراً واحداً، البالغة أربع وعشرين ساعة.


فهذه المُدَّة بمثابة عدم تحويل الشَّمس عنهم في طول مُدَّة اثنتى عشرة ساعة؛ فكأنهم واجهون لضوء الشَّمس يومين متواليين، لكنهم كانوا يحسبونهما يوماً واحداً.

وأما قبل كشف هذه القارَّة فالعلماء كانوا بانين إما على عدم كروية الأرض و إما على انحصار المعمورة بنصفها الممتد من جزائر خالدات إلى أقصى بلاد الصين واليابان.

و على كلِّ كان مبدء الأيام عندهم عند بزوغ الشَّمس في هذه البلاد؛ كما أنَّ المنتهى غروبها في هذه الجزائر.

و لحلَّ هذه العويصة عَيَّنوا مبدئاً فرضياً للتَّاريخ، و اتَّفَق الأوقام و الملل كلَّهم على هذا المبدء و هو خطُّ مفروض مارُّعلى القطبين، على زاوية  $180^\circ$  درجة من خطِّ نصف نهار كرنويج؛


بحيث هذا الخطُّ و ذاك ينصفان كُرة الأرض بنصفين متساويين؛ و جعلوا جميع التَّواحي الواقعة فى غرب هذا الخطُّ يوم السَّبْت، و التَّواحي الواقعة فى شرقه يوم الجمعة؛ فابتداء يوم الجمعة فى شرقه هو انتهاء يوم الجمعة فى غربه.





وإنما عَيَّنوا موقع الخطِّ المفروض في هذا الموضع لما أولاً:  
 أنَّ معظمه يمرُّ من البحر المحيط: الأقيانوس الكبير؛ ولا يكون فيه سَكَّان يسكنون  
 في بلدٍ حتى يختلف تاريخ أهله.  
 وحيثما يقطع هذا الخطُّ من طرف الشمال قطعةً صغيرةً من السَّيبيريا، أمالؤه و  
 جعلوه خارج هذه المنطقة بين السَّيبيريا من آسيا و آلاسكا من إمريكا؛ وعَبَّروه بما بين  
 جزيرتين مُسمَّاتين بديومد بينهما قدر مسافة ثلاثة أميال.  
 إحداهما أكبر من الأخرى و واقعةٌ في غرب الخطِّ؛ والأخرى أصغر من الأولى و  
 واقعةٌ في شرقه ففي جميع الأوقات تكون أيَّام الأسابيع و الشهور في ديومد الصُّغرى قبل  
 أيَّام ديومد الكبرى.

فإذا فرضنا أنَّ أحداً يومَ الجمعة كان في ديومد الصُّغرى التي هي في ناحية شرق  
 الخطِّ، و سافر في دقائق قليلةٍ عن البحر نصف فرسخ و وصل إلى ديومد الكبرى الواقعة في  
 غرب الخطِّ، دخل في يوم السَّبْت؛ وهكذا العكس.



وثانياً أنّ هذا الخطّ على الطرف المقابل من نصف نهار كرونوج وبينهما ١٨٠ درجةً من كلّ واحدٍ من الطرفين.

وذلك لأنّ محيط الدائرة الأرضية ينقسم على ٣٦٠ درجةً وهذا المقدار يمرّ عن مواجهة الشّمس في أربع وعشرين ساعةً.

فالأرض تسير نحو المشرق في كلّ ساعةٍ خمس عشرة درجةً؛

$$٣٦٠ : ٢٤ = ١٥$$


فإذا فرضنا أنّ الساعة في كرونوج كانت على رأس الثانية عشرة من النّهار، وهي الظّهر التّقريبيُّ ؛ تكون الساعة في النّواحي الشّرقية عنه على مسافة ١٥ درجةً، ساعةً بعد الظّهر؛ وهكذا إلى النّواحي البعيدة عنه على مسافة ١٨٠ درجةً، اثنتي عشرة ساعةً بعده؛ وهي المقارنة لنصف اللّيل.

وأيضاً تكون الساعة في النّواحي الغربيّة عنه على مسافة ١٥ درجةً، ساعةً قبل الظّهر؛ و هكذا إلى النّواحي البعيدة عنه على مسافة ١٨٠ درجةً، اثنتي عشرة ساعةً قبله؛ وهي المقارنة أيضاً لنصف اللّيل.

فهذه النّاحية التي انطبقت على خطّ التاريخ المللي، بعيدة عن كرونوج على مقدار ١٨٠ درجةً متقدّمةً عنه زماناً من ناحية المشرق، ومتأخّرةً عنه زماناً من ناحية المغرب؛ كلّ باثنتي عشرة ساعةً.

فمجموع تفاوت هذين المقدارين، وهو أربع وعشرون ساعةً، يكون قدر يومٍ واحدٍ و ليلةٍ واحدة.

فيكون هذا الخطّ متقدّماً عن نفسه من جهةٍ، ومتأخّراً عن نفسه من جهةٍ أخرى؛ متقدّماً من النّاحية الشّرقية، ومتأخّراً من النّاحية الغربيّة؛ فهو المبدء للتاريخ تكون الأيّام في شرقه ولو بمقدارٍ يسيرٍ، متقدّمةً على الأيّام في غربه كذلك.



هذا كله من جهة أيام الأسابيع، من الجمعة والسبت وغيرها.  
وتتبعها أيام الشهور من الواحد والإثنين وغيرها.  
فإذا فرضنا أن الشمس طلعت في يوم الثامن من إيلول على مشرق هذا الخط،  
علمنا بأنها غربت يوم الثامن من إيلول عن مغربه فابتداء الثامن في جهة المشرق يساوق  
انتهائه في جهة المغرب؛ ففي المشرق يكون الثامن وفي المغرب يكون التاسع.  
ولافرق فيما ذكرنا في الشهور الشمسية بين الرومية والفرسية والرؤسية والفرنسية  
وغيرها.  
فإذا فرضنا أن في مشرق هذا الخط يكون يوم الأحد السابع من خردادماه، يكون  
في مغربه يوم الاثنين الثامن منه.  
فكل أحد يسافر من المشرق إلى المغرب، ماراً عن هذا المبدء، لا بد وأن يقدم

يوماً من تاريخ تقويمه وكذا العكس، إذا سافر نحو المشرق لابتدأ وأن يؤخر يوماً واحداً من تقويمه.

المقدمة الثانية: مبدء الشهور القمرية إما يتحقق بخروج الهلال عن تحت الشعاع، وظهوره في الأفق على ما هو المشهور؛ فإذن يختلف المبدء في النواحي الشرقية عن محلّ الرؤية، والنواحي الغربية عنه؛ ويتأخرُ بيومٍ واحدٍ.

وإما يتحقق بنفس الخروج فقط وإمكانية الرؤية في ناحية ما؛ على ما ذهب إليه؛ فإذن يختلف المبدء في النصف الفوقاني من الأرض الذي يشترك في الظلمة الليلية مع نقطة الخروج، والنصف التحتاني منها الذي كان واجهاً للشمس، وكان نهاراً هناك. فإذا دارت الأرض بحركتها الدورية بقدر نصف الدائرة، البالغ اثنتي عشرة ساعة تقريباً؛ يواجه جميع النقاط الواقعة في ذلك النهار على مغرب الشمس؛ وتدخل واحدة بعد أخرى في تلك الظلمة وبذلك يتبدئ الشهر بالنسبة إليها.

لكنّ هنا نكتة دقيقة، وهي أنّ القمر لا يخرج من الشعاع في مبدء كلّ شهرٍ في موضعٍ خاصٍّ، محاذياً للأرض، حتّى تتحد الآفاق؛ وتستقر في كلّ حين؛ بل بمقتضى سيره الخاصّ حول الأرض أولاً؛ وبميله عن معدّل النهار شمالاً وجنوباً على مقدار خمس درجات ثانياً؛ وبسائر العوامل التي ذكرناها في الموسوعة الأولى ثالثاً؛ يختلف مبدء طلوعه في أوّل كلّ شهرٍ من الشهور.

إذا تمهد هذا فنقول: إنّ اختلاف حساب الشهور أمرٌ لازمٌ لامناص ولا مفرّ منه حتّى في الشهور الشمسية بأنحاء سنواتها في نصف الكرة الأرضية.

فعلى أساس ما ذكرنا يختلف مبادئ الشهور الشمسية في النصف الشرقي من قارة آسيا؛ كالمعظم من أرض الشيبيريا والصين وبرمه وتايلند وأندونزي وويتنام وسوماترا و برنثو وأستراليا، بالنسبة إلى النصف الغربي من قارة أمريكا كأرض آلاسكا والمعظم الغربي من كندا والإيالات المتحدة ومكزيك.

فعدد أيام الأسابيع والشهور في سگان الأول، مؤخر عن عدد أيام الأسابيع والشهور في سگان الأخر بيومٍ واحدٍ.


فاليوم السابع من حزيران مثلاً بالنسبة إلى هؤلاء، بعينه اليوم الثامن منه بالنسبة إلى أولئك؛

و السَّبْت بالنسبة إلى هَوْلَاء، هُو يَوْم الجمعة بالنسبة إلى أولئك؛ مع أَنَّهُمْ مجتمعون تحت ضوءٍ واحدٍ شمسيٍّ في نهارٍ واحدٍ؛ أوتحت ظلٍّ واحدٍ في ليلةٍ واحدةٍ. وكذلك النَّوَاحِي الغربيَّة من إمريكا الجنوبيَّة كأرض ونزوئلا و كلمبيا و برو و شيلي و ارزانتين و المعظم من برزيل، تختلف مع النَّوَاحِي الشرقيَّة من السيبيريا و زلاند و استراليا مع اتِّحاد نهار سكانهم و اتِّحاد ليلهم.


وأما في الشهور القمرية، فلانحتاج إلى تعيين خطِّ فرضيٍّ مارٍّ على القطبين في تعيين مباديها و أيامها، وإنكان الأمر أيضاً كذلك بالنسبة إلى أعداد أسبوعها. وذلك لأنَّ مبدء كلِّ شهرٍ له تعيينٌ واقعيٌّ خارجيٌّ؛ وهو خروج الهلال عن تحت الشُّعاع و ظهوره في الأفق، أونفس خروجه عنه فقط على اختلاف المسلكين. فعلى كلا التقديرين يختلف مبادئ الشهور بالنسبة إلى جميع النَّوَاحِي الأرضية بيومٍ واحدٍ؛ وهذا أيضاً لامفرمته.

أما على مسلك الجمهور فابتداء الشَّهر بالنسبة إلى كلِّ بلدٍ إنَّما هو بظهور الهلال في أفقه؛ فإذا خرج الهلال عن الشُّعاع وصار قابلاً للرؤية بعد غروب الشَّمس في ابتداء اللَّيْلِ، دخل الشَّهر بالنسبة إليه.


و لكن لما تسير الأرض من المغرب إلى المشرق، يختفى الهلال بالنسبة إلى سكَّان هذا البلد؛ ويطلع دائماً على نحو الاستمرار حيناً بعد حين، بالنسبة إلى جميع الآفاق الغربيَّة، حتَّى تتمَّ الدَّورة الكاملة في أربع و عشرين ساعة؛ فيراه جميع أهل الآفاق في ابتداء ظلِّ مخروطيٍّ مستمرٍّ فيهنه الممدَّة المتميِّز بعضها عن بعضٍ بفصلٍ نهاريّ؛ فجزى و تنقسم بليتين.



وأما على ما اخترت من كفاية الخروج عن الشعاع ورؤية ما ولو من بعيد، فجميع القطر المظلم الليلي المشترك مع نقطة أفق الرؤية في ابتداء الليل يحسب من أول الشهر. فالمبدء لدخول الشهر إنما هو آخر القطر المقابل لأفق الرؤية؛ وهي الناحية التي كاد أن ينقضى فيها الليل، ويطلع فيها الفجر؛ وكان دخول الشهر بالنسبة إليهم في حال يكون القمر في عين المحاق ويخرج عنه وعن الشعاع بعد اثنتي عشرة ساعة أو يزيد. أما القطر المستنير النهارى المقابل للقطر المظلم، فابتداء الشهر بالنسبة إلى كل ناحية منه إنما هو بسبب المواجهة للهلال حين دخوله في الليل عند غروب الشمس بالحركة الدورية؛ وذلك يطول اثنتي عشرة ساعة أيضاً. فمبدء الشهر في النواحي المختلفة الأرضية يطول أربع وعشرين ساعة، المنقسم لبليتين على حسب الآفاق الفوقانية و التحتانية. وقد علم مما ذكرنا أن اختلاف مبدء الشهور القمرية كالشمسية مما لا مجال لأحد إنكاره، ولا مناص إلا من الالتزام به على أي مذهب سلك. غاية الأمر أنه على مذهب الجمهور يكون أول مبدء الشهر أول زمان رؤية القمر في الأفق؛ ثم ببلدٍ من النواحي الغربية واحداً بعد آخر، إلى أن تتصل الدورة إلى قرب المبدء الأول؛



وعلى ما ذهبنا إليه يكون مبدء الشهر آخر القطر الليلي المجاور للبلد الذي طلع فيه الفجر؛ ثم ناحية



ناحية من جانب المغرب من هذه الناحية حتى تصل الدّورة إلى أقرب ناحية بالنسبة إلى هذه النّاحية من القطر.

فلا فرق بين المذهبين من جهة الاختلاف في التّاريخ أبداً. ومجرّد أسبقية دخول اللّيل في ناحية تكون مبدئاً للشهر على ما اخترت، لا يوجب وحدة في التّاريخ، كما أنّ نفس جعل ابتداء الشهر بظهور الهلال في الأفق، لا توجب اختلافاً فيه.

لكنّ النكته الدقيقة التي ذكرناها آنفاً، وهي طلوع الهلال في رأس كلّ شهر في مكان مغاير لما طلع سابقاً تُبَيِّنُنا على سقوط عنوان الفوقانية والتحتانية على ما ذهبت إليه، من مسلك عدم لزوم الاشتراك في الآفاق بالمرّة.

لأنّ الهلال في بدء خروجه عن الشّعاع لا يطلع دائماً في النّواحي المعمورة من الضّمين والهند ويران والعراق والشّام ومصر والممالك الاوربية والإفريقية، حتى يحكم بدخول الشّهر في كلّ ناحية غشيها ظلمة اللّيل الوحداية؛ وهو جميع هذه النواحي؛ فيحكم باتّحاد مبدئ الشّهر فيها.

وليست بلدة طهران مركزاً فوقانياً للعالم حتى يطلع الهلال في مشرقه أو مغربه إلى برتقال واسبانيا من نهاية المعمورة الفوقانية؛ فيتحد أفقه مع آفاق ساير البلاد؛ فيحكم بدخول الشهر في جميع التقاط الفوقانية من الأرض في ليلة واحدة.

وهكذا ليس النّجف الأشرف بهذه المثابة.

بل الأرض كروية لا تتميز أصقاعها بعضها عن بعض في الحركة الدّورية. وليس طلوع الهلال بأيدينا، فنخرجه عن الشّعاع في المعمورة الفوقانية دائماً، كي نتمكّن من الحكم بدخول الشّهر في جميع النّواحي المحيطة بنا من كلّ صوب بلا اختلاف.

بل ربما يطلع في النّواحي الغربية من الإيالات المتّحدة، أو الأقيانوس الكبير، في موضع يكون بُعدُه عن النّجف ١٨٠ درجة، أعنى بفاصل نصف القطر المحيط. فإذا تطول الظلمة الوحداية اللّيلية في موضع رؤية الهلال، في الأقيانوس الكبير إلى النّواحي الغربية من العراق حتى النّجف؛ فيحكم بدخول الشّهر في النّجف ولا يحكم بدخوله في النّواحي الشرقية منه، كخانقين والبصرة.

فترى أنّه على ما ذهبت إليه ربما يختلف بالحساب الدّقيق مبدئ شهر كربلا و

التَّجْفِ الأشرف بلبيلٍ واحدٍ فكيف بساير نواحي العراق وغيرها.  
و أيضاً على ما ذهبَت إليه، لا بدَّ للعلم بمبدء طلوع الهلال في كلِّ شهرٍ من  
مُحاسبة التَّواحي الواقعة في نصف القطر المظلم، حتَّى يحكم بدخول الشَّهر فيها، و  
محاسبة التَّواحي الواقعة بعد القطر المظلم فيحكم بعدم الدُّخول.  
و هذه محاسبات دقيقة على أساس الهندسة، يتكفلها علم الفلك؛ خارجٌ عن  
محطِّ النظر الشَّرعيِّ؛ فلا يكاد يعبأ به الشَّارع المبنية أحكامه على المساهلات.  
بخلاف مذهب الجمهور، من ابتداء كلِّ شهرٍ في كلِّ ناحية برؤية الهلال فوق  
أفقهِ.

و ممَّا ذكرنا يعرف أنَّ ما ذكر من أنَّ الالتزام بكفاية خروج الهلال عن الشُّعاع  
في مبدء الشُّهور، موجبٌ لوحدَة حساب الشُّهور و تاريخها، و مناسبٌ لوحدَة شعائرهم  
المرتبطة بالأيام و التَّواريخ، كلامٌ على أساس الإحساس، خالٍ عن التَّحقيق، خارجٌ عن  
منطق التَّعمُّل الصَّحيح، ساقطٌ من أساسه في الاحتجاجات.  
هذا ما أردنا بيانه في مسألة اختلاف التَّاريخ على كلِّ مسلِك.  
و أمَّا التَّقاط السُّتة الَّتى حاول فيها الجواب عمَّا حرَّزنا، فلم يقع واحدٌ من  
الأجوبة موقعه.

أما التَّقطة الأولى، فنقول: كلُّ عنوان أخذ في موضوع حكمٍ شرعيًّا كان أو غيره،  
يقتضى اعتباره قيداً دخلياً في الحكم، يثبت الحكم بثبوتِهِ و ينتفى بانتفائه؛  
إلاَّ فيما دلَّت قرينهٌ خاصَّةٌ على عدم مدخليته فيه، كما أنَّ السُّتة دلَّت على عدم  
دخالة كون الرِّبائب في حجور الرِّجال في حرمة نكاحهنَّ عليهم؛ مع ظهور الحرمة في  
بادئ الأمر من قوله عزَّوجلَّ: **و ربائبكم اللَّاتى فى حجوركم**؛  
أو دلَّت قرينهٌ عامَّةٌ على عدم المدخلية، ككثرة ورود القيد في لسان العرف  
العام، أو الخاصِّ بلامدخلية له في الحكم، و كانت الكثرة إلى حدِّ يصرف الموضوع  
المقيد عن ظهور دخالة القيد فيه؛ فحينئذٍ يُحمل الحكم على نفس الموضوع اللَّابشرط عن  
وجود القيد و عدمه.

و هذا في جملة من الآجال الَّتى أخذ في موضوع حكمها عنوان نفس العلم أو ما هو  
بمعناه في كونه كاشفاً صرفاً و طريقاً محضاً مسلماً.



و الشاهد عليه فى المحاورات العرفية كثير، وكذلك فى المسائل الفقهية.

أما عنوان التبيين ليس بهذه المثابة، فضلاً عن الرؤية.

لأنَّ التبيين ليس مطلق الانكشاف؛ بل الانكشاف الخاص، وهو وضوح جميع نواحي المعلوم، وارتفاع الغيم والحجاب عن أطرافه، وانجلائه من كلِّ جهة، ومن كلِّ ناحية، من المقدمات والمقارنات والغايات.

و كثيراً ما يكون التثبت فى الموضوع والتأنى فيه دخيلاً فى الحكم، ولو مع حصول العلم قبلاً، من المشاهدة والسمع وغيرهما، ممَّا يوجب الإطمئنان بدوًّا؛ ولكن بالتروى والتثبت والتأنى ربما يزول؛ كما فى قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا؛<sup>١</sup> فى المجمع: أى إذا سافرتم ذهبتم للغزو فتبينوا، أى اطلبوا بيان الأمر وثباته، ولا تعجلوا فيه.

وفى قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا؛<sup>٢</sup> وههنا بمعنى التحقيق والتثبت والفحص فى الأطراف، حتى ينجلي جميع جوانب الأمر بكمال الوضوح.

ولهذا فسره فى تاج العروس: بالتثبت فى الأمر والتأنى فيه.

و الشرفى ذلك أنَّ الذَّهاب للغزو والدِّفاع المستلزم للقتل والجرح وذهاب الأموال والأسر أمرهم فى الغاية، لا يعتمد فيه على العلم الحاصل فى بادى النظر والاطمئنان المستفاد من القرائن البدوية بل لا بد من التحقيق الكافى والفحص الوافى، وهذا معنى التبيين الوارد فى موضوع الدليل.

و بهذا يُعلم أنَّ الاستناد بقول المنجمين فى تعيين طلوع الفجر، والبناء على أقوالهم فى الصلوة والصيام غير تام، لأنَّ الله تبارك وتعالى جعل الغاية فى الأكل والشرب فى ليلى شهر رمضان، تبين النَّهار ووضوحه قبلاً للليل؛ فقال: **كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ**<sup>٣</sup> بحيث يتشخص فى امتداد الأفق مثل الخيط الأبيض من طلوع الصُّباح؛ ويتميز عن ظلمة الليل الممتدة فى السماء إلى هذه النَّاحية.

١ - سورة نساء الآية ٩٤.

٢ - سورة ٩٩ الحجرات الآية ٦.

٣ - سورة البقرة الآية ١٨٧.

ففى الكافى روى الكلينى - قده - بإسناده عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخيط الأبيض من الخيط الأسود. فقال: بياض النهار من سواد الليل - الحديث .

ورواه الشيخ فى التهذيب بإسناده عن الكلينى .

وفى الكافى أيضاً عن أبى بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت: متى يحرم الطعام والشراب على الصائم، وتحلّ الصلوة صلوة الفجر؟ فقال: إذا اعترض الفجر وكان كالبطيّة البيضاء، فتمّ يحرم الطعام وتحلّ الصلوة صلوة الفجر.

قلت: فلسنا فى وقتٍ إلى أن يطلع شعاع الشمس؟ فقال: هيهاهات أين تذهب؟ تلك صلوة الصبيان. ورواه الشيخ فى التهذيب بإسناده عن الكلينى، والصدوق فى من لا يحضره الفقيه عن عاصم بن حميد عن أبى بصير.

وروى الصدوق أيضاً أنه سئل من الصادق عليه السلام عن الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر؛ فقال: بياض النهار من سواد الليل؛ وقال فى خبرٍ آخر: وهو الفجر الذى لا شكّ فيه.

و الحاصل أنّ ما جعله الشارع أجلاً لصلوة الفجر والصيام هو تبين الفجر، بحيث كان من الوضوح بمثابة افتراض الأفق من ثياب بيض، لا يشكّ فيه أحد؛ وهذا التبين مع هذا العرض العريض متأخراً عما جعله الفلكيون مبدئاً للفجر بفاصل، ولا يمكن جعله طريفاً و كاشفاً عن أول زمان خروج الأفق عن الظلّ المخروطى إلى فضاء أشعة الشمس، وهو بحساب علم الفلك يتحقق فى لحظة.

و هذا بخلاف زوال الشمس عن خطّ نصف النهار المارّ على رأس المصلّى، فإنه يتحقق فى لحظة واحدة؛ وحيث جعل موضوعاً لصلوة الظهر فى قوله تعالى: أقيم الصلوة لدلوك الشمس إلى غسق الليل<sup>٢</sup>، يمكن التعويل عليه إلى القول الفلكى مع الوثاقة.

و السرفى جميع ما ذكرناه من الشواهد والأمثلة، أنّ التبين مأخوذ من البيان، و

١ - فى مرآت العقول نقل عن الصحاح: أنّ القبط أهل مصر، والقبطيّة ثياب بيض رفاق من كتان يتخذ بمصر؛ وقد يسمّ لأنهم يغيرون فى النسبة كما قالوا:؛ سهلى ودهرى انتهى.

٢ - سورة الإسراء الآية ٧٨.

هو بمعنى الوضوح والانجلاء فى الغاية؛ وفيه خصوصية زائدة عن معنى العلم، وبها يمكن أن يلحظ النظر.

ذكر ابن الأثير فى النهاية فى معنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم: إنَّ من البيان لَسِحْرًا؛ البيان إظهار المقصود بأبلغ لفظ؛ وهو من الفهم وذكاء القلب؛ وأصله الكشف والظهور؛ وقيل معناه: إنَّ الرجل يكون عليه الحقّ، وهو أقوم بحجّته من خصمه، فيقلب الحقّ بيانه إلى نفسه لأنَّ معنى السحر قلب الشئ فى عين الإنسان، وليس بقلب الأعيان؛ ألا ترى أنّ البليغ يمدح إنساناً حتى يصرف قلوب السامعين إلى حُبّه، ثمّ يذمّه حتى يصرفها إلى بغضه- انتهى. وفى مجمع البحرين: وفى الحديث: إنَّ الله نصر التّبيين بالبيان، أى بالمعجزة، وبأنّ ألهمهم وأوحى إليهم بمقدمات واضحة الدلائل على المدعى عند الحضم، مؤثّرة فى قلبه.

وفيه أيضاً: أنزل الله فى القرآن تبيان كلّ شئ، أى كشفه وإيضاحه إلى أن قال: وتبيّن الشئ لى، اذا ظهر عندى وزال خفاه عني- انتهى .

وكم من مورد وردت فى القرآن الكريم من هذا الأصل اشتقاقات، مثل تبيّن وبَيَّنَّ وبيّنة وبيّنات ومبيّنة ومبيّنات ومبين وبيان وتبيان ونظائرها؛ وفى كلّ منها لوحظت خصوصية للإيضاح وكشف السّتر بنحو أتمّ وأكمل.

ومحصّل الكلام أنّ التّبيين ليس مرادفاً لفظ العلم بوجه؛ والقريضة العامّة المدعاة فى استعمال لفظ العلم بعنوان الطريقتية فى موضوع الأحكام فى الآجال غير موجودة فيه.

وأنكر من هذا ادعاء وجود قريضة عامّة فى استعمال لفظ الرؤية بعنوان الكاشفية المحضة فى موضوع الأحكام؛ ودعوى تحقّقها مردودة على مدّعيها.

لأنّ للرؤية بمعنى الإبصار الحسى خصوصية ليست فى غيرها من طرق الانكشاف؛ فإذا وردت فى موضوع دليل عرفى أو شرعى؛ ظاهره دخالة هذه الخصوصية فى استجلاب الحكم؛ فلا بدّ من الأخذ بها وجعلها قيداً يدور الحكم معها وجوداً وعدمًا؛ إلّا إذا دلّت قريضة خاصّة على عدم دخالتها فيه.

ولعلّ المدعى نظر إلى القرائن الخاصّة فى موارد شخصية؛ ثمّ توهم منها كثرتها إلى حدّ يصرف الكلام عن ظهوره فى التّفهيد؛ أو نظر إلى الرؤية التى هى من أفعال القلوب، وهى بمعنى العلم مثل ماورد فى حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع

سلمان الفارسي في أشراف الساعة؛ المروى عن تفسير القمّي، ونظائره<sup>١</sup>، فتوهم أنّ الرؤية الحسيّة أيضاً كذلك؛ وهذا توهم باطل؛ ولكلّ منها حكم غير مالآخر؛ هذا على العموم. وأما في المقام يُضاف إلى ذلك أولاً كثرة الروايات التي دلت على دخالة الرؤية من الفريقين عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم؛ وكذلك تواتر الروايات الواردة عن الأئمة المعصومين عليهم السلام الصّريحة في دخالتها؛ فقد ذكر بعض الأعلام من المشايخ أنّها أكثر من أن تعدّ وتُحصى؛ وقد فهموا منها مدخليّة الرؤية بلانكير، وهم من أهل اللسان، العارفون بأساليب الكلام؛ ودُكر في بعضها دخالة الرؤية وحصرتها في ثبوت الهلال بلسان النقي والإثبات؛ مثل قوله عليه السلام: لا تصم إلا أن تراه؛ وقوله عليه السلام: لا تصم إلا للرؤية، وأدبّ منهما قوله عليه السلام: إنّه ليس على أهل القبلة إلا الرؤية وليس على المسلمين إلا الرؤية.

فهب أيها المجيب أنّ الشارع يريد مدخليّة الرؤية بنحو الموضوعيّة، لا الكاشفيّة المحضة، في مقام الثبوت؛ فهل يتصوّر جملةً بليغة، أو كلامٌ بليغ؛ أبلغ من هذا الذي أفاده، في مقام الكشف عمّا أَراد، في مقام الإثبات؛ فقلّ لنا ساعدك الله: بأيّ كلام يُفهمنا، وبأيّ عبارة يُنبّهنا؟

والعجب كلُّ العجب أنّه اعترف في آخر كلامه، بأنّ الاستفادة من روايات الصّوم الأوّليّة، هو دخالة الرؤية بمعنى إناطة الحكم بإمكانية الرؤية. ومع هذا كان يُنكر موضوعيّتها بادّعاء قرينة عامّة وقرائن خاصّة على الكاشفيّة. مع أنّ كلتا الدّعويين: دعوى وجود القرينة العامّة، ودعوى وجود قرائن خاصّة، معلولتان.

وثانياً ما هو المشاهد في جميعها أنّهم عليهم السلام سدّوا جميع الطّرق المتصوّرة لثبوت الهلال، مثل أماريّة غيبوبة الهلال بعد الشفق، وتطوّفه، ورؤية ظلّ الرأس فيه، وخفائه من المشرق غدوةً على دخول الشهر في الليلة الماضية، مع أنّ في بعض منها خصوصاً إذا أُيدت بالرّصد أماريّة على ثبوت الهلال.

لكن الأصحاب فقد رفضوها، وحملوها على التقيّة، حيث إنّ العامّة جعلوها أماراتٍ عليه. وليس هذا إلّا ممّا فهموه من بناء الشريعة على انحصار أماريّة الرؤية.

١- رواه العلامة الطّباطبائي مدّظله السامي في تفسير الميزان في المجلد الخامس في ص ٤٣٢ إلى

ص ٤٣٥ في ضمن بحثه المختلط من القرآن والحديث المبدؤ من ص ٤٢٨.

وثالثاً ماورد في كثير من الروايات إنكار أصحاب الرأى، وهم أصحاب العدد والجدوال، من الفلكيين والمنجمين، والردُّ الشَّدِيد عليهم.

و ما ربما يمكن أن يقال إنَّ الردَّ عليهم إنما هو لعدم وصول نتيجة محاسباتهم الرصدية إلى درجة اليقين مدفوعاً أولاً:

بأنَّ عنوان الرأى ورد في بعض الروايات قسيماً للتظنّي، حيث قال عليه السلام: **وليس بالرأى ولا بالتظنّي، ولكن بالرؤية.**

وثانياً إنَّ المحاسبات الرصدية المدوّنة في الرّيجات مفيدة للقطع لأصحاب الرصد، لكونها قواعد مبسّطة على أساس علم الحساب، مبرهنه ببراھين هندسيّة، منتهية إلى الحسّ والوجدان ويحصل القطع لغيرهم إذا عرفهم بالمهارة في فنونهم والوثاقة في أنفسهم.

وثالثاً إنَّ مفاد هذه الروايات إطلاق عدم جواز التّعويل على أقوالهم ولومع اليقين الحاصل. إن قلت: لعلمهم عليهم السلام إنما سدّوا هذا الطّريق على الإطلاق، وحصروه في طريقتي الرؤية، لتلايق الخلاف، ولا يشتهب الأمر.

قلت: نعم ولكن هذا عين الإقرار بانحصار طريقتي الرؤية المساوق للموضوعية. ثم إنَّ كثيراً من الأصحاب ادّعوا الإجماع على انحصار طريقتي الرؤية؛ وادّعوا خلافه خلاف المذهب وقد نقلنا سابقاً ما ذكره الشيخ رضوان الله عليه في التّهذيب؛ و الآن نقل ما ذكره الشيخ الأجلّ القاضى ابن البرّاج في كتابه: شرح جمل العلم والعمل<sup>١</sup>، لشيخه الأعظم: السيّد المرتضى رضوان الله عليهما.

قال: **إعلم أنّ رؤية الهلال هي المعتبر، والذي عليه يعتمد في الصّوم والفطر وأوايل الشّهر وذلك لم يخالف فيه أحدٌ من المسلمين، إلاّ قومٌ من أصحاب الحديث من جملة طائفتان (كذا)<sup>٢</sup> فإنّهم عوّلوا في ذلك على العدد<sup>٣</sup> وشدّوا عن الإجماع**

١- طبع هذا الكتاب في مطبعة جامعة مشهد (مشهد الرضا عليه السلام) في سنة ١٣٥٢ الهجرية الشمسية وما نقلناه عنه إنما هو من ص ١٦٧ إلى ص ١٧٠.

٢- يعنى أنّ لفظ «طائفتان» ورد في النسخ مرفوعاً.

٣- قال الشهيد الثانى في شرحه للّمة: والعدد وهو عدّ شعبان ناقصاً ورمضان تاماً ابداً وبه فسره في الدروس ويطلق على عدّ خمسة من هلال الماضى وجعل الخامس أوّل الحاضر وعلى عدّ شهر تاماً وآخر ناقصاً مطلقاً وعلى عدّ تسعة وخمسين من هلال رجب وعلى عدّ كلّ شهر ثلاثين والكلّ لا عبرة به

بهذا المذهب.

وخلافهم في هذا غير معتبر؛ لأنَّ الإجماع سابقٌ لهم؛  
وجرّوا في فساد ما ذهبوا اليه وشدّوا به عن الإجماع مجرى الخوارج في خلافهم  
و شدّوهم عن الإجماع السّابق لما ذهبوا إليه في (عدم رجم الزّاني المحصن فإنّهم ذهبوا  
إلى ذلك بعد انعقاد الإجماع على) <sup>١</sup> رجمه <sup>٢</sup>.

(و كما لا يوتّر خلافهم هذا في صحّة ما انعقد عليه الإجماع) <sup>٣</sup> من رجم هذا  
الزّاني <sup>٤</sup>، لحدوث هذا المذهب و سبق الإجماع له؛ فكذلك لا يوتّر خلاف من ذلك إلى  
العدد فيما لم يعقد عليه الإجماع من صحّة العمل على رؤية الأهلة؛ لحدوث مذهبهم  
هذا، وتقدّم الإجماع له.

فإن قيل: لِمَ زعمتم أنّ مذهب أهل العدد حادث؟  
قلنا: لاشبهة فيه، لأنّ القائلين بذلك ما ظهر خلافهم و عملهم به إلّا عند  
الجدوال <sup>٥</sup> المنسوب إلى عبد الله بن مسعود (و معاوية) <sup>٦</sup>؛ ولا شك في حدوث ما هذا  
سييله.

نعم اعتبره بالمعنى الثانى جماعة منهم المصنّف فى الدروس مع غمّة الشهور وكلّها مقيداً بعد ستّة فى  
الكيّسة و هو موافق للعادة و به روايات ولا بأس به، أمّا لو غمّ شهر و شهران خاصّة فعدهما ثلاثين أقوى  
وفيما زاد نظر من تعارض الاصل والظاهر، وظاهر الاصول ترجيح الأصل-انتهى (منه عفى عنه).

١- ما بين الهلالين هو المصحّح من نسخة العالم المحترم: واعظزاده.

٢- فى نسخة العالم المحترم: واعظزاده ورد مكان رجمه رحمة.

٣- ما بين الهلالين هو المصحّح من نسخة مكتبة مجلس الشورى بطهران.

٤- ظاهراً.

٥- الجدول للقمر عند الفلكيين حساب سيره فى منازل الثمانية والعشرين وتعيين موضعه فى اى وقت  
اريد، فعليه يكون مراداً للزّيج؛ وفسره الشهيد الثانى عند قول الشهيد الاول فى اللمعة: ولا عبرة بالجدول:  
بأنه حساب مخصوص مأخوذ من تسيير القمر ومرجه الى عدّ شهر تاماً و شهر ناقصاً فى جميع السنّة مبتدئاً  
بالتام من المحرم؛ لعدم ثبوته شرعاً بل ثبوت ما ينافيه و مخالفته مع الشرع للحساب أيضاً لا احتياج تقييده بغير  
السنّة الكبيسة؛ أمّا فيها فيكون ذوالحجّة تاماً - انتهى. اقول: والسّر فى ذلك انّ الأزياج مبتنية على الشهور  
الوسطية لا الحقيقية ثمّ بضميمة محاسبة التعديلات تصير شهوراً حقيقية فلكية، أمّا الشهور الشرعية  
فالعبرة فيها بنفس الرؤية. هذا ولكتى لم اجد لفظ الجدوال فى واحد من كتب اللغة والتّجّم ولعلّه  
مصدر جعلى على وزن الدّحراج من مادّة جعلية هى جَدُولٌ يُجَدُّوهُ اى عَيَّنَ الجدول فعليهذا يكون  
خارجاً عن استعمال العرب (منه عفى عنه).

٦- فى نسخة مكتبة مجلس الشورى بطهران.

وأنَّ العمل على ما ذكرناه لايجرى العلم بتقدُّمه على زمان من نسبت الجدوالِ إليه، مجرى العلم بالعمل على رواية الأهلَّة؛ ولا تقاربه؛ بل ولا يعلم ذلك أصلاً على وجهٍ ولا سببٍ.

فإن قيل: إذا كان العمل على الجدول حادثاً، فما ينكر أن يكون الأمر من الرسول صَلَّى الله عليه وآله والإمام بعده في تعريف أوائل الشُّهور وأواخرها، هوالمعتبر في ذلك؟ و عليه العمل؟ قلنا لو كان ماذكرته صحيحاً لكان الثقل به وارداً مورد الحجَّة؛ والمعلوم خلاف ذلك .

ثمَّ إنَّ الأُمَّة بين الفائلين؛ فقاتل يذهب إلى أنَّالمعتبر في معرفة الفطر وأوائل الشُّهور بالأهلَّة وقاتل يذهب إلى أنَّالمعتبر في ذلك بالعدد؛ وليس فيهم من يقول إنَّالمعتبر في ذلك بما ذكرته<sup>١</sup>؛ ولايقول أحدٌ عن الرسول صَلَّى الله عليه وآله ولا عن أحدٍ من الأئمَّة عليهم السلام، إنَّه قال: أوَّل الشَّهريوم كذا والآخريوم كذا، إلا ما يذكر من الخبر المتضمَّن لقوله عليه السلام: يوم صومكم يوم نحركم<sup>٢</sup>. وهذا ممّالا شبهة فيه إنَّه لم يرد مورد الحجَّة، وذكر فيهذا المذهب خلاف متقدّم على زمان الجدول وإذا كان كذلك وجب القضاء بفساد ماذكرته.

وممّا يدلُّ أيضاً على أنَّالمعتبر في معرفة أوائل الشُّهور والصَّوم والفطر بالأهلَّة، ماهو معلومٌ ضرورةً في شرع الإسلام من فرق المسلمين إلى (أنَّ)<sup>٣</sup> رؤية الأهلَّة في تعريف أوائل الشُّهور من زمن النَّبِيِّ صَلَّى الله عليه وآله إلى زماننا هذا؛ وإنَّه صَلَّى الله عليه وآله كان يتولَّى رؤية الهلال بنفسه وملتسمه<sup>٤</sup> ويتصدى لرؤيته وكذلك المسلمين، وخروجهم إلى المواضع المكشفة، وتأهبهم كذلك من غير إنكار من أحدٍ له ولا دفع. وماثبت عنه صَلَّى الله عليه وآله ممّا شرَّعه من قبول الشَّهادة في الرُّؤية، والحكم

١- في نسخة واعظ زاده وفي نسخة المكتبة المركزية لجامعة طهران ورد مكان ذكرته (ذكر به) والمُصَّحَّح صحَّحه قياساً.

٢- أقول: أورد في تفسير البرهان في ذيل آية يستلونك عن الأهلَّة نقلاً عن السيد ابن طاووس-ره في الإقبال: إنَّه قال: ومن ذلك (اي من القواعد) ماسمعناه ولم نقف على اسناده عن أحدهم عليهم السلام: يوم صومكم يوم نحركم-انتهى.

٣- في نسخة المكتبة المركزية لجامعة طهران ورد لفظ (أن).

٤- ظاهراً: يلتسمه.

فيمن شهد بذلك فى مصر<sup>١</sup> من الأمصار، ومن یرد بالإخبار برؤيته عن خارج المصر وحكم المخبر به والصحة وسلامة الخبر ممّا تعرضه من العوارض، وخبر من شهد برؤيته مع التواتر فى بعض المواضع.

فلولا أنّ المعتبر بالأهلة، وأنها أصل الدّین، معلوم لجميع المسلمين؛ كما كانت الحال فى ذلك على ما شرحناه؛ ولكان ذلك عبثاً لو كان الاعتبار بالعدد، وحكاية<sup>٢</sup> لما فائدة فيه؛ والمعلوم خلافه.

ويدلّ على ذلك قوله سبحانه: **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ**؛<sup>٣</sup> فبین سبحانه الأهلة هى المعتبر فى المواقيت، والدلالة على أوائل الشهور؛ وذلك نص صريح فيما ذهبنا إليه.

الأ ترى أنه لو علّق التوقيت فيها، ولو كان الذى نعرف به التوقيت هو العدد، لعلّق التوقيت وخصّه به، دون رؤية الأهلة؛ لأنّ رؤية الأهلة لامعتبر بها عند العدديّين فى تعريف أوقات حج ولاغيره.

والهلال إنّما سُمى بهذا الاسم، لرفع الأصوات عند مشاهدته بالتكبير والتّهليل؛ ومنه يقال: استهلّ الصبى إذا أظهر صوته بالصياح عند ولادته؛ وسُمى الشهر لاشتهاره<sup>٤</sup> بالهلال.

فإن قال: بأنّ عدد الأيام وحساب الشهور والسنين هو المعتبر فيها، وأنّه يغنى<sup>٥</sup> عن الأهلة، فقد أبطل سمات الأهلة والشهور من الموضوعية فى لسان العرب؛ ومن ذهب إلى ذلك وجب ترك الالتفات إلى قوله.

ويدلّ على ذلك أيضاً قوله تعالى: **هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ**<sup>٦</sup>.

١- فى نسخ واعظ زاده والمجلس ومكتبة الجامعة ورد لفظ مصرى والظاهر زيادة الياء.

٢- فى نسخة المجلس: كما مكان كانت.

٣- فى جميع النسخ مكاتباً وصححه المصحح حكايةً.

٤- سورة ٢ البقرة الآية ١٨٩.

٥- فى نسخة الجامعة المركزية: الإستشهاد مكان لاشتهاره.

٦- فى جميع النسخ (يعنى) بدل (يغنى) وحيث لامعنى له صححه المصحح.

٧- سورة ١٠ يونس الآية ٥



(وهذا نصُّ منه تعالى على معرفة السنين والحساب)<sup>١</sup> مرجوع فيها إلى القمر وزيادته و نقصانه، وأنَّ العدد لاحظاً<sup>٢</sup> له في ذلك.

ويدلُّ أيضاً على ذلك ما روى عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: من قوله: صُومُوا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإنَّ عُمَّ عليكم فَعَدُّوا ثلاثين يوماً.

فَنَصَّ عليه السَّلام أيضاً صريحاً غير محتمل بأنَّ الرُّؤية هي الأصل والعدد تابع لها، وأنَّه غير معتبر إلا بعد عدم الرُّؤية؛ ولو كان المُعتبر بالعدد لما علَّق الصوم بنفس الرُّؤية؛ ولعلَّقه بالعدِّد؛ وكان يقول: صُومُوا بالعدِّد وأفطروا بالعدِّد؛ والخبر يمنع ذلك بالأشبه.

فإن قيل: كيف تستدلُّون بهذا الخبر وهو من الآحاد؛ وعندكم أنَّ أخبار الآحاد لا يعولُّ عليها في علم ولا عمل.

قلنا: إنَّما نقول في خبر الواحد بما ذكرته إذا لم يقرب به قرينة ولا دلالة تدلُّ على صحَّته؛ وأمَّا ما يقرب به قرينة وتدلُّ على صحَّته دلالة، فلا بدَّ من القول بصحَّة مضمونه، للقرينة به.

وهذا الخبر وإن كان من أخبار الآحاد، فقد عَضَّدته قرينته، وهي تلقى الأمة له بالقبول؛ فصَحَّ الاستدلال به؛ وهذا ممَّا لا يشبهه مثله على أهل العلم.

واعلم أنَّه قد ورد في صحَّة الصَّوم والفطر على رؤية الهلال من الأخبار المتواترة ما يكثر ذكره و يطول إيرادُه ونحن نورد بعضاً من ذلك ليقف عليه من أهَّل نفسه بأنس الخبر، ويميل إليه أكثر من أنسه بطرف التَّظُّر وميله إليها. انتهى الموضوع أردنا إيرادُه من كلامه— قدَّه— ثمَّ شرع في ذكر الروايات الدالَّة على موضوعيَّة الرؤية وبحث فيها بحثاً تاماً و ذكر الروايات الدالَّة على عدم جواز التَّعويل على الجدوال و ساير الطُّرق والأمارات.

والحقُّ أنَّه رحمة الله عليه أوفى البحث في المقام بما لا مزيد عليه؛ ونحن نقلنا كلامه بطوله لما فيه من جهات التَّنبيه والفائدة ما لا يخفى على الخبير. وما يدلُّ على انحصار دخالة الرُّؤية رابعاً:

١- ما بين الهلالين ليس في نسخة مكتبة المجلس.

٢- في جميع النسخ (لاحصاله) فصَحَّحه المصحح.

الرّوايات التي دلّت على أنّ الله تبارك وتعالى جعل الأهلّة مواقيت، في تفسير قوله تعالى: يستلونك عن الأهلّة قل هي مواقيت للناس والحجّ؛ وهذه الرّوايات مستفيضة.

مثل ما رواه العياشي في تفسيره عن زياد بن المنذر، قال: سمعت أبا جعفر محمّد بن عليّ عليهما السّلام، يقول: صُم حين يصوم النّاس، وأفطر حين يفطر النّاس، فإنّ الله جعل الأهلّة مواقيت. ورواه أيضاً الشّيخ في التّهذيب، والقاضي ابن البرّاج في كتابه: شرح جُمَل العلم والعمل.

ومارواه المفيد في المقنعة عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: سألته عن الأهلّة؛ فقال: أهلّة الشّهور؛ فإذا رأيت الهلال فصم، وإذا رأيته فأفطر.<sup>١</sup>

فلولا تكون الرؤية طريقاً خاصّاً إلى معرفة الشّهور، لما يكون وجهٌ لجعلها مواقيت؛ إذ من السّهل اليسير رجوع الناس إلى ما ضبّطوه في الجدول كما هو المتعارف اليوم في كثيرٍ من البلاد التي جعلوا مدار أوقاتهم على الشّهور الشّمسيّة؛ واستغنوا عن الأهلّة ومواقيتها.

قال الشيخ أبو عليّ الفضل بن الحسن الطّبرسيّ في مجمع البيان عند تفسير قوله تعالى: قل هي مواقيت للناس والحجّ؛ وفيه أوضح دلالة على أنّ الصّوم لا يثبت بالعدد؛ وأنّه يثبت بالهلال؛ لأنّه سبحانه نصّ على أنّ الأهلّة هي المعبرة في المواقيت، والدّلالة

١- ومارواه الكليني في الكافي بإسناده عن الحلبي والمفيد في المقنعة عن حمّاد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: انه سئل عن الأهلّة فقال: هي أهلّة الشهور فإذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيته فأفطر وما رواه الشيخ في التّهذيب والاستبصار بإسناده عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السّلام أنّه سئل عن الأهلّة فقال هي أهلّة الشهور فإذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيته فأفطر الحديث. ومارواه الشيخ أيضاً فيهما بسنتين عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السّلام أنّه سئل عن أهلّة الشهور فإذا رأيت فصم وإذا رأيته فأفطر الحديث. ومارواه الشيخ فيهما أيضاً بإسناده عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الأهلّة فقال: هي أهلّة الشهور فإذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيته فأفطر الحديث. ومارواه الشيخ فيهما أيضاً بإسناده عن عمر بن الرّبيع البصريّ قال: سئل الصادق عليه السّلام عن الأهلّة فقال: هي أهلّة الشهور إذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيته فأفطر الحديث. ومارواه الشيخ فيهما أيضاً بإسناده عن عبد الله بن عليّ بن الحسين (الحسن نسخ) عن أبيه عن جعفر بن محمّد عليهما السّلام في قوله عزّ وجلّ: قل هي مواقيت للناس والحجّ. قال: لصومهم وفطرهم وحجّهم

على الشهور؛ فلو كانت الشهور إنما تعرف بطريق العدّد، لخصّ التوقيت بالعدد دون رؤية الأهلّة، لأنّ عند أصحاب العدّد لا عبرة برؤية الأهلّة في معرفة المواقيت. انتهى.

أقول: ونعم ما أفاد قدّس الله سيره.

فنقول: حمل الرؤية في الروايات على الطّريقة المحضة؛ يُساق إغاء خصوصيّة الرؤية؛ فيناقض الآية المباركة: قل هي موقيت للناس والحجّ. لأنّ الله جعل الأهلّة موقيت؛ ولا يكون الهلال ميقاتاً إلاّ إذا رُئي؛ فالرؤية دخيلة في كونها موقيت فمن أنكر انحصار طريقتيها، فقد أبطل ميقاتيتها.

فالآية أدلّ دليل على دخالة الرؤية على مبادئ الشهور؛ كما أنّها أدلّ دليل على بطلان القول بعدم لزوم الاشتراك في الآفاق، وكفاية رؤية ما ولو من بعيد، أو كفاية الرؤية الإمكانية؛ فالله جعلها موقيت للناس جميعاً، لكلّ بلدة لكلّ جيل.

ولامعنى لجعل الهلال الخارج عن الشعاع، والقابل للرؤية في إسبانيا ميقاتاً لأهل بلخ و بخارا ولا الهلال الطالع للأعراب القاطنين في المراكش والليبيا ميقاتاً للتركمين والأترك القاطنين في الصين.

فمن التزم بهذا فقد أبطل سمات الأهلّة، وأنكرها موقيت؛ ومن ادعى عدم تنافيه مع الآية الكريمة، فهل ياترى إلاّ كونه لاعباً بالقرآن العظيم؟

و أمّا ما استدلت لطريقتها المحضة من كفاية قيام البيّنة التي هي تبين الواقع — كما يُشعر به لفظها — على ذلك، أومضت ثلاثين يوماً من شعبان ولولم ير أحد الهلال؛ فيرد عليه:

أولاً أنّ البيّنة، وإن كانت صفةً مشبهةً من بأنّ يبين فيقال بين وبينه كسبيد و سبيد من ساد يسود؛ و حيث إنّ موصوفها هي الحجّة، يقال: بينت بالتاء؛ أي حجّة واضحة لاخفاء فيها؛ وبهذا المعنى تكون مرادفاً للبرهان.

لكنّها حجّة واضحة بالنسبة الى ماتعلقت به، لا إلى شئ آخر؛ وهذا واضح. فلا بدّ من أن يلاحظ متعلّقها في كلّ مورد فيحكم بثبوتها في متن الواقع بالتعبّد؛ كما يحكم بالثبوت فيما إذا تعلّق به القطع الوجداني.

وفي المقام إذا فرض دلالة النصوص والفتاوى على كفاية البيّنة القائمة على دخول الشهر، أو على خروج الهلال عن الشعاع، أو على وجوده في الأفق، كان لما أفيد من دلالة البيّنة على طريقتيها المحضة للرؤية وجه؛ لقيامها مقام الرؤية؛ فكل واحد من

الرؤية والأمانة دليلٌ على ثبوت الواقع حينئذٍ؛  
لكنه ليس كذلك؛ بل أطبق النص والفتوى وادعى الإجماع على كفاية البيّنة  
القائمة على رؤية الهلال ليس غير.١  
فحينئذٍ ليست الرؤية والبيّنة متساويان إلى إثبات الواقع؛ أحدهما وجداناً والآخر  
تعبداً.

بل الرؤية الوجدانية تعلّقت بوجود الهلال، والبيّنة تعلّقت بالرؤية؛ فتعلّقت  
بالمعلّق بالكسر لا بالفتح.

ومفادها تنزيل الرؤية التعبديّة مقام الرؤية الوجدانيّة؛ وتوسيع دائرة الرؤية إلى  
الأعمّ منها بتوسعة دائرة الرؤية التي هي عبارة عن الإبصار بالعيون المتصلة، بالإبصار بالعيون  
المنفصلة بالجعل التشريعيّ.

وهذا معنى حكومة أخبار البيّنة على أخبار الرؤية.

وهنا محلّ الدقّة والنظر؛ فإنّه من مزالّ الأقدام، حيث اشتبه الأمر على كثير من  
أهل العلم، فادّعوا طريقيّة الرؤية المحضّة، بادّعاء قيام الأمارات مقامها؛ ولم يتنبّهوا  
للاختلاف بين متعلّقيهما.

وثانياً المستند في حجّية البيّنة في هلال شهر رمضان هو الروايات الخاصّة الواردة  
في المقام، الدالّة على قيام البيّنة مقام الرؤية؛ وهي كثيرة، فاذن لادلالة لها على الطريقيّة  
المحضّة والكاشفيّة الصرفة للرؤية إذ جعلُ الرؤية طريقاً واحداً وكاشفاً فardاً عن الهلال  
في مقام الثبوت، ومع ذلك توسيع هذه الدائرة بالرؤية التعبديّة الحاصلة بالبيّنة في مقام  
الإثبات بالتصوص الخاصّة، ممّالا مانع منه.

وقد دلّت الأخبار المستفيضة، بل المتواترة على طريقيّتها المنحصرة؛ وبعبارة  
أخرى على جزئيّتها للموضوع على نحو الكاشفيّة؛ ودلّت الروايات على كفاية الرؤية  
التعبديّة في مقام الإثبات.

نعم لو قامت البيّنة على غير الرؤية، بل على دخول الشهر المستند إلى التطوّق، أو  
الارتفاع، أو الجدول والزيج، أو قول الرصدّي ونحو ذلك؛ واستندنا على حجّيتها بعمومات

\* واعترف به الأستاذُ نفسه مُدّظله على ما في رسالة المنهاج ج ١ ص ٢٨٠ حيث قال: ولا (أى و  
لا يثبت الهلال) بشهادة العدلين إذا لم يشهدا بالرؤية..

أدلة حجّة البيّنة في الموضوعات كرواية<sup>١</sup> مسعدة بن صدقة، وعلقمة<sup>٢</sup>، وغيرهما، والإجماع المدعى في المقام؛ كان لنا شاهد أعلى كاشفيتها المحضة.

لكنتك عرفت أنّه لامجال لحجّة مثل هذه البيّنة بعد إطباق الإجماع والتّصوص والفتاوى على حجّة البيّنة القائمة على خصوص الرّؤية، ليس غير.

و أمّا الاستدلال بطريقتيها المحضة من ثبوت لزوم القضاء يوم الشكّ الذي أفطرفيه، لعدم طريق له إلى ثبوت الهلال، فتبيّن بعد ذلك بالبيّنة أو الرّؤية ليلة التاسع والعشرين من صومه وجود الشّهر يوم إفطاره فسيرد عليه ما أوردنا سابقاً، من أنّ الرّؤية أو البيّنة ليلة التاسع والعشرين كاشفة عن ثبوت الفطر أولاً وعن ثبوت الهلال قبل مضى

١— وهي مرواه في الوسائل في كتاب التجارة في الباب الرابع من ابواب ما يكتسب به عن الصدوق وعن الشيخ باسنادهما عن علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول كلّ شئ هؤلك حلال حتى تعلم أنّه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك، وذلك مثل الثوب يكون عليك وقد اشتريته وهو سرقة والمملوك عندك لعله حرّ قد باع نفسه أو خدع فبيع قهراً أو امرأة تحتك وهي أختك أو رضيعتك والاشياء كلّها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البيّنة.

٢— وهي مرواه في الوسائل في كتاب القضاء في الباب الواحد والأربعين من ابواب الشّهادات عن كتاب عرض المجالس بإسناده عن علقمة قال قال الصادق عليه السلام وقد قلت له يا ابن رسول الله أخبرني عمّن تقبل شهادته ومن لا تقبل فقال يا علقمة! كلّ من كان على فطرة الإسلام جازت شهادته. قال: فقلت له: تُقبل شهادة معترف بالذنوب؟ فقال: يا علقمة لو لم تقبل شهادة المعترفين للذنوب لما قبلت إلاّ شهادة الأنبياء والأوصياء عليهم السلام لأنهم المعصومون دون ساير الخلق. فمن لم ترّه بعينك يرتكب ذنباً ولم يشهد عليه بذلك شاهدان فهو من أهل العدالة والسترو شهادته مقبولة وانكان في نفسه مذنباً ومن اغتابه بما فيه فهو خارج من ولاية الله داخل في ولاية الشيطان، ولقد حدثني أبي عن أبيه عن آباءه أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من اغتاب مؤمناً بما فيه لم يجمع الله بينهما في الجنّة ومن اغتاب مؤمناً بما ليس فيه فقد انقطعت العصمة بينهما وكان المغتاب في التار خالداً فيها وبس المصير.

قال علقمة: فقلت للصادق عليه السلام: إنّ الناس ينسبوننا إلى عظام الامور وقد ضاقت بذلك صدورنا فقال عليه السلام: إنّ رضا الناس لا يملك وألستهم لا تُضبط وكيف تسلّمون ممّالم يسلم منه أنبياء الله ورسله الحديث .

وقد نقلنا هذا الحديث بطوله لمافيه من جهات الفائدة الصادرة من معدن العلم والحكمة، رزقنا الله التعلّم والتّفهم.

تسعة وعشرين يوماً من رؤيته ثانياً.

لأنّ مبنى حجّية الأمانة ليس على التنزيل، أو على جعل المؤدّي منزلة الواقع؛ بل على ما هو المحقّق في الأصول وبنى عليه مشايخنا المحقّقون، منهم أستاذنا العلامة الخوئي أدام الله أيام بركاته، من باب تميم الكشف التاقص تعبداً، وجعلها بمثابة اليقين في عالم الاعتبار، فإذن نفس الرؤية الوجدانية، أو الرؤية التعبدية توجب لنا قضاء يوم الشكّ، لمكان محرزيتيهما وكشفهما عن ثبوت الهلال ليلة الثلاثين من شعبان.

وليس هذا مجرد إمكان التنزيل والحكومة في مقام الثبوت كما أفيد؛ بل الكافل لهذه الحكومة والتنزيل في مقام الإثبات هونفس أدلة حجّية البيّنات.

وقد ثبت في الأصول أنّ الأمارات والأصول التنزيلية، لها حكومة على العلم الّذي أخذ في الموضوع على وجه الطّريقة، بنفس أدلة حجّيتها.

وأما ما أفيد من أنّ عنوان الشهر الّذي أنيط به الحكم بوجوب الصّوم أمر عرفي؛ وليس من مستحدثات الشارع والشّهر عند العرف أمر واقعي ليس للرؤية دخل فيه إلاّ بنحو الطّريقة المحضة.

فيرد عليه أنّ للشارع دخلاً في الموضوعات العرفية التي يريد أن يرتب عليها الأحكام، بإدخال بعض القيود في التوسعة والتضييق.

مثل عنوان السّفَر والحَضْر؛ فتصير حينئذٍ موضوعاتٍ شرعية لما يترتب عليها من الأحكام.

كما أنّ له نصب طريق خاصّ بالنسبة إلى موضوع واقعي خارجي؛ مثل الإقرار أربع شهادات أو شهادة أربعة شهود في إثبات الزنا، والإقرار أو البيّنة أو القسامة مع اللوث، في إثبات القتل، والحكم بمضى شهادة النساء فيما يتعلّق بهنّ وفي الوصايا والأموال دون رؤية الهلال.

والشّهر وإن كان موضوعاً خارجياً، وعنوانه المحمول عرفياً؛ إلاّ أنّ الشارع نصب طريقاً خاصاً إلى إحرازه، وهو الرؤية، ولا يرضى بإحرازه من غير هذا الطّريق.

فلهذه المناسبة صارت الرؤية دخيلة في تحقّق الشّهر بما يرتب عليه الشارع من الأحكام؛ فتصير جزءاً للموضوع على نحو الطّريقة الخاصة المعبر عنها بالموضوعية أو الصفتية.

فيصير الشّهر شهراً قمرياً هلالياً شرعياً، في قبال الشّهر القمري الحسابي،

والشَّهْر القَمْرِيّ الوَسَطِيّ، والشَّهْر القَمْرِيّ الهَلَالِيّ الفَلَكِيّ.  
فما تَرَى في التَّقَاوِيم المُدَوَّنَة، المُسْتَنْجَة من الزِيَجَات المُسْتَخْرَجَة من  
الأرْصَاد، من تَعْيِين الشُّهُور، ومَبَادِيهَا وخَوَاتِيمهَا إِنَّمَا هِيَ الشُّهُور الهَلَالِيَّة النُّجُومِيَّة؛ لِأَعْبَرَة  
بِهَا عِنْد الشَّارِع. فَالْعَبْرَة بِتَحَقُّق الرُّؤْيَة الْخَارِجِيَّة الْفَعْلِيَّة، وَبِهَا يَصِير الشَّهْر هَلَالِيًّا شَرْعِيًّا، تَدُور

عَلَيْهِ الْأَحْكَام.  
وَأَمَّا النِّقْطَة الثَّانِيَّة، فَنَقُول: قَدْ بَرَهْنَا فِي الْمَوْسُوعَة الْأُولَى عَلَى أَنَّ الْقَمْر فِي  
مَبَادِي الشُّهُور بَعْد خُرُوجِهِ عَنِ الْمَقَارَنَة، وَهِيَ الْمَحَاق، لِأَبْدَ وَأَنْ يَسِير فِي مَدَارِهِ إِلَى حَدِّ  
يَصِير قَطْرُهُ الْمَنْوَر الهَلَالِيّ قَابِلًا لِلرُّؤْيَة وَهَذِهِ الْمُدَّة تُسَمَّى تَحْتَ الشُّعَاع.  
فَإِذَا خَرَجَ عَنِ هَذَا الْحَدِّ يَصِير قَابِلًا لِلرُّؤْيَة؛ لِأَنَّ الْمَانِعَ مِنْهَا لَيْسَ إِلَّا مَحَق نَوْرِهِ تَحْتَ  
اِحْتِجَابِهِ عَنِ الشَّمْسِ فَبخُرُوجِهِ يَرْتَفِع الْمَانِع؛ فَيَرَاهُ كُلُّ أَحَدٍ بَعِيْنٍ مَجْرَدَة عَادِيَّة فِي أَوَّلِ  
مَبْدَأِ اللَّيْلِ.  
وَمَسِيرُهُ هَذَا فِي الْمَدَارِ لَا يَقِلُّ مِنْ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ دَرَجَةً مِنَ الْمَقَارَنَة؛ يَطُول أَرْبَع  
وَعِشْرِينَ سَاعَةً عَلَى أَقْلٍ تَقْدِيرٌ وَهُوَ نِصْفُ مَجْمُوعِ حَالَةِ الْمَحَاقِ وَتَحْتَ الشُّعَاعِ كُلًّا وَهِيَ  
أَرْبَعٌ وَعِشْرُونَ دَرَجَةً، الْبَالِغُ زَمَانُ مَكْنَتِهِ، ثَمَانِيٌّ وَأَرْبَعِينَ سَاعَةً.  
فُمُدَّةُ زَمَانِ الْخُرُوجِ عَنِ الشُّعَاعِ هِيَ عَيْنُ زَمَانِ سِيرِهِ فِي الْمَدَارِ عَنِ الْمَقَارَنَة وَمَا فِي  
حِكْمِهَا فِي مَحَقِ نَوْرِهِ.

وَلَا يَحْتَاجُ بَعْدُ إِلَى سِيرِهِ وَبَلُوغِهِ فِي الْأَفُقِ مَرْتَبَةً يُمْكِنُ لِلْعَيْنِ الْمَجْرَدَةِ رُؤْيَتَهُ،  
وَهَذَا وَاضِحٌ لِيَمَنْ لَهُ أَدْنَى خَبْرَةٍ بَعْلَمِ النُّجُومِ.  
فَالْقَمْرُ بِمَجْرَدِ خُرُوجِهِ عَنِ الشُّعَاعِ يَكُونُ قَابِلًا لِلرُّؤْيَة فِي نَقْطَةٍ مَا؛ وَهِيَ أَقْرَبُ أَفْقٍ  
مِنَ الْآفَاقِ الْأَرْضِيَّةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ فِي مَغْرَبِ الشَّمْسِ؛ وَقَبْلَهُ لَا يَكُونُ قَابِلًا لَهَا وَلَوْ بِالْآلَاتِ  
وَالْأَجْهَزةِ.

لِأَنَّ الْآلَاتِ لَا تَقْدِرُ عَلَى إِرَائَةِ الْهَلَالِ حَالِ كَوْنِهِ تَحْتَ الشُّعَاعِ، بِإِرَائَةِ الْقَطْرِ الْمَنْوَرِ  
الدَّقِيقِ جَدًّا، وَلَا عَلَى إِرَائَةِ الْهَلَالِ الْوَاقِعِ تَحْتَ الْأَفُقِ.

بَلْ إِنَّمَا تَقْدِرُ عَلَى رَفْعِ حِجَابِ الْغَيْمِ وَالْأَعْبَرَةِ الدُّخَانِيَّةِ وَالْمَائِيَّةِ وَمَا شَابَهَهَا.  
فَالْمَحَاسِبَاتُ الْفَلَكِيَّةُ لِتَعْيِينِ زَمَانِ رُؤْيَةِ الْقَمْرِ عِنْدَ خُرُوجِهِ عَنِ الشُّعَاعِ لَيْسَ إِلَّا  
لِتَعْيِينِ زَمَانِ ظُهُورِ الْهَلَالِ، وَتَكُونُهُ وَبَلُوغُهُ مَرْتَبَةً قَابِلَةً لِلرُّؤْيَة لِلْعَيْنِ الْمَجْرَدَةِ.  
وَقَدْ تَبَيَّنَ بِمَا ذَكَرْنَاهُ أَنَّ كُلَّ مَا أُفِيدَ فِي هَذِهِ النُّقْطَةِ مِمَّا لَا طَائِلَ تَحْتَهُ.

هذا ثم إن ما أوردناه على طريقتي المحضة لرؤية الهلال إنما هو على طريقتيها المحضة لهذه المرتبة؛ فقد برهنا على أن ما هو المستفاد من الكتاب والسنة والإجماع المدعى، طريقتي المنحصرة للهلال البالغ لهذه المرتبة القابلة للرؤية؛ ومعنى طريقتي الانحصارية، دخالتها في ترتب الأحكام الشرعية بما هي رؤية وطريق خاص وكاشف مخصوص؛ وهذا عين معنى الموضوعية.

ولم نعطف محطّ الطريقتي إلى كون الهلال في مرتبة غير قابلة للرؤية، كحال خروجه عن الشعاع على ما توهم، ومحطّ الموضوعية إلى كونه في مرتبة قابلة لها، حتى يختلف مورداهما كما أُفيد.

بل محطّها على كلا المسلكين واحد؛ إنّا برهنا على كون الهلال طريقاً انحصارياً لدخول الشهر إذا رُئي في الأفق، والأستاذ ذهب إلى كونه طريقاً محضاً إلى خروجه عن الشعاع.

ثم إن ما هو دخيل في الشهور، الرؤية الفعلية؛ وهي الظاهرة من النصوص والفتاوى والإجماع المدعى؛ وهي محطّ النظر والآراء؛ والمعتمد عليها عند الأصحاب الإمامية رضوان الله عليهم؛ وصريح الشيخ والفاضلين والجمهور. وأما الرؤية التقديرية فهي بمنزلة العدم.

فإذن نلتزم بعدم دخول الشهر ولو علم بوجود الهلال فوق الأفق بالتطوّق والارتفاع ورؤية ظلّ الرأس وما شابهها ولو فيما يوجب العلم، وكذا بالقول الرصدّي، وبالأجهزة الحديثة إذا خرقت حجاب الغيم، وبقول معصوم مفيد لليقين.

لأنّ المعصوم لا يخبرنا بدخول الشهر مع فرض كونه مترتباً على الرؤية ولما تتحقّق ولم يتمّ الموضوع؛ بل يخبرنا بوجود الهلال فقط بلا رؤية على الفرض.

فهو أيضاً لا يرتّب على نفسه الأحكام المترتبة على دخول الشهر من الصيام ونحوه؛ مع علمه بوجود الهلال وإخباره لنا به؛ فكيف بصيامنا ونحوه؛ ولا بُد في هذا.

ومن خالفكم إنّما يخالف في كبرى المسئلة؛ وأمّا الصغرى فكثيراً ما يحصل العلم بوجود الهلال مع المحاسبات الدقيقة الرياضية الهندسية، المساوقة للبداهة والوجدان؛ خصوصاً في هذه الآونة التي انتهت دقة المحاسبات الرصدية إلى الواحد من

عشرة آلاف جزء من الثانية           

تنبيه وتبصرة: إنّ محطّ خلافنا الأصلي مع الأستاذ مدّ ظلّه السامي إنّما هو في



لزوم الاشتراك في الآفاق في رؤية الهلال الرَّاجع إلى لزوم كون الهلال فوق الأفق في كل ناحية وماحواها؛ وعدم اللزوم الرَّاجع إلى كفاية خروجه عن تحت الشعاع. وفي كل واحد من المسلكين يمكن أن يُتصوّر ثبوتاً دخالة الرؤية على وجه الطَّرِيقِيَّة، أو على وجه الموضوعيَّة كما يمكن أن يذهب إثباتاً، كلُّ واحدٍ من الطَّرِيفين على دخالتها على وجه الطَّرِيقِيَّة، أو على وجه الموضوعيَّة فلا يلزم القول بلزوم الاشتراك مع القول بالموضوعيَّة، كما لا يلزم القول بعدم اللزوم مع القول بالطَّرِيقِيَّة. لكن لما انجرَّ البحث إلى كفيَّة دخالة الرؤية اثباتاً، أردنا في طي هذه المباحث أن نستدلَّ على طريقتيها الانحصاريَّة المعبر عنها بالموضوعيَّة، تمييزاً للبحث. وأمَّا النقطة الثالثة فنقول: إنَّ للقمر بعد دخوله في الشعاع إلى أن يخرج منه إلى أن يصير قابلاً للرؤية في ناحية معيَّنة ثلاث حالات.

الحالة الأولى، حال المقارنة مع الشمس؛ فتطبق الدائرة الظاهرة منه على الدائرة المستضيئة من شعاع الشمس؛ فلا يرى، لأنَّ نصفه الذي يسامت الأرض مظلم؛ وهذه الحالة تسمَّى بالمحاق.

الحالة الثانية، حالة كونه تحت الشعاع؛ فهي فيما إذا خرج عن المقارنة؛ وحينئذٍ لا بدَّ وأن يرى على شكل هلال ضعيف، كالخيط الدقيق في غاية الدقة؛ لكن أبصارنا لا تقدر على رؤيته وهو على هذه الدقة والضعف، إلى أن يسير في المدار، ويبعد عن الشمس، حتَّى يكبر هذا الخيط بابتعاده عنها، ويصير القطر المنور له قابلاً للرؤية بشكل الهلال؛ وهذه الحالة تسمَّى تحت الشعاع.

الحالة الثالثة، حالة خروجه عن الشعاع؛ فإذاً إمَّا أن يقارن وهو في هذه الحالة غروب الشمس بالنسبة إلى هذه الناحية؛ فيرى لامحالة بشكل الهلال؛ ولا يحتاج بعد إلى سيره في المدار، أو سير الأرض نحو المشرق حتَّى يصل إلى أفق تلك المنطقة حين غروب الشمس.

لأننا فرضنا تقارن خروجه عن الشعاع مع غروب الشمس بالنسبة إليها؛ وليس معنى خروجه عن الشعاع إلاَّ صيرورته قابلاً للرؤية.

وإمَّا أن لا يقارن، بل خرج عن الشعاع ولمَّا تغرب الشمس عن هذه الناحية؛ فالرؤية حينئذٍ غير ممكنة لأنَّ الأشعة القاهرة الشمسيَّة تمنعنا عن الرؤية.

فلا بدَّ وأن تسير الأرض نحو المشرق إلى حدِّ تغيب الشمس تحت الأفق، فتطابقَ المغربان والأفقان مغرب القمر ومغرب الشمس؛ ودائرة انعكاس نور القمر على سطح

الأرض، ودائرة انعكاس شعاع الشمس عليه؛ بمعنى غروب الشمس قبل غروب القمر حتى تكون دائرة انعكاس نور القمر على الأرض خارجاً عن دائرة انعكاس شعاع الشمس عليها.

ففي هذه الحالة حيثما يكون الرائي في داخل دائرة انعكاس نور القمر وخارجاً عن دائرة انعكاس شعاع الشمس يرى الهلال بسهولة.

إذا علم هذا فنقول: قد ذكرنا سابقاً أن الأرض كروية، لا يتميز بعض أضعافها عن بعض؛ وهي مع ذلك تدور حول نفسها مرة واحدة في أربع وعشرين ساعة.

فلا تمر لحظة من الأرض إلا وناحية منها تكون مقارئة لغروب الشمس في ناحية، برّ أو بحر، سهل أو جبل؛ بمعنى اختفائها تحت أفق هذه الناحية، بخروج دائرة انعكاس ضوئها عنها؛ فإذا خرج القمر عن الشعاع في أي لحظة فرض، فلا بد وأن يكون زمان ذلك الخروج مقارناً مع غروب الشمس في ناحية ما؛ فتطبق دائرة نوره المنعكس على الأرض على هذه الناحية لامحالة؛ فيصير قابلاً للرؤية بلا إشكال.

ثم نقول: لما كان الخروج عن الشعاع معيناً في العلوم الفلكية في كل شهر في غاية الدقة؛ وهذا الخروج يكون مقارناً مع غروب الشمس في ناحية ما بالضرورة؛ فإذا يصير الهلال قابلاً للرؤية في ناحية ما بعد نفس خروجه عن الشعاع بلاريب.

فإذا جعلنا الرؤية طريقاً محضاً، وكاشفةً صرفةً يلزم أن يكون الشهر الشرعي مساوفاً مع الشهر الفلكي دائماً فإذا تسقط الشهور المبدؤة بالرؤية، ويصير الميزان الشهور الفلكية المبنيّة على الجدول أو الحساب أو العدّد، وقد ذكرنا أنه مخالف لإجماع المذهب، ومخالف لصريح النصوص المتواترة والفتاوى بلا شبهة وإشكال.

وهذا محلّ إمعان النظر والدقّة، فإنّ بحثنا هذا في غاية الدقّة.

لكن المورد لم يتأمل مغزى ما أردناه، فأشكل بأنّ نقطة الخروج عن الشعاع لا يلزم إمكانية الرؤية ولا يلزم بلوغ القمر إلى تلك النقطة، بحيث يكون قابلاً للرؤية، بل يمكن أن يكون الوقت فيه نهائياً فلا يزال القمر في الآفاق والدوائر الأرضية التي تقابل ضوء الشمس حتى تغرب؛ ولم يعرف بأنّ لم نعين ناحية الرؤية نقطة خاصة حتى يرد علينا ماورد، بإمكان كونها نهائياً، ولا يرى القمر فيها إلا إذا تطابق الأفقان والمغربان.

بل ذكرنا ناحية ما، أي ناحية غير مشخصة؛ فالأرض بحركتها الدورانية في كل لحظة تقارن غروب الشمس في ناحية غير مشخصة من أي التواحي.

فإذا خرج القمر عن الشعاع في أي لحظة فرضت، يقارن هذه الناحية بالضرورة الكونية.

فنفس الخروج عن الشعاع وحده تُحقق إمكانية الرؤية؛ ولا معنى لترقب زوال أشعة الشمس عن المنطقة التي غربت عنها الشمس. وأما النقطة الرابعة، وهي عدم محدودية الآفاق المشتركة موضوعاً، لازماناً ولا مكاناً.

فنقول: أولاً إن مجرد عدم محدوديتها، واختلافها في الخارج في الشهور المختلفة، لا يوجب رفع اليد عن الحكم الثابت بالأدلة؛ فهل ياترى يمكن أن يلتزم فقيه برفض الحكم وإبطاله بتأ فيما إذا كان موضوعه غير مشخص ولا محدّد عنده؛ ويلتزم بعمومية الحكم لموضوع كلّ يندرج تحته جميع جزئياته: هذا الموضوع غير المحدّد وغيره؟ فإذا دلّ الدليل على موضوعية الرؤية لدخول الشهور القمرية؛ ثمّ دلّ الدليل على لزوم القضاء في مصر لم تتحقق فيه الرؤية؛ لا يكون لنا مناص إلا الالتزام باتحاد الآفاق المشتركة في الرؤية بالحكومة الشرعية، والحكم بسعة دائرة الرؤية بالنسبة إليها تعبدًا، بعين مانحكم بسعة دائرة الرؤية في بلدة واحدة حقيقةً، إذا رُئي الهلال في ناحية منها ولم يُرَ في أخرى.

وهذا أحسن تقریب بأحسن بيان أوردناه في المقام على كيفية الحكومة وتوسيع دائرة الرؤية؛ بحيث لم يُرفض اليد عن الروايات الناصّة في دخالة الرؤية، ولم يلزم التخصيص فيها كما التزم به العلامة في التذكرة.

وذلك لأننا لوخّلينا وأنفسنا مع خصوص مادّة على لزوم الرؤية في الشهور، لحكمنا بلزومها في كلّ بلدة، ولوخّلينا وأنفسنا مع خصوص مادّة على لزوم القضاء فيما لم تتحقق الرؤية، ولم تكن في البين الأدلة الناصّة على لزوم الرؤية، لذهبنا إلى الشهور الفلكية، وحكمنا بعدم لزوم الاشتراك في الآفاق بلا تأمل. فالجمع بين هاتين الطائفتين من الروايات لا يجعل لنا مخرجاً ولا مفرّاً إلا الالتزام بما يترتب على أحكام الرؤية في كلّ ناحية يكون الهلال موجوداً في أفقه، وكان المانع من الرؤية وجود جبل أو سحاب أو غيم و نحو ذلك، وترتب الآثار الشرعية من الصيام ونحوه على تلك الآفاق؛ وعدم الالتزام به فيما إذا كان الهلال لا يكون موجوداً في أفقه حين دخول الليل في تلك الناحية بغيوبة الشمس تحت أفقها.

و بعبارة أخرى إنَّ ما هو لازم في الحكم بدخول الشهر هو الرؤية الفعلية إجمالاً، والرؤية الإمكانية تفصيلاً لكل مكان.

فمن مطاوى هذا البحث تولد عنوان الاشتراك في الآفاق، و عنوان عدم الاشتراك تولدًا طبيعيًا.

وثانياً، قد بحثنا بما لا مزيد عليه، في الموسوعة الأولى، من آخر صفحة ٤٣، إلى آخر صفحة ٤٥ في كيفية تعيين الضابطة الكلية.

فبرهنا على أن الآفاق المشتركة عبارة عن جميع البلاد الغربية، القريبة العرض بالنسبة إلى مطلع القمر وجميع البلاد الشرقية التي كانت مشتركة في إمكان الرؤية مع بلد الرؤية، ولو بلحظة، الواقعة في الطول الجغرافياي بمسافة اثنين و ثلاثين دقيقة زماناً؛ وهي البالغة بأزيد من مائة و ستين فرسخاً.

و ثالثاً، إنَّ رؤية الهلال في الآفاق المتحدة ليست موضوعاً واحداً لتكليف شخصي، حتى اختلافها في الشهور زماناً و مكاناً، يوجب الإبهام و الإجمال في التكليف.

و ذلك، لأنَّ التكاليف العامة ينقسم على كل واحدٍ من آحاد المكلفين على حسب الفضية الحقيقية و معلوم أن لا إبهام ولا إجمال في تكليف كل فرد بالنسبة إلى نفسه؛ لأنَّ الهلال إذا كان مشاهداً في أفقه، أو علم بمشاهدته في أفق قريب، يرى نفسه مكلفاً؛ وإلا فاستصحاب عدم الرؤية أو استصحاب عدم دخول الشهر الجديد أو بقاء الشهر الماضي، لا يبقى مجالاً للشك في التكليف الحادث.

١- لأنَّ محيط كرة الأرض يساوي أربعين ألف كيلومتر، وإذا انقسم المحيط إلى ثلاثمائة و ستين درجة يكون طول قوس الدرجة الواحدة منها أزيد من مائة و إحدى عشرة كيلومتراً؛  $111/111 = 360 \div 4000$  ثم إننا نعلم بأنَّ الأرض تدور حول نفسها مرة واحدة في أربع و عشرين ساعة ففي ساعة تدور على مقدار خمس و عشرة درجة  $15 = 24 \div 360$ ، فكل درجة منها تطوى بأربع دقائق  $4 = 15 \div 60$ ؛ فمسافة اثنين و ثلاثين دقيقة زماناً يكون طول قوس ثمان درجات من الأرض  $8 = 4 \div 32$ ؛ و يساوي طول هذا القوس من الأرض أزيد من ثمانمائة و ثمانين كيلومتراً، الحاصل من ضرب المثال في مائة و إحدى عشرة كيلومتر  $888/88 = 111/111 \times 8$ ، ثم إننا نعلم أن مسافة الفرسخ تبلغ خمس كيلومترات و نصف كيلومتر؛ فهذه المسافة تزيد على مائة و ستين فرسخاً  $161/6 = 5/5 \div 888/888$  هذا و لكننا ذكرنا سابقاً أن هذا المقدار يفيد على بناء كفاية الهلال فوق الافق، لاعلى الرؤية الفعلية.

تنبية، ما أفاد حفظه الله في هذه النقطة من أنّ رؤية الهلال كما قلنا تتحقق نتيجة سير القمر إلى جهة المغرب من الأرض وهمّ؛ لأنّ جهة حركة القمر حول الأرض من المغرب إلى المشرق دائماً؛ كما أنّ جهة حركة الأرض حول الشمس كذلك؛ وقد بيّناه في صفحة ١٨ من الموسوعة الأولى.

أما النقطة الخامسة، فقد ذكرنا في الموسوعة الثانية بأنّ القول بعدم لزوم الاشتراك في الآفاق يستلزم افتراض ليلة أول الشهر واحدة في جميع النواحي التي تحلّ بها الظلمة من الكرة الأرضية فيؤدي إلى أن يكون الليل في الناحية الواقعة شرق منطقة رؤية الهلال منذ بدايته ليلة أول الشهر؛ مع أنّه في بدايتها التي قديكون قبلها باثنتي عشرة ساعة فمادون، يكون القمر لا يزال تحت الشعاع؛ فلا بدّ وأن يحسب من الشهر القادم، مع أنّ القمر حينئذ في المحاق.

فعبّر المجيب حفظه الله - بأنّ هذه مشكلة أثرت على المختار؛ مع أنّ جميع ما أوردناه على هذا المذهب مشاكل ثمّ أجاب نقضاً وحلاً.

أما نقضاً بما إذا افترضنا خروج الهلال عن الشعاع بنحو قابل للرؤية بالعين المجردة مُصادفاً للمغرب في نقطة على سطح الأرض مشتركة في الأفق مع نقطة أخرى في شرق هذه النقطة تغرب فيها الشمس من قبل.

فإنّه في مثل هذه القضية يتحقق خروج الهلال عن الشعاع بالنسبة إلى النقطة الثانية بعد المغرب بزمان مع أنّه من ابتداء الليل يحسب من الشهر القادم.

وأمّا حلاً بأنّ رؤية الهلال عند غروب الشمس في ناحية توجب لنا الحكم بأنّ النهار القادم بعد ذلك الليل من الشهر القادم في جميع النواحي التي تشترك مع منطقة الرؤية في ذلك الليل؛ لالنقاط التي لا تشترك معها في تلك الليلة؛ بل يكون فيها نهاراً؛ لأنّه لا يصدق على ذلك النهار أنّه نهار ما بعد تلك الليلة التي هي ليلة الرؤية.

و الرّوايات الخاصّة الأمره بقضاء صيام النهار ولو في مصرٍ آخر، لا تدلّ على أزيد من ذلك؛ لأنّها تدلّ على قضاء نهار القادم بعد ليلة الرؤية.

ولا يخفى ما في كلا الجوابين من الخبط الواضح.

أما في التقص، فلأنّ الهلال في كلتا النقطتين المشتركتين قابل للرؤية؛ لأنّه لا معنى لاشتراك الآفاق إلّا كونها متّحدة في قابليّة الرؤية.

فمن المستحيل افتراض رؤية الهلال في نقطة من سطح الأرض عند غروب

الشمس مشتركة في الأفق مع نقطة أخرى على طول آخر في مشرق هذه النقطة قد غربت الشمس فيها من قبل، حين كون القمر تحت الشعاع. فرؤية الهلال في نقطة عند غروب الشمس، وعدم رؤيته في النقطة الشرقية المشتركة معها في الأفق حين تغرب الشمس فيها من قبل؛ دليل على وجود مانع خارجي من السحب أو الغيوم أو الجبال في الناحية الشرقية من الرؤية، بعد إمكانية الرؤية على الفرض من اتّحاد أفقيهما.

فالرؤية في النقطة الغربية تكشف عن دخول الشهر في النقطة الشرقية من قبل، بها حلّ الشهر بعد تامة موضوعة، وهو إمكانية الرؤية بعد الخروج عن تحت الشعاع و الرؤية الفعلية في الأفق المتحد؛ ولا كلام لنافيه.

وأما في الحلّ فلأنه ليس محطّ البحث في النواحي التي يكون فيها نهاراً عند غشيان الليل نصف الكرة الأرضية التي تشترك نواحيها مع نقطة الرؤية في الظلمة؛ لأنه من المعلوم أنّ نهار تلك النواحي تابع ليلها المتقدم عليه.

وإنما البحث في جميع هذه الناحية المظلمة التي تشترك مع ناحية الرؤية في لحظة واحدة، إلى اثنتي عشرة ساعة؛ وربما تكون أزيد؛ وفي النواحي المعمورة البعيدة عن الاستواء ربما يبلغ الليل عشرين ساعة.

فقد أوردنا بأنّ قضية عدم لزوم الاشتراك في الآفاق يوجب الحكم بدخول الشهر القادم في جميع هذه النواحي، مع أنّ القمر بعد في المحاق. وهذا من بداهة البطلان بمكان ينبغي أن يحسب من الأساطير الوهمية، أصخوكة للشابّ و الهرم.

وذلك لأنّ الشهر القمريّ المبدوّ برؤية الهلال عند جميع أهل الإسلام، بل جميع أهل الأديان بل الملل والأقوام؛ يصير حاله في التنزل إلى حدّ لا يقف بالرؤية الفعلية ولو في نقطة ما من بعيد؛

ولا يقف على إمكانية الرؤية أيضاً بخروجه عن تحت الشعاع؛ بل تنزل إلى حدّ السقوط في درك البواريزعم أنه موجود في عالم الفعلية؛ مع أنّ موجده وهو ظهور الهلال بعد باق في نطفة الاستعداد، محبوب في رجم المحاق، مظلم محجوب تحت ظلمات ثلاث: ظلمة المحاق، وظلمة تحت الشعاع، وظلمة الخفاء في الآفاق؛ فهل هذا إلا من أخيلة وهمية؟

فأين كنت يا للقرآن العظيم؟ إذا ناديت بصوتك المعجز الدائم الباقي العام

لكل فرد في العالم: **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتٌ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ.**  
 فهل يكون القمر في المحاق، ولما تسمى هلالاً، ميقاتاً للناس، مبدئاً لعباداتهم  
 ومعاملاتهم و حجهم وتاريخهم؟ وهل يُدرك العالم والعامي، الحضري والبدوي، هذا  
 المبدء الوهمي، ويجعل مبدئاً لتاريخه؟ وهل يكون هذا معنى الشريعة السمحة السهلة،  
 يباهى بها أهل الإسلام كافة المذاهب والمكاتب في العالم؟  
 ألا وإن نتائج قلة التأمل، والمبادرة إلى رأي لا يستقيم على أصول متينة،  
 مما يضيق عن الإحاطة بهانطاق البيان.

ثم إن المجيب حفظه الله نهض على كسر صولة هذه المشكلة، بالاستناد إلى  
 المرتكزات العرفية، مُردداً بأنَّ العرف إن اكتفى في دخول الشهر الجديد بخروج الهلال  
 عن تحت الشعاع بنحو قابل للرؤية في نقطة مشتركة معنا في الليل، ولو كان المقدار  
 الباقي منه عندنا أقل منه في تلك النقطة فقد تطابقت المستفاد من الروايات مع  
 المرتكزات؛ وإلا فلا أقل من أن يكون الحكم الشرعي بوجوب الصيام بمقتضى الروايات  
 المذكورة منوطاً بذلك.

لأنه لا إشكال في عدم وجود ارتكاز معاكس على الخلاف، كي يتجزأ به أن  
 يرفع اليد عن مقتضى ظهور أدلة الباب، المتمثلة في الروايات الخاصة التي استند إليها  
 في اختيار القول بعدم لزوم الاشتراك في الآفاق.

ولا يخفى مافيه من اتهام العرف بوجود هذا الارتكاز أو عدم وجود الارتكاز  
 المعاكس.

لأن العرف لا يقبل أبداً اشتراك نقطة بعيدة عن نقطة الرؤية باثنتي عشرة  
 أو عشرين ساعة مثلاً في دخول الشهر الجديد.

ولا يلتزم بتأباحكام الشهر القادم من أول الليل المنوط بخروج القمر عن تحت  
 الشعاع، مع أنه بعد في المحاق؛ ومن ادعى فقد كابر والعرب بالباب.

وأنت يا أيها المجيب! سل نفسك بما أنها من العرف، لا بما أنها متهمه في  
 حديثها؛ هل تقبل وأنت في النجف الأشرف، بعد تصرُّم الليل، وقبل الفجر بدقيقة، جاء  
 الخبر في نقطة بعيدة زماناً باثنتي عشرة ساعة ومكاناً بفاصل نصف القطر المحيط من  
 وسط الأقيانوس الكبير، بأن القمر خرج عن الشعاع ورئى في هذه اللحظة في هذا المكان، وهل  
 تبنى على أن الليلة المتصرمة من أولها إلى آخرها مع كون القمر في المحاق من الشهر

القادم؟

و أعجب منه إذا جاء الخبر في أول غروب الشمس، والقمر بعد في المحاق بأنه يخرج عنه بعدائتي عشرة ساعة، في وسط البحر المحيط، ويرى عندئذ، فهل تبني من هذه اللحظة على أحكام الشهر القادم؟

ثم الأعجب أنه إذا لم يجئ خبر، لكنتك تعلم بالمحاسبة الرصدية، أو الرجوع إلى قول الرصدى الثقة المدون في الزيجات، خروجه عنه كذلك؛ فهل تبني على كون هذه الليلة أول الشهر القادم، مع افتراض ما هو المسلم عندك من دخالة خروج القمر عن الشعاع في تحقّق موضوع الشهر عرفاً، في جميع هذه التقادير؟

و المحصل أنّ وجود الارتكاز المعاكس، على الخلاف عرفاً، خصوصاً مع ملاحظة تسجيل أذهان المسلمين جميعاً على لزوم الرؤية في دخول الشهر، تبعاً لسنة النبي الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم، خاصة في تلك الأزمنة التي تباعد البلاد بعضها عن بعض زماناً، و عدم وصول الأخبار إلى الأقطاربتاً، لا يبقى مجالاً لأنعقاد ظهور للمطلقات التي استند إليها في اختيار القول بعدم لزوم الاشتراك في الآفاق، في الإطلاق.

فانصرفها بهذه القرينة الارتكازية العرفية والمنتشعية، إلى البلاد القريبة المتّحدة في الآفاق هو المتعين.

و أما التقطة السادسة فقد اعترف بأنّ الاستفادة من روايات الصوم الأولية، هونسيّة رؤية الهلال، واختلافها بالنسبة إلى مناطق مختلفة؛ والظاهر منها إناطة الحكم بإمكانية الرؤية في كلّ منطقة؛ إلا أنّ مجاء في الروايات الخاصة من كفاية حصول الرؤية في مصر، ليتحقّق الشهر في الجميع، دلّ على عدم لزوم الاشتراك في الآفاق. وفيه أنه بعد كثرة الشواهد والقرائن الصارفة التي كاد أن تجعل هذه الروايات الخاصة ناصّة في اختصاصها بالآفاق القريبة، بمثابة انجلاء الشمس في رابعة النهار؛ لا يبقى مجال للأخذ بالإطلاق.

فالمحكّم هو الأخذ بمفاد أدلّة الصوم ونحوه من الأحكام المترتبة على الشهور، الدالّة على اختصاصها بمنطقة الرؤية ليس غير.

وحمل مادّ على كفاية الرؤية في مصر على الأمصار المتقاربة، بمناطق إمكانية الرؤية في آفاقها ببلوغ الهلال فيها مرتبة من الظهور في نفسه، بحيث يكون قابلاً للرؤية،



لولا وجودُ سَحَابٍ ونحوه؛ على أساس الارتكاز العرفيِّ، وتسجيل لزوم الرؤية في المجتمع الإسلاميِّ من تعليم نبيِّهم الخاتم صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: صومُوا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته.

فعلى هذا الارتكاز والتَّسجيل لا يفهم العرف أبداً من قوله عليه السَّلام: فإنَّ شهد عندك شاهدان مرضيَّان بأنَّهما رأياه فاقضه، إلَّا البلد القريب الَّذي يمكن جعل الرؤية فيه رؤيةً في بلده، بالحكومة وتوسيع دائرة الرؤية بالنسبة إليه، بمناطق اتِّحاد المكان من حيث وجود الهلال في الأفق، والمانع شئني عارضئ، كالسَّحاب والجبال ونحوهما. كما أنَّه في بلدٍ واحدٍ متَّسع، إذا تحقَّقت الرؤية في نقطةٍ منه، فهي كافيةٌ للحكم بها في جميع نواحيه لمناطق وحدة المكان عرفاً.

فالإمام عليه السَّلام، كان يريد أن يوسِّع دائرة اتِّحاد المكان في الرؤية بالحكومة التَّشريعيِّ؛ ويبيِّن بأنَّ المناطق وجود الهلال في الآفاق، وإمكانية الرؤية في البلاد المتقاربة، بعد الرؤية الفعليَّة في الجملة؛ ولا يريد أن ينقض قول المشرِّع الأعظم صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: صومُوا لرؤيته وأفطروا لرؤيته.

فلا يكتاديفهم العرف من إطلاق لفظ البَلَد ومصر و البِيَّة وجميع أهل الصَّلوة، إطلاقه بالنسبة إلى جميع أصقاع العالم؛ وبالنسبة إلى جميع المسلمين القاطنين في الربع المسكون، إلى أقصى البلاد المعمورة.

ينبغي التَّنبيه على أمور.

الأوَّل: قد عرف بما ذكرناه في مطاوي هذه الموسوعات، أنَّ المتكفَّل لإثبات لزوم الاشتراك في البلدان في رؤية الهلال، كلُّ واحدة من الأدلَّة العلميَّة، والأدلَّة الشرعيَّة، بحذاء نفسها؛ لاربط لإحديهما بالأخرى كلَّ الارتباط. ولذا ذهب المشهور إلى هذا المرام على أساس الأدلَّة الشرعيَّة؛ ولم نجد في

١- ومما ينهك ويُسدِّدك ويؤيدك على هذا المرام الَّذي بيَّناه أنَّه لم يُرمن التَّبيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ومن الأئمَّة المعصومين سلام الله عليهم أجمعين في طوال القرون الثلاثة الأمر بقضاء صوم أهل بلدانهم من مكَّة والمدينة والكوفة وبغداد وسُر من رآه وطوس مع امكان دعوى العلم الاجمالي برؤية الهلال في بلاد المغرب قبل رؤية أهل بلدهم بليَّة واحدة في طول هذه المدة أزيد من ألف مرة، وَصَل اليهم الخبر بعد زمان أم لم يصل وذلك لأنَّ العلم الاجمالي منجز للتكليف؛ فعلى عهدة كلِّ أحدٍ في مدَّة عمره قضاء أيَّام من الصيام حسب علمه إجمالاً برؤية من تقدَّمه من بلاد المغرب؛ وحيث لم يكن في الروايات والتواريخ والسير عين ولا أثر من الأمر بقضاء الصيام بالعلم الإجمالي علمنا عدم وجود تكليف برؤية من تقدَّمهم بالرؤية (منه عفى عنه).

كلامهم أن يعتمدوا في ذلك على ما بُيِّن في العلوم الفلكية والهندسية، وما شابههما من العلوم الطبيعية و الرياضية، إلا قليلاً.  
وَأما نحن فقد باحثنا في المقام على أساس كلِّ واحدةٍ من العلوم الطبيعية و الشرعية مستقلاً.

فما أفاد المجيب - حفظه الله - من أنَّ بحوثنا من الأدلَّة والرَّوايات من النَّاحية الشرعية، وقعت على ضوء بحوثنا العلميَّة فيما هو مرتبط بالموضوع من القضايا الفلكية، غير تامِّ.

ثم إنَّ الظَّاهر منه تامية بحوثنا العلميَّة فيما هو مرتبط بالمقام، والاعتراف بها جملة؛ بخلاف الأدلَّة الشرعية؛ فلم يعترف بها كلِّ الاعتراف.

و فيه ما لا يخفى، لأنَّه كيف يمكن أن يخالف الدليل الشرعيُّ ما هو مسلم من العلوم العقلية أو الطبيعية المنتهية إلى الأوَّلِيَّات و المسلمَّات و الوجدانيَّات وغيرها، ممَّا يكون مأخذاً للبرهان؟ و كيف يمكن التَّعبُّد بما هو غير صحيح عند العقل أو الوجدان؟ مع أنَّ التشريع منطبقٌ على التكوين؛ و حاشا لمذهب الإسلام، مع ارتفاع بنيانه، أن تكون قاعدته من قواعده، على خلاف العقل الصريح، أو مخالفاً لواقعية خارجية، أو يكون أسُّ من أسِّه مبنياً على التَّخيل و التَّوهم، خلاف المنطق الصَّحيح واقعاً على شفا جُرف هار؛ مع ندائه الصَّريح بالقول الفصل الذي ليس بالهزل:

فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ. ١

التنبيه الثاني، إنَّ ما أوردناه في الموسوعة الأولى، ثمَّ في هاتين الموسوعتين، ليس حمايةً لمذهب المشهور صرفاً.

و ليس على مبنى الخوف من استيجاب مزيد من الأوهام، واضطراب العوام، و كثرة الشجار و القيل و القال كما أُفيد؛ لأنَّه لا يُعبأ بهذه التموهيات. فُلِ اللَّهِ ثُمَّ ذَرْهُمْ فِي حَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ. ٢

و ليس على أساس الخطابة و النَّصح المجرد، للجهات الخارجية، لملاحظة

١ - سورة ٣: الروم الآية ٣٠.

٢ - سورة ٦: الانعام الآية ٩١.

الظُروف و الملايسات و المقامات و المقتضيات. فُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَىٰ وَلَئِنَّ  
 أَتَّبَعْتُ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ وَلَا عَلَى  
 تحمیل رأی و مؤاخذه علی ما لا ینبغی. الدّین یُجَادِلُونَ فی آیاتِ اللَّهِ بِغَیْرِ سُلْطَانٍ أُتِیَهُمْ  
 كِبْرًا مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ الدِّينِ آمَنُوا كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ قَلْبٍ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارًا<sup>٢</sup> إِنَّ الدِّينَ  
 يُجَادِلُونَ فی آیاتِ اللَّهِ بِغَیْرِ سُلْطَانٍ أُتِیَهُمْ إِنْ فی صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبْرًا مَا هُمْ بِبَالِغِيهِ  
 فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ<sup>٣</sup> بل لِمَا رأینَا أَنَّ فتوی عدم لزوم الاشتراك فی  
 الآفاق، خلافًا للموازن العلمیة و للجهات الشرعیة؛

و ما أُفید من ابتناء الشُّهور القمریة علی مجرد نفس خروج القمر عن تحت  
 الشعاع، بما أنه حادثه سماویة غیر مرتبط ببقاع الأرض، غیر تامّ.  
 و ما أُفید من دلالة المطلقات، مجروحٌ بجهاتٍ من الإیراد من القرائن العقلیة و  
 التّفلیة علی الخلاف و بداهة الانصراف.

و نسبة هذه الفتوى إلى العلامة فی المنتهى، والشَّهيد فی الدُّروس، غیر  
 صحیحة.

و التزام صاحب الحدائق بها مبنیٌ علی تسطیح الأرض، و صاحب الجواهر علی  
 تسطیحها أو علی صغر الرُّبُع المسکون إلی سعة السماء و نحو ذلک؛ ممّا هو باطلٌ  
 بالضرورة.

و ما فی کلام التّراقی و المحدث الكاشانی و السَّید الحکیم، من جهات  
 الإشکال.

و نسبة فتوى المشهور إلى قياسهم رؤية القمر الخارج عن الشعاع، بطلوع  
 الشَّمس و غروبها و مالها من المشارق و المغارب، باطله.

و لیس کلُّ من كانت فتواه مطابقةً لفتوى الشَّيخ قَدَسَ اللَّهُ نَفْسَهُ مِنَ الْمُقَلِّدَةِ.  
 فلم نتمكّن إذن علی الاختلاف الشَّدید، الموجب لترك الجماعات، و سقوط  
 الأبهة و العظمة. و بروز التّفاق فی عيد الفطر؛ علی مبنی فتوى غیر صحیحة.

فأتبعنا أنفسنا مع كثرة الشواغل و المشاغل التي تحيط بنا من كلِّ صوب، بتحرير

١- سورة ٢ البقرة الآية ١٢٠.

٢- سورة ٤ الغافر الآية ٣٥.

٣- سورة ٤ الغافر الآية ٥٦.

رسالة استدلالية إلى فقيه نبيه، له حق علينا في الدراسة والتعليم.  
 كي يرفع الله بها الخلاف، ويقع الحجر على أساسه الأصلي، وتعود السنن.  
 والحمد لله عادت في عيد الفطر الماضي على موضعها، ولم يوجد خلاف في  
 جميع قطر الشيعة.

التنبه الثالث إن مصادر الخلاف بين أصحابنا الأصوليين وإخواننا الأخباريين،  
 وإن كانت كثيرة؛ ومواقع الرد والإيراد بينهم، والظن والدق دائمة على ما هو المشهود  
 من كتبهم المدونة؛ إلا أن محط جميع موارد اختلافاتهم، مورد واحد؛ ويرجع كل من  
 منازعاتهم إلى محل فارد وهو أن الأخباريين يأخذون ظواهر الأخبار الواردة عن أئمتنا  
 المعصومين عليهم السلام، بلا تحقيق كاف في أسناده غالباً، ولا فحص تام عن القرائن  
 العقلية والثقلية، الموجبة لصرف ظواهرها إلى المحط الأصلي المشهود في مدلولهما.

وأما الأصوليون فهم أدق نظراً بمواقع القرائن المتصلة والمنفصلة، المقالية، و  
 المقامية؛ ولا يأخذون خبراً إلا بعد الفحص التام عن سنده، ولا ظهور رواية إلا بعد ملاحظة  
 جميع الجوانب التي يحتمل وجود ما يصرف الظهور إلى غيره.

فما أفيدي في المقام من الإصرار على أخذ ظهور الإطلاقات الواردة في قضاء  
 الضياع، ثم الإصرار على إسقاط ظهور الروايات الواردة في دخالة الرؤية عن الموضوعية  
 إلى الطريقة المحضة؛ مما يجعل الباحث على القطبين المختلفين، من الإفراط في  
 الأول والتفريط في الثاني.

التنبه الرابع قد روى الشيخ الطوسي بإسناده في التهذيب عن أبي أسامة  
 زيد الشحام أو غيره، وروى الصدوق بإسناده في من لا يحضره الفقيه وفي  
 المجالس عن زيد الشحام قال: صعدت مرة جبل أبي قبيس والناس يصلون  
 المغرب، فرأيت الشمس لم تغب، إنما توارت خلف الجبل عن الناس؛ فلقيت  
 أبا عبد الله عليه السلام فأخبرته بذلك. فقال لي: ولم فعلت ذلك؟ بس ما  
 صنعت؟؛ إنما تصلبها إذا لم ترها خلف جبل، غابت أو غارت، ما لم يتجلبها  
 سحاب أو ظلمة تظلمها؛ وإنما عليك مشرقك ومغربك؛ وليس على الناس أن  
 يبحثوا.

وأورده في الوسائل في كتاب المواقيت من الصلوة، وأشار إليه في باب ثبوت  
 رؤية الهلال بالشياع وبالرؤية في بلد آخر قريب في كتاب الصوم.

وهذه الرواية وإن وردت في باب المواقيت من الصلوة، إلا أنه يمكن أن يستفاد من قوله عليه السلام: **وإنما عليك مشرقك ومغربك**، تنقيح مناط كلتي في باب الصيام وغيره، بلزوم الرؤية في كل بلد لدخول الشهور القمرية؛ ولا أقل من التأييد؛ حيث إنه (ع) بعد توبيخه عن بحثه عن الشمس خلف الجبل حصر وظيفته بالأخذ بما هو المشرق والمغرب عنده بلا تجاوز عنه؛ **كأنه قال أيضاً: وإنما عليك رؤيتك؛** كما ورد نظير هذا التعبير في روايات باب الرؤية خصوصاً مع ما هو المشهود من ابتناء أحكام الإسلام، على الموضوعات السهل التناول .

و لذا لم يجعل مدار شهره على السنة الشمسية المبنية على الحساب، بلا استمساك بالرؤية الخارجية **يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر** ٢  
فموضوعية الرؤية لكل أفق، توجب سهولة تناول الشهور لترتب الأحكام، في

١- ولنعم ما أفاد العالم الفاضل الفلكي آية الله الشيخ ابوالحسن الشعراني -رحمه الله- في حاشيته على الوافي ج ٢ كتاب الصوم ص ٢٢ ردأ على ما ذهب اليه الفيض القاساني من عدم الفرق بين البلاد القريبة والبعيدة في لزوم القضاء اذا غم هلال رمضان في تسع وعشرين من شعبان اذا شهد أهل بلد آخر برؤيته بقوله رحمه الله: العادة قاضية بأن الشهادة من أهل بلد قريب كمكة بالتسبة الى اهل المدينة والكوفة الى بغداد. وذلك لأن المسافرة من البلاد البعيدة كبلخ و مرو و بخارا الى الكوفة والمدينة كانت تطول شهوراً بعد أن مضى شهر رمضان وانصرف الأذهان وتوجه الهمم من الصوم الى امور أخرى ولا يسأل أحدٌ أحداً عن الهلال وربما ينسون أول الشهر أنه أتى يوم كان و الهلال كنصف النهار و نصف الليل والطلوع والغروب يختلف باختلاف البلدان فيجب ان يختلف الرؤية أيضاً فيحسب الاربعاء في الصين مثلاً آخر شعبان و في طنجة أول رمضان لأن الغروب في الصين قبل الغروب في طنجة بعشر ساعات ويمكن ان لا يكون الهلال ظاهراً في ساعة ويظهر بعد عشر ساعات و كما ان المتبادر من الغروب والزوال في كل بلد الغروب والزوال في ذلك البلد فكذلك صم للرؤية و أفطر للرؤية اي لرؤية ذلك البلد الا ترى ان قوله تعالى: أقم الصلوة لدلوك الشمس، ليس معناه ان المكي يجب عليه اقامة الصلوة اذا دلكت الشمس في الصين أوفى المغرب بل اذا دلكت في مكة فلذلك صم للرؤية و أفطر للرؤية؛ فالصيني لم ير الهلال ولا يجب عليه الصوم والطنجي رآه فوجب و ليس الغروبان في ساعة واحدة بل كانا اليوم مستى باسم واحد و أول ليلة الأربعاء في طنجة إنما تكون بعد مضي عشر ساعات من ليلة الأربعاء في الصين ألا ترى أنك تظفر في بلدك لأن الشمس غربت عنك و في هذا الوقت بعينه لا يجوز الإفطار لأهل الكوفة لأن الشمس لم تغب عنهم بعد- انتهى ما افاده رحمه الله. (منه عفى عنه)

حقّ كلّ حاضرٍ و مسافرٍ في البرّ والبحر، أوقاطنٍ على قلّة جبلٍ أو أكمهٍ أو بطنٍ وادٍ، أو مسافرٍ مع خَدَمه و حَشَمه و خِيَمه طوالَ السَّنَةِ، في الأماكن المعمورة المتناسبة، كالإيلات.

و أمّا البناء على عدم لزوم الاشتراك في الآفاق، يوجب مزيد غموضٍ وإشكالٍ و تحيُّرٍ في الناس، و يضطرُّهم إلى الرجوع إلى أقوال الرّصديّين، بلزوم أخذ مستخرجاتهم في التّقاويم وغيرها؛ أو البناء في غالب شهورهم على الشكّ و استصحاب عدم الهلال. كما أنّ بناء المواقيت في الصَّلوات إنّما هو على موضوعاتٍ سهل التّنال كالزّوال والغروب والعصر المعلوم بظلّ الشاخص والعشاء المعلوم بذهاب الحمرة المغربية و تبين الفجر الصادق.

و هذه المواقيت معلومة لكلّ أحدٍ حَضَرِيٍّ و بدويٍّ، بَرِّيٍّ و بحريٍّ عالمٍ بالعلوم الرّياضيّة و جاهلٍ بها فلو كانت مواقيت الصَّلوات منوطّة بالسّاعات المستخرجة من التّقاويم، لما تمكّن من تناولها الجميع، وانحصرت في بعض الطّوائف من النّاس، أو وقع النّاس في العسر العظيم والحرج الشديد.

كلّ ذلك في الصَّلوة والصّوم والحجّ و ماشابها، ممّا لا تساعده الشريعة السّمحة الغراء. **و ما جعلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ؛<sup>١</sup> و ما أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ.<sup>٢</sup>**

التنبية الخامس، أنّ كتاب سبيل الرّشاد في شرح كتاب نجات العباد للسّيّد أبي تراب الخونساري قدّمه لم يكن بأيدينا حين تأليف الموسوعة الأولى، كي نطالعه و نلاحظ مواقع الاستدلال فيه على عدم لزوم الاشتراك في الآفاق.

و قد وهبنا الله تعالى في هذه الآونة؛ و بعد ما طالعناه وجدنا أنّ من جملة ما استدلّ به على مرامه صحیحة محمد بن عيسى المروية في التّهذيب بإسناده عنه قال: كتب إليه أبو عمرو: أخبرني يا مولاي أنّه ربما أشكل علينا هلال شهر رمضان ولا نراه؛ ونرى السّماء ليست فيه علّة؛ و يُفطر الناس و نُفطر معهم؛ و يقول قومٌ من الحُساب قبلنا أنّه يرى في تلك اللّيلة بعينها بمصر و إفريقية والأندلس؛ هل يجوز يا مولاي ما قال الحُساب في هذا الباب، حتّى يختلف الفرض على أهل الأمصار، فيكون صومهم

١- سورة ٢٢ الحج الآية ٧٨.

٢- سورة ٢١ الأنبياء الآية ١٠٧.

## خلاف صومنا وفطرهم خلاف فطرنا؟

فوق عليه السلام: لا تصومنَّ بالشك، أفطر لرؤيته وضم لرؤيته.

ورواه في الوسائل في باب أنه لا عبرة بأخبار المنجمين، وأهل الحساب.

طريق الاستدلال: أن النهي عن الصوم لأجل كونه شاكاً من قولهم كالصريح في أنه لو كان قاطعاً برؤية أهل تلك البلاد، لكان له حكمهم، والحال أنها من البلاد البعيدة بالنسبة إلى بلاد الراوى كما لا يخفى.

بل وظاهر السؤال أن في استخراج أهل الحساب أيضاً إنما كان يمكن الرؤية

في تلك البلاد خاصة، دون بلد الراوى كما لا يخفى.

و احتمال أن يكون المراد أن الرؤية في تلك البلاد موجبة للشك في إمكان

الرؤية في بلدك، فلا تصم لأجل ذلك؛ فيدلُّ على أن العبرة ببلد المكلف خاصة، كما ترى خلاف الظاهر جداً ولو بالنظر إلى أنه لو كان المراد ذلك لقال: ضم بالرؤية في

بلدك صريحاً، ولم يأمر بالصوم بالرؤية بقول مطلق الذي هو في مقابل العمل بقول أهل

الحساب ونحوه من الأمور الظنية، كما أشرنا إليه مراراً، وإلى أن من البعيد فرض الشك في إمكان الرؤية في بلد الراوى، بعد فرض عدم رؤية جميع الناس طراً، مع عدم العلة

في السماء، و كونه في استخراج أهل الحساب غير ممكن الرؤية.

فليس إلا الشك في الرؤية في تلك البلاد، لقول أهل الحساب بإمكان الرؤية

فيها-انتهى.

أقول: فقه الحديث يدلنا على أن السائل لم يُرد سؤال تكليفه بالصيام عن الإمام

عليه السلام، ولم يشكل عليه شهر رمضان بالنسبة إلى بلده حيث صرح في سؤاله بأنه لم-

ير الهلال ولم يره الناس وليست في السماء علة؛ والظاهر منه أيضاً أن في استخراج أهل

الحساب كانت الرؤية ممتنعة في بلده حيث علق إمكان الرؤية على قولهم بتلك البلاد

الثانية خاصة.

بل كان بانياً على عدم دخول شهر رمضان في بلده، على ما هو المرتكز في ذهنه

وأذهان الناس، من لزوم الرؤية فيه بخصوصه.

وعلى هذا الأساس بنى على الإفطار قطعاً كإفطار الناس.

ولم يظهر من سؤاله هذا أدنى توهم شكٍ وشبهة بالنسبة إلى إفطاره وإفطارهم.

و إنما سأل عن أمر آخر؛ وهو جواز اختلاف الآفاق في الرؤية وعدمه؛ وأنه هل

تجوز الرؤية في بلدٍ، فيترتب عليها أحكام الصيام، وعدم الرؤية في آخر، فلا يترتب عليها

أحكامه، أم لا؟ بعد مفروغية ترتب الصيام في كل بلد على الرؤية في ذلك البلد. فلذا صرح بأن قوماً من الحُساب ذهبوا إلى رؤيته في تلك الليلة بعينها في تلك الآفاق البعيدة فهل يجوز ما قاله الحُساب حتى تختلف الآفاق ويختلف الفرض على أهل الأمصار، ببيان ماهو مرتكز في ذهنه من ترتب الصيام على الرؤية ليس غير، مُعَبِّراً عنه بأنه هل يمكن أن يكون صومهم خلاف صومنا، وفطرهم خلاف فطرنا؟ فتبين أنه لم يكن بصدد تكليف نفسه في بلده أبداً، بل كان متيقناً على أنه لم يُؤمر بالصيام لمكان عدم الرؤية عنده.

بل كان بصدد أن يعرف تكليف القاطنين في تلك البلاد، بأنهم هل يمكن أن يصوموا المكان الرؤية الحاكية عنها طائفة الحُساب، ويُفطروا لمكان الرؤية في بلادهم أيضاً باختلاف آفاقهم مع أققه؛ أم لا يجوز ما قاله الحُساب؛ فيكون جميع الآفاق متحدة في إمكان الرؤية وعدمه؟

و إذا لم يجز ما قاله الحُساب، فلمكان استهلاله في آفاقه وعدم الإهلال مع فقدان علّة في السماء عليم عدم وجوده في تلك الآفاق أيضاً، فعلم بطلان قول الحُساب. ومما ذكرنا يظهر أن قوله في أول سؤاله: بأنه ربما أشكل علينا هلال شهر رمضان، لم يكن المراد تردداً وإشكالاً في وظيفته من الصيام قطعاً. بل المراد تحقّق الإشكال من حيث إمكان دخول شهر رمضان في ناحية كإفريقية والأندلس، وعدم دخوله في ناحية أخرى كبلده، وعدم إمكانه. ويظهر أيضاً أن ما وقع عليه السلام بقوله: لا تصومن بالشك أفطر لرؤيته وصم لرؤيته، لم يكن بيان تكليفه في بلده وهو في هذه الحالة من اليقين على عدم دخول الشهر.

بل كان بصدد بيان قاعدة كليّة لجميع الأفراد في كل مكان، في قالب الخطاب الشخصي، بأن المدار على الرؤية الفعلية؛ ولا عبرة بقول المنجمين الموجب للشك. فكل أحد في أي بلدة من البلاد، إذا تحققت الرؤية يصوم، وإلا فلا يصوم؛ نظير الخطابات القرآنية فيما يكون المخاطب فيها خصوص النبي صلى الله عليه وآله وسلم، والمراد بيان تكليف قاطبة المكلفين.

فعلم ممّا ذكرنا أن هذه الرواية من حيث دلالتها على مفروغية الرؤية الفعلية في كل ناحية في ذهن السائل وعدم ردعه عليه السلام أولاً،



ثم سؤال إمكان تحقُّق الاختلاف فى الآفاق حتَّى يكون تكليف كلِّ ناحية على مدار الرؤية فيها بخصوصها وعدم ردعه عليه السَّلام كذلك ثانياً،  
ثم بيان القاعدة الكلِّية بأنَّ المدار على الرؤية الفعلية، لاعلى الشكِّ ثالثاً،  
لابدَّ وأن تحسب من الروايات الدَّالة على لزوم الاشتراك فى الآفاق، لامن الأدلَّة الدَّالة على عدم اللزوم كما ذهب إليه السيّد قدس سره.

التنبيه السادس: ذهب هذا السيّد قدس سره على أنَّ ممَّا يدلُّ على عدم لزوم الاشتراك فى الآفاق فى رؤية الهلال ورود النصوص المتواترة والاجماع بل الضرورة أيضاً على أنَّ شهر رمضان إمَّا ثلاثون يوماً وإمَّا تسعة وعشرون.

وذلك لأنَّه على مقالة المشهور من لزوم الاشتراك فى الآفاق يلزم أن يكون شهر رمضان أحد و ثلاثين يوماً أو ثمانية وعشرين، فى حق من رأى هلال شهر رمضان فى بلده ثم سافر إلى بلدٍ آخر يخالفه فى الحكم حيث إنَّه بانتقاله إليه يتبدَّل حكمه لامحالة.  
وفيه ما لا يخفى، لأنَّ مدار الثلاثين أو تسعة وعشرين إمَّا هو فى حقِّ القاطنين فى كلِّ بلدة، والمسافرين إلى بلادٍ متقاربة تتحدَّ فيها الآفاق، بعين ما بيَّنا مورد الانصراف فى مطلقات القضاء بالآفاق القرية المتحدَّة بإمكانية الرؤية؛ لافى حقِّ من سافر نادراً من قطرٍ إلى قطرٍ.

كما أنَّ مطلقات آيات المواقيت فى الصلوة وأخبارها منصرفة إلى المكلفين الساكنين فى التواحي المعمورة المعتدلة من الأرض؛ لافى حقِّ من خرج عن المعمورة، ولم تكن فيها مواقيت، من زوالٍ وغروبٍ وفجرٍ ونحوها وهذا واضح.

التنبيه السابع: روى الكلينيُّ فى الكافى والشيخ فى التهذيب<sup>١</sup> والصدوق فى من لا يحضره الفقيه والطبرسى فى مجمع البيان فى تفسير سورة القدر، كلُّ واحدٍ منهم بإسنادهم عن عليِّ بن أبي حمزة الثمالي، قال: كنتُ عند أبي عبد الله عليه السَّلام فقال له أبو بصير: جعلت فداك الليلة التى يُرعى فيها ما يُرعى؟ فقال: فى ليلة إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين. قال: فإن لم أقو على كليهما؟ فقال: ما أيسر ليلتين فيما تطلب. قال: قلت: فربما رأينا الهلال عندنا، وجاء من يخبرنا

١- فى كتاب الصلوة فى باب فضل شهر رمضان والصلوة فيه زيادة على النوافل المذكورة فى ساير الشهور.

بخلاف ذلك من أرض أخرى؟

فقال: ما أيسر أربع ليالٍ تطلبها فيها. أو أوردته في الوسائل في كتاب الصيام باب ٣٢ تعين ليلة القدر وأنها في كل سنة وتؤكد استحباب الغسل فيها وإحيائها بالعبادة...

ربما توهم من هذا الحديث عدم لزوم الاشتراك في الآفاق، حيث إن قوله عليه السلام: ما أيسر أربع ليالٍ تطلبها فيها، يدلُّ على لزوم الأخذ بالحلال المرئي في الأفق الذي جاء منه الخبر، قبل رؤيته في أفق السائل.

وفيه لو كان كذلك لتعين الليلة التي يرجى فيها أيضاً في ليلتين، لكنهما على حساب الرؤية في الأفق الذي جاء منه الخبر، لا أربع ليالٍ.

فمراده عليه السلام بالأخذ بأربع ليالٍ ليس إلا من باب الأخذ بالحاطة؛ بأنه إن كانت الليلة التي رعى فيها الهلال، هي أول الشهر بالنسبة إلى أفقه، فالليلتين المذكورتين ظرفٌ للمطلوب، لكون ليلة القدر في إحديهما لا محالة؛ وإن كانت ليلة أول الشهر هي الليلة التي رُئي فيها القمر من قبل المخبر، وخفي الهلال عندئذ في أفق السائل، لغيم أو سحبٍ ونحوهما، فاللأزم إحياء ليلتين أخريين أيضاً قبل هاتين الليلتين، رجاءً لدرك ليلة القدر في إحديهما.

بل هذه الرواية للقول بلزوم الاشتراك في الآفاق أدلُّ.

لأنه لو لم يلزم الاشتراك فيها لتعين أن يُجيب عليه السلام بإحياء ليلتين أخريين فقط على حساب الرؤية في أفق المخبر بالخبر، لاختلاف أفقه مع أفق السائل؛ فيلزم الأخذ برؤية الهلال فيه، بناً على عدم لزوم الاشتراك؛ فعدم التعيين دليلٌ على لزوم

١- تثمة الحديث: قلت: جعلت فداك ليلة ثلاث وعشرين ليلة الجهنى؟ فقال: إن ذلك ليقال. قال جعلت فداك إن سليمان بن خالد روى في تسع عشرة يكتب وفداً الحاج. فقال لي: يا با محمد وفداً الحاج يكتب في ليلة القدر والمنايا والبلايا والأرزاق وما يكون إلى مثلها في قابل فاطلها في ليلة إحدى وعشرين وثلاث وصل في كل واحدة منها مائة ركعة وأحيهما إن استطعت إلى التورواغتسل فيهما قال: قلت و إن لم أقدر على ذلك وأنا قائم؟ قال فضل وأنت جالس قلت فإن لم أستطع قال فعلى فراشك قلت فإن لم أستطع قال: لا عليك أن تكتحل أول الليل بشيءٍ من التوم وإن أبواب السماء تفتح في رمضان وتصفد الشياطين وتقبل أعمال المؤمنين، نعم الشهر رمضان كان يُسمى على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المرزوق.

الاشتراك، بالقياس الاستثنائي

هذا آخر ما وُفِّق بتحريره في هذه الموسوعة بتوفيق من الله تعالى.  
وهي موسوعةٌ ثالثةٌ حرَّرتها حول مسألة لزوم الاشتراك في الآفاق في رؤية الهلال  
في دخول الشهور القمرية.

وراعيت فيها جوانب الجواب، وسدَّ ثغور ما تُؤمَّم أن يدخل فيها من كلِّ باب.  
ولله الحمد وله المنَّةُ عَلَيَّ، على أن أخرجها طريةً نقيَّةً صافيةً قابلةً لأن أرسلها  
إلى السيِّد الأيُّد الفقيه التَّيِّب: أستاذنا المعظَّم، عليه من التَّحيات أزكاها ومن الدَّعوات  
أماها.

أَشْهِدُ مَعْنَى حُسْنِكُمْ فَيَلِدُّ لِي      حُضُوعِي لَدَيْكُمْ فِي الْهَوَى وَتَدَلِّي  
وَأَشْتَاقُ لِلْمَعْنَى الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ      وَلَوْلَا كُمْ مَا شَاقَّنِي ذِكْرُ مَنْزِلِي  
وَبَلَّتْ مُرَادِي فَوْقَ مَا كُنْتُ رَاجِيًا      فَوَا شَعَفًا لَوْنَمَّ هَذَا وَدَامَ لِي

عسى أن يقع مورد القبول، وتبيَّن له المقبول، فهو غاية المسؤل، ونهاية المأمول؛  
فالله تبارك وتعالى دعا أربابَ العقول بقوله عَزَّمَن قَائِلٍ: فَبَسَّرْ عِبَادِي،  
الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ  
أُولُو الْأَلْبَابِ ١.

وفي الختام ندعوك بدوام الصَّحَّةِ والتَّوْفِيقِ، والتَّأْيِيدِ والتَّسْدِيدِ، وفَيْضَانِ الرَّحْمَةِ  
الرَّاحِمَةِ من نفسك الواسعة، على الأمة المرحومة، الفرقة النَّاجِيَةِ.  
وأن يتفضَّل علينا بقبول أعمالنا، وأن يجعلها خالصةً لوجهه الكريم، وَيَمُنَّ  
علينا بالعفو والمُعْفرة في سيئاتنا، بجوده وكرمه والسَّلام عليكم ورحمة الله وبركاته.  
أَللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ أَنْ نَذْهَبَ عَنْ قَوْلِكَ، أَوْ نَفْتَنَ عَنْ دِينِكَ، أَوْ تَتَابَعَ بِنَا هَوَائِنَا دُونَ  
الْهُدَى الَّذِي جَاءَ مِنْ عِنْدِكَ.

اللَّهُمَّ أَقْبِعْنَا بِأَبْصَارِنَا وَأَسْمَاعِنَا وَقُوَاتِنَا مَا أَحْيَيْتَنَا، وَاجْعَلْهُ الْوَارِثَ مِنَّا، وَلَا تَجْعَلْ  
مُصِيبَتِنَا فِي دِينِنَا وَلَا تَجْعَلِ الدُّنْيَا أَكْبَرَ هَمِّنَا وَلَا مَبْلَغَ عِلْمِنَا.  
وَاعْتِنَا عَلَى ذَلِكَ بِفَتْحٍ مِنْكَ تَجْعَلُهُ، وَبِضَرْبٍ تَكْشِفُهُ، وَنَصْرٍ تَعَزَّهُ، وَسُلْطَانٍ حَقٍّ  
تُظْهِرُهُ، وَرَحْمَةٍ مِنْكَ تُجَلِّلُنَاهَا وَعَافِيَةٍ مِنْكَ تُبَسِّنُنَاهَا، بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

خُتِمت هذه الموسوعة بتوفيقٍ من الله و تأييده و بحوله و قوّته في السّاعة الرّابعة بعد الظّهر، من اليوم السّادس والعشرين من شهر ربيع المولود، مولد سيّدنا الأعظم و نبينا الأكرم، الخاتيم لما سبق و الفاتح لما استقبل، محمّد بن عبد الله، عليه و على أولاده الظّاهرين صلواتُ الله و صلوات ملائكته المقرّبين و أنبيائه المرسلين و عباده الصّالحين إلى يوم الدّين؛ سنة ألف و ثلثمائة و ثمان و تسعين بعد الهجرة المحمّديّة على هاجرها آلاف التّحية و الإكرام من المَلِكِ العلامّ؛ و أنا الرّاجي عفورته محمّد الحسين بن محمّد الصّادق الحُسينيُّ الطّهرانيُّ ببلدة طهران .